الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة منتوري-قسنطينة-
كلية الحقوق والعلوم السياسية

التدخل الإنساني: دراسة حالة كوسوفو

مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام
فرع: العلاقات الدولية وقانون المنظمات الدولية

إعداد الطالبة: مهيرة نصيرة
إشراف الأستاذ الدكتور: حسنة عبد الحميد

أعضاء لجنة المناقشة :

أ/د: كيبش عبد الكريم أستاذ التعليم العالي جامعة منتوري قسنطينة رئيسًا.
أ/د: حسنة عبد الحميد أستاذ التعليم العالي جامعة منتوري قسنطينة مشرفًا ومقرراً.
أ/د: طاشور عبد الحفيظ أستاذ التعليم العالي جامعة منتوري قسنطينة عضوًا.

السنة الجامعية

2010-2009

﴿وَمَا تَوْفِيقِي إِلَّا بِاللهِ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ

وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾

سورة هود : 88

شكر و تقدير

لا يسعني في هذا المقام إلا أن أتقدم بأسمى عبارات الشكر و التقدير للأستاذ القدير أ.د **حسنة عبد الحميد** لقبوله الإشراف على مذكرتي، ولما قدمه لي من نصائح قيمة وتوجيهات سديدة طيلة مشوار هذا البحث.

كما أتوجه بالشكر الجزيل للأستاذين الكبيرين أ.د **كيبش عبد الكريم** و أ.د **طاشور عبد الحفيظ** على قبولهما عضوية هذه اللجنة الموقرة، ومناقشتهما لمذكرتي، وعلى الملاحظات القيمة التي سيتحفان بها بحثي.

ولا يفوتني أيضًا أن أتقدم بأخلص التشكرات للأستاذ المحترم أ.د **لحرش عبد الرحمن** لما قدمه لي من يد العون في هذا البحث.

وأخيرًا أتقدم بالشكر عامة لكل من ساعدني خلال إنجازي لهذا البحث من قريب أو من بعيد ولو بالكلمة الطيبة.

الإهـــــــداء

إلى والديّ الكريمين...

إلى إخواني الأعزاء وأخواتي العزيزات...

إلى زوجي الغالي...

إلى كل أفراد عائلتي...

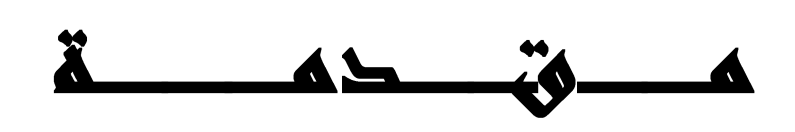
إلى كل الأصدقاء والزملاء...

إلى روح جدتي، رحمها الله...

أهدي هذا العمل المتواضع

قائمة المختصرات

- A.C.I.T : l' Administration Civile Internationale Transitoire .
- A.F.D.I : Annuaire Français de Droit International.
- A.F.R.I : Annuaire Français des Relations Internationales.
- A.M.T : l' Accord Militaire Technique.
- C.A.N : Conseil de l'Atlantique Nord.
- K.F.O.R : Kosovo Force.
- M.I.N.U.K : la Mission Intérimaire des Nations Unies au Kosovo.
- M.L.D : Mission à Longue Durée.
- M.V.K : Mission de Vérification du Kosovo.
- N.A.T.O: North Atlantic Treaty Organization.
- O.S.C.E : Organisation de Sécurité et de Coopération en Europe.
- R.B.D.I : Revue Belge de Droit International.
- R.F.Y : République Fédérale de Yougoslavie.
- R.G.D.I.P : Revue Générale de Droit International Public.
- U.C.K : Ushtria Clirimtare ë Kosovës (l'armée de libération du Kosovo).


مقدمة

مـقـدمـــة

منذ إنشاء الأمم المتحدة ساد الاعتقاد بأن ميثاقها قد جاء بنظام مُحكم للأمن الجماعي سُدت من خلاله كل الثغرات التي كانت تعيب نظام الأمن في عهد عصبة الأمم . فقد حملت الأمم المتحدة على عاتقها مسؤولية المحافظة على السلم والأمن الدوليين، و ذلك من خلال الصلاحيات التي يتمتع بها مجلس الأمن. ورغبة في تمكين هذا الأخير من تحقيق أهدافه الأساسية فقد خوّله ميثاق الأمم المتحدة حق و سلطة إصدار القرارات الملزمة التي يقتضيها حفظ السلم والأمن الدوليين ، من بينها القرارات المتعلقة بحقوق الإنسان، كل هذا دون الإخلال بمبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول الوارد في المادة 2 (7) من ميثاق الأمم المتحدة، والذي يُعد من المبادئ الهامة في القانون الدولي . إلا أن الممارسة الدولية للتدخل لاعتبارات إنسانية تثبت الإخلال بهذا المبدأ، حيث تدور صور التدخل بين تدخل فردي أو جماعي، تدخل عسكري أو غير عسكري، تدخل مباشر أو غير مباشر، والقاسم المشترك بين هذه الصور المختلفة كونها تتم ضد إرادة دولة بهدف تجريدها من حقوقها السيادية.

وإذا كانت فكرة التدخل لاعتبارات إنسانية قديمة ترجع في نشأتها إلى الفترة التي واكبت نشأة القانون الدولي، إلا أنها لم تستند إلى أي أساس قانوني إلى حد الآن. ورغم ذلك شكّل التدخل الإنساني ظاهرة بارزة في عالم ما بعد الحرب الباردة، خاصة مع تزايد انتهاكات حقوق الإنسان في جميع أقطار المعمورة وبروز أزمات إقليمية وأخرى دولية منها؛ حرب الخليج الثانية عام 1991 والتي شكلت أول سابقة دولية تم التدخل فيها لاعتبارات إنسانية من خلال ربط مجلس الأمن في قراره 688 عام 1991 بين انتهاكات حقوق الإنسان وتهديد السلم والأمن الدوليين، و أزمات في الصومال، ورواندا، وليبيريا، وسيراليون، وهاييتي...، وحرب البلقان في أوروبا (البوسنة والهرسك، كوسوفو).

وقد يكون التدخل أممياً أو تدخلاً عن طريق تفويض مجلس الأمن المنظمات الإقليمية، وهو ما يضفي نوعًا من الشرعية الدولية على التدخل. وسواء كان هذا التفويض سابقاً أو لاحقًا، يشترط أن يكون صريحًا. وتعتبر حالة تدخل حلف شمال الأطلسي في كوسوفو– موضوع دراستنا – سابقة فريدة من نوعها من حيث أن التدخل تمّ دون تفويض صريح من مجلس الأمن. ممَا أثار العديد من الانتقادات، سواء الخاصة بعدم شرعية هذا التدخل في حد ذاته أو الخاصة بالتدخل الإنساني بصفة عامة.

فقد شهدت أوروبا – بعد الحرب الباردة – تحولات هامة بدأت باستقلال دول أوروبا الوسطى والشرقية عام 1990، وتفكك الاتحاد السوفياتي وزواله. إلى جانب هذا يجب إضافة تاريخ هام وهو 24 مارس 1999، تاريخ التدخل العسكري لحلف شمال الأطلسي في كوسوفو. إذ تعتبر أزمة " كوسوفو" واحدة من الأحداث التي أسهمت في تغيير بعض عناصر النظام الدولي. فقد أكدت هيمنة الدور الأمريكي، وأبرزت حقائق كامنة في قلب التفاعلات الأوروبية، وأوضحت تغييرًا في أدوار الأمم المتحدة وحلف شمال الأطلسي والدولة القومية. كما أسهمت في نشوء مفاهيم جديدة، و برهنت على حدوث تغيير حاسم في موازين القوى داخل القارة الأوروبية، وهذا ما يجسد أهمية الموضوع خاصة بعد إعلان كوسوفو استقلالها من جانب واحد في 17 فيفري 2008، بتزكية أوروبية أمريكية، ومعارضة روسية صربية.

ويمكن القول أن إقليم كوسوفو يشكل أحسن نموذج عن اضطهاد الأقليات المسلمة في أوروبا، حيث يشكل الألبان المسلمين أكثر من 90 % من مجموع سكان الإقليم. وقد عان هذا الشعب من استبداد الرئيس اليوغوسلافي السابق سلوبودان ميلوسيفيتش لمدة تزيد عن 10 سنوات دون اهتمام من المجتمع الدولي ليتدخل حلف شمال الأطلسي باسم حماية حقوق الإنسان، ولهذا سيتم تسليط الضوء على هذه الأزمة أين اختلطت الاعتبارات الإنسانية بالأبعاد السياسية للدول الكبرى.

فللهدف من دراسة التدخل الإنساني مع التركيز على حالة كوسوفو هو توضيح للمبررات التي استند إليها حلف شمال الأطلسي في تدخله في كوسوفو ضاربًا عرض الحائط كل مبادئ وقواعد القانون الدولي، خاصة وأن هذا التدخل ترتبت عليه نتائج كان أهمها إعلان كوسوفو استقلالها من جانب واحد، وهو ما فتح الباب أمام تحديات واجهت وستواجه الإقليم من اعتراف دولي و تحديات أمنية واقتصادية.

وللإحاطة بمختلف جوانب الموضوع يمكن طرح الإشكالية على النحو التالي:
ما مدى شرعية التدخل الإنساني بصفة عامة والتدخل في كوسوفو بصفة خاصة؟

وتتفرع عن هذه الإشكالية التساؤلات التالية :
- **لماذا تدخل حلف شمال الأطلسي عسكريًا في كوسوفو؟ ؛**
- **وهل كانت هناك خلفيات لدى الحلفاء أم هو حقاً تدخل لصالح الإنسانية ؟؛**
- **وإن كان بالإمكان اعتبار هذه الأزمة تشكل تهديدًا للسلم والأمن الدوليين، فلماذا لم تتخذ الأمم المتحدة لاسيما مجلس الأمن باعتباره الجهاز المختص بحفظ السلم والأمن الدوليين كما جاء في ميثاق الأمم المتحدة التدابير اللازمة للحد من ذلك؟ أو على الأقل تفويض مجموعات دولية أخرى كالناتو للقيام بالتدخل للحد من هذا التهديد .**

ونظراً لكون موضوع التدخل الإنساني في كوسوفو من القضايا التي تختلط فيها الأمور السياسية بالقانونية، ومحاولة للتركيز على الجوانب القانونية للموضوع مع عدم الاستبعاد الكلي للأبعاد السياسية، سيتم الاعتماد على المنهج التحليلي بغرض عرض الآراء والمفاهيم المحيطة بالموضوع، لاسيما في تحليل موقف كل من الفقه والمجموعة الدولية من التدخل الإنساني، وبخاصة التدخل في كوسوفو ، وكذا تحليل قرارات مجلس الأمن وتقارير الأمين العام للأمم المتحدة الخاصة بحالة كوسوفو.

كما أن طبيعة دراسة حالة التدخل في كوسوفو تستلزم الاعتماد على المنهج الوصفي، وذلك لوصف الحالة الإنسانية في كوسوفو، و كذا مجريات التدخل وتداعياته على المنطقة الأوروبية خاصة والساحة الدولية عامة.

ولتبيان خصوصية التدخل الإنساني في كوسوفو تم استخدام المنهج المقارن، حيث تمت مقارنته مع غيره من التدخلات المزامنة له.

وأخيراً تم الاعتماد على المنهج التاريخي في سرد الأحداث التاريخية للتدخل الإنساني في كوسوفو، منذ إعلان الناتو الحرب الجوية لا عتبارات إنسانية في 24 مارس 1999، إلى وقف القصف في 10 جوان من نفس السنة، إلى إعلان كوسوفو استقلالها من جانب واحد في 17 فيفري 2008.

وقد تم تقسيم الدراسة إلى فصلين بداية بمقدمة : تناول **الفصل الأول** مبررات تدخل حلف شمال الأطلسي في كوسوفو وذلك من خلال ثلاثة مباحث، تناول الأول فشل الطرق السلمية لحل النزاع في كوسوفو كمبرر دفع الناتو للتدخل؛ و الثاني تناول المبرر الإنساني الذي استند إليه الحلف في تدخله. أما المبحث الثالث فعرض محاولة الناتو التوسع في تفسير قرارات مجلس الأمن وجعلها القاعدة التي بُني عليها التدخل. أما **الفصل الثاني** فعرض لمدى شرعية تدخل حلف شمال الأطلسي في كوسوفو والنتائج المترتبة عنه، وذلك في ثلاثة مباحث، تطرق الأول إلى استبعاد حلف شمال الأطلسي للفصل الثامن من ميثاق الأمم المتحدة؛ وتناول الثاني انتهاك حلف شمال الأطلسي لقانون النزاعات المسلحة. أما المبحث الثالث فعرض للنتائج المترتبة عن تدخل حلف شمال الأطلسي في كوسوفو. وانتهت الدراسة بخاتمة ضمت النتائج المتوصل إليها.

الفصل الأول: مبررات تدخل حلف شمال الأطلسي في كوسوفو

الفصل الأول: مبررات تدخل حلف شمال الأطلسي في كوسوفو

حاول حلف شمال الأطلسي الاستناد إلى مجموعة من المبررات (الحجج) لتبرير تدخله في كوسوفو ولإضفاء المشروعية عليه. من بين هذه الحجج: عدم استجابة السلطات اليوغوسلافية لمطالب المجتمع الدولي؛ الادعاء بتقاعس السلطات اليوغوسلافية عن اتخاذ أية إجراءات جادة نحو تسوية سلمية للأزمة؛ وأخيرًا تكييف قرارات مجلس الأمن الصادرة في هذا الشأن طبقًا للفصل السابع من الميثاق الوضع في كوسوفو بأنه يهدد السلم والأمن الدوليين. بالإضافة إلى ذلك تعذر استصدار قرار جديد من مجلس الأمن يسمح باستخدام القوة العسكرية ضد يوغوسلافيا بسبب المعارضة الروسية. كما أن تدخل الحلف جاء للحد من الكارثة الإنسانية في كوسوفو بسبب تدهور الوضع الإنساني.

ولهذا سنعرض في هذا الفصل لهذه المبررات بشكل مفصل من خلال ثلاثة مباحث. نتناول في المبحث الأول فشل الطرق السلمية لحل النزاع في كوسوفو وفي المبحث الثاني نتناول الحد من الكارثة الإنسانية، ونتطرق في المبحث الثالث إلى وقف تهديد السلم والأمن الدوليين.

المبحث الأول: فشل الطرق السلمية لحل النزاع في كوسوفو

تُعد المفاوضات المباشرة من أقدم الوسائل التي لجأت إليها المجتمعات البشرية لتسوية منازعاتها، ولا تزال الوسيلة الأكثر نجاحًا، والأوسع انتشارًا ، والأيسر أسلوبًا، لأن الأطراف المتنازعة هي التي تضع حلولاً لمنازعاتها بصورة مباشرة دون تدخل أطراف أخرى قد تكون لها مصالح في عدم تسوية النزاع، أو تسويته بالطريقة التي تخدمها [1]. وقد يتدخل في النزاع طرف ثالث (الوسيط) لتهيئة الأجواء لجمع الأطراف المتنازعة، واقتراح شروط أو حل لتسوية النزاع، على أن تكون لأطراف النزاع الحرية في رفض أو قبول اقتراحات هذا الوسيط.

وفي حالة فشل المفاوضات (المباشرة) بسبب عدم التوصل إلى حل يُرضي أطراف النزاع أو بسبب تدخل أطراف أخرى يمكن للأطراف المعنية أن تلجأ إلى استخدام الوسائل السلمية الأخرى الواردة في المادة 33(1) من ميثاق الأمم المتحدة [2].

وإذا أخفقت أطراف النزاع في حله وجب عليها عرضه على مجلس الأمن، الذي له أن يتخذ ما يراه مناسبًا لحفظ السلم والأمن الدوليين [3].

ولكن في النزاع الكوسوفي كان فشل مفاوضات رامبوييه بين الأطراف المتنازعة في 19 مارس 1999، مبررًا اتخذه حلف شمال الأطلسي للتدخل العسكري في 24 مارس 1999، دون فسح المجال لوسائل أخرى للتسوية السلمية للنزاع . ويمكن ذكر أنه أثناء مفاوضات رامبوييه بوساطة دولية كان الحلف يُلوح بالضربات العسكرية، ويُهدد باستخدام القوة ضد صربيا، فهل لحلف شمال الأطلسي يد في فشل المفاوضات بسبب

---

(1) سهيل حسين الفتلاوي وغالب عواد حوامدة، القانون الدولي العام (حقوق الدول و واجباتها – الإقليم – المنازعات الدولية– الدبلوماسية)، الجزء الثاني، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمّان، 2007، ص 178 .

(2) راجع المادة 33(1) من ميثاق الأمم المتحدة.

(3) وقد نصت على ذلك المادة 37 الفقرة الأولى من ميثاق الأمم المتحدة، حين جاء فيها: "إذا أخفقت الدول التي يقوم بينها نزاع من النوع المشار إليه في المادة الثالثة و الثلاثين في حله بالوسائل المبينة في تلك المادة وجب عليها أن تعرضه على مجلس الأمن".

نبرته التهديدية باستخدام القوة؟ أم أن فشل المفاوضات كان كمبرر يتوافق مع رغبة الحلف في التدخل في كوسوفو؟

وللإجابة على هذه التساؤلات تم تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين : يتناول المطلب الأول الطرق السلمية لحل النزاع في كوسوفو، والمطلب الثاني التدخل الأطلسي لإرغام الطرف الصربي على قبول نتائج المفاوضات .

المطلب الأول: الطرق السلمية لحل النزاع في كوسوفو

إن الوسائل السلمية الواردة في المادة 33(1) من ميثاق الأمم المتحدة قد تم اللجوء إليها لحل النزاع في كوسوفو، من خلال وساطة دولية لإنجاح المفاوضات بين الأطراف المتنازعة، ولجان التحقيق في الجرائم المرتكبة، والتوفيق بين الآراء المتعارضة من خلال مبعوثين خاصين، إلا أن المفاوضات باءت بالفشل. وهذا ما سنتطرق إليه من خلال ثلاثة فروع، ففي الفرع الأول نركز على الأساس القانوني لحل النزاعات بالطرق السلمية والأجهزة المكلفة بذلك، ثم في الفرع الثاني نتطرق إلى جهود التسوية السلمية واتفاق رامبوييه، ونتناول أسباب فشل المفاوضات في الفرع الثالث.

الفرع الأول: الأساس القانوني لحل النزاعات بالطرق السلمية و الأجهزة المكلفة بذلك

أولا: الأساس القانوني

يُعتبر مبدأ تسوية النزاعات الدولية بالطرق السلمية أحد مبادئ القانون الدولي المقبولة عالميًا رغم محدودية تطبيقه [1] ، إذ لا يزال العنف واستعمال القوة هما السائدين في فض تلك النزاعات.

ويُقصد بهذا المبدأ أن تقوم كل دولة بتسوية منازعاتها الدولية بالوسائل السلمية على أساس مساواتها في السيادة و وفقاً لمبدأ حرية الاختيار بين الوسائل، ووفقاً لمبادئ العدالة والقانون الدولي . كما يمكن تصوره في التزام أطراف ال نزاع بوسائل التسوية للمنازعات بينهم. يتضح من هذا التعريف أن هذا المبدأ يتضمن عدم لجوء أطراف النزاع إلى الحل العسكري، و تقيد كل دولة في تسوية نزاعاتها الدولية بالوسائل السلمية على نحو لا يعرض للخطر السلم والأمن الدوليين [2] .

ويرتبط هذا المبدأ ارتباطًا وثيقًا بعدد من مبادئ القانون الدولي الأخرى، حيث تتقيد الأطراف في نزاع ما في علاقاتها المتبادلة بالتزاماتها التي تقع على عاتقها بموجب المبادئ الأساسية للقانون الدولي التي من بينها: المساواة بين الدول في السيادة واستقلالها وسلامتها الإقليمية، ومبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية، ومبدأ حظر استخدام القوة في العلاقات الدولية والتهديد بها [3] . للتذكير فقد ارتقى هذا المبدأ الأخير في عصرنا إلى مصاف القواعد الآمرة، وأصبح الالتزام بتسوية المنازعات سلمياً الذي يُعد نتيجة طبيعية و ملازمة له يتمتع هو أيضًا بالصفة الآمرة [4] .

---

(1) سعد الله عمر ، حل النزاعات الدولية، (ب.ط)، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005، ص 25 .

(2) المرجع نفسه، ص 26 .

(3) سعد الله عمر ، القانون الدولي لحل النزاعات، (ب.ط)، دار هومه، الجزائر، 2008، ص 25 .

(4) المجذوب محمد ، القانون الدولي العام، (ب.ط)، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2003، ص 675.

ويحتل مبدأ التسوية السلمية في ميثاق الأمم المتحدة وقراراتها مكانة رفيعة . فديباجة الميثاق تعتبر أن شعوب الأمم المتحدة آلت على نفسها " ألاَّ تستخدم القوة المسلحة في غير المصلحة المشتركة". كما ورد هذا المبدأ في طليعة مقاصد الأمم المتحدة وذلك بالنص عليه في الفقرة الأولى من المادة الأولى [(1)]. كما تجعل المادة الثانية من فض المنازعات الدولية بالطرق السلمية أحد مبادئ المنظمة [(2)] .

وفي 24 أكتوبر 1970 أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة اللائحة رقم 2625 والخاصة بالإعلان المتعلق بمبادئ القانون الدولي الخاصة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول، حيث ورد فيه أنه " يجب على كل الدول أن تسوي المنازعات الدولية فيما بينها بالطرق السلمية على نحو لا يكون فيه الأمن والسلم الدوليين والعدالة مهددة بالخطر" [(3)]. كما نصت المادة الثامنة من مشروع إعلان حقوق الدول وواجباتها على واجب تسوية المنازعات الدولية بالطرق السلمية، حيث جاء فيها: " على كل دولة واجب تسوية خلافاتها مع الدول الأخرى بالطرق السلمية على وجه من شأنه ألا يُعرض للخطر السلم والأمن الدوليين" [(4)].

وأصدرت الجمعية العامة بعد هذا الإعلان (وتبعها في ذلك العديد من المنظمات الإقليمية) عددًا لا يُستهان به من القرارات والإعلانات التي تحض الدول على تسوية منازعاتها بوسائل سلمية وضعها الميثاق الأممي [(5)] ، فتضمنت المادة 33 من ميثاق الأمم

[(1)] تنص المادة1 الفقرة1 من ميثاق الأمم المتحدة على: "مقاصد الأمم المتحدة هي: 1- حفظ السلم والأمن الدولي، وتحقيقاً لهذه الغاية تتخذ الهيئة التدابير المشتركة الفعالة لمنع الأسباب التي تهدد السلم ولإزالتها، وتقمع أعمال العدوان وغيرها من وجوه الإخلال بالسلم، وتتذرع بالوسائل السلمية، وفقاً لمبادئ العدل والقانون الدولي ، لحل المنازعات الدولية التي قد تؤدي إلى الإخلال بالسلم أو لتسويتها".

[(2)] تنص المادة 2 الفقرة 3 من ميثاق الأمم المتحدة على:" يفض جميع أعضاء الهيئة منازعاتهم الدولية بالوسائل السلمية على وجه لا يجعل السلم والأمن والعدل الدولي عرضة للخطر".

[(3)] اللائحة رقم 2625 الخاصة بالإعلان المتعلق بمبادئ القانون الدولي الخاصة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول، الصادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة، المؤرخة في 24 أكتوبر 1970.

[(4)] غازي حسن صباريني، الوجيز في مبادئ القانون الدولي العام، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمّان، 2005، ص139 .

[(5)] المجذوب محمد ، المرجع السابق، ص 676 .

المتحدة بياناً - غير حاصر- لما يُعد من الوسائل السلمية لحل المنازعات الدولية وهي : المفاوضة والتحقيق والوساطة والتوفيق والتحكيم والتسوية القضائية أو اللجوء إلى المنظمات الإقليمية ثم تستطرد قائلة " أو غيرها من الوسائل السلمية الأخرى " [1].

وقد حثَّ إعلان مانيلا لعام 1982، الصادر عن مؤتمر الأمم المتحدة المنعقد في مانيلا الدول كافة على اللجوء إلى المفاوضات كوسيلة مباشرة لتسوية المنازعات الدولية لما تتصف به من ميزتين مهمتين لا تتصف بها الوسائل الأخرى وهما: أنها وسيلة سريعة وفعالة. غير أن تأكيد الإعلان على المفاوضات لا يمنع الدول من اللجوء إلى الوسائل الأخرى إذا فشلت المفاوضات في تسوية النزاع أو تعذر اللجوء إليها [2].

وخلافاً للمفاوضات المباشرة التي تتم بين أطراف النزاع فقط ، فإن المساعي الحميدة والوساطة تقتضي تدخل طرف ثالث غير أطراف النزاع لمساعدتهم على الوصول إلى حل سلمي للنزاع، ويتميز هدف الوساطة عن هدف المساعي الحميدة. فبينما يتمثل هدف هذه الأخيرة في مجرد التقريب بين أطراف النزاع ثم تركهم بعد ذلك للتفاوض فيما بينهم، تهدف الوساطة إلى اقتراح وسيلة أو وسائل معينة لحل النزاع [3].

ويقترب التوفيق من كل من المساعي الحميدة والوساطة في أنه محاولة لتقريب وجهات النظر المتباعدة لأطراف النزاع [4]. أما التحقيق فيقتصر دوره على إيضاح

---

[1] تنص المادة 33 من ميثاق الأمم المتحدة على: " 1- يجب على أطراف أي نزاع من شأن استمراره أن يُعرض حفظ السلم والأمن الدولي للخطر أن يلتمسوا حله بادئ ذي بدء بطريق المفاوضة والتحقيق والوساطة والتوفيق والتحكيم والتسوية القضائية، أو أن يلجأوا إلى الوكالات والتنظيمات الإقليمية أو غيرها من الوسائل السلمية التي يقع عليها اختيارها، 2- ويدعو مجلس الأمن أطراف النزاع إلى أن يُسووا ما بينهم من النزاع بتلك الطرق إذا رأى ضرورة لذلك ".

[2] سهيل حسين الفتلاوي وغالب عواد حوامدة، المرجع السابق، ص ص 178- 179 .

[3] محمد سامي عبد الحميد و محمد السعيد الدقاق وإبراهيم أحمد خليفة، القانون الدولي العام (نظرية المصادر- القانون الدبلوماسي- القانون الدولي للبحر- القانون الدولي الاقتصادي)، (ب.ط)، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2004، ص 221 .

[4] المرجع نفسه، ص 222 .

الحقائق وتثبيت الوقائع المادية من قِبل لجنة يتم الاتفاق عليها من قِبل أطراف النزاع، وهي لا تضع تسوية للنزاع و إنما تسهل مهمة تسويته [1].

ثانيا: الأجهزة المكلفة بتسوية النزاع الكوسوفي

وفي أزمة كوسوفو- محل الدراسة- نجد أن اهتمام الجماعة الدولية بمجريات الأحداث رسميًا قد بدأ منذ عام 1997، في حين أن الأزمة بدأت فعلاً في 23 مارس1989 بإلغاء سلوبودان ميلوسيفيتش الحكم الذاتي الذي كان يتمتع به الإقليم بموجب الدستور الفيدرالي لعام 1974، وحوّل الإقليم إلى مجرد مقاطعة إدارية تابعة لجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية(R.F.Y)[2]، وتمَّ تأكيد هذا الإلغاء في الدستور الصربي الجديد المؤرخ في 28 سبتمبر1990. وللتذكير فإن هذا الإجراء فيه انتهاك صارخ للمادة 402 من الدستور الفيدرالي، والتي تستوجب موافقة صريحة من جميع الكيانات الأخرى للاتحاد [3]. كما قامت السلطات الصربية بفرض حالة الطوارئ في الإقليم، و إزالة جميع ما تبقى من السلطات المحلية ، وإقامة نظام مؤيد للقمع بلا رحمة ، و تشجيع الصرب اللاجئين من كرواتيا والبوسنة للتحرك بشكل كبير إلى كوسوفو من أجل تغيير التوازن العرقي للإقليم. في حين لجأ ألبان كوسوفو إلى العصيان المدني وغيره من الطرق العنيفة إلى أن نظموا استفتاء سنة 1992 ، ليُعلنوا من خلاله عن استقلال الإقليم من جانب واحد، وإقامة هياكل موازية في الإدارة برئاسة "إبراهيم روغوفا Ibrahim Rugova ". وبالتالي ومنذ تلك الفترة وكوسوفو تعيش في ظل نظام الفصل العنصري سياسيًا وثقافيًا [4]. حيث عمل الزعيم الصربي أنذاك على تدعيم السيطرة الصربية على جميع الجمهوريات اليوغوسلافية وتعميق مركزية جمهوريته لتحقيق مشروعه الذي كان يهدف إلى تحويل

---

(1) سهيل حسين الفتلاوي وغالب عواد حوامدة، المرجع السابق، ص ص 182- 183 .

(2) THOMANN Général Jean-Claude, " Le Kosovo ", défense nationale, Paris, Octobre 2000/4, p.22.

(3) GHEBALI Victor-Yves, " Le Kosovo entre la guerre et la paix ", défense nationale, Paris, Août - Septembre, 1999/3, p.65.

(4) Ibid.

يوغوسلافيا إلى دولة اتحادية تُحكم بواسطة سلطة مركزية صربية، ورفض اقتراح كرواتيا وسلوفينيا المتضمن تحويل يوغوسلافيا إلى اتحاد كونفدرالي [1].

وقد أعلنت كل من كرواتيا وسلوفينيا استقلالها رسميًا في 25 جوان1991، وما أن توقف القتال في كرواتيا حتى أقدمت البوسنة على إعلان الاستقلال عن الاتحاد اليوغوسلافي بعد استفتاء أُجري في 29 فيفري 1992، الذي صوت فيه 70% بالموافقة على الاستقلال. وفي 22 ماي 1992 قبلت الجمعية العامة للأمم المتحدة بناءً على توصية مجلس الأمن عضوية كل من جمهورية سلوفينيا و جمهورية البوسنة والهرسك وجمهورية كرواتيا كأعضاء في الأمم المتحدة [2].

وهكذا نجد أن الجماعة الدولية قد صبَّت كل اهتمامها على حل النزاعات القائمة في جمهوريات يوغوسلافيا(سابقاً)، وخاصة النزاع في البوسنة والهرسك، أين اُرتكبت جرائم الإبادة الجماعية والتطهير العرقي [3]. وقد توُجت الجهود في نهاية المطاف بعقد اتفاقيات السلام الموقعة في "دايتون Dayton " بالولايات المتحدة الأمريكية بتاريخ 21 نوفمبر 1995 [4]. غير أن هذه الاتفاقيات لم تتضمن قضية كوسوفو . وظل الوضع كما هو إلى عام 1997، أين تفجرت الأزمة بصورة كبيرة وذلك بظهور وتشكيل جيش تحرير كوسوفو(U.C.K) سنة 1996 . وبتصاعد العنف في المنطقة أصبح الإقليم مسرحًا لهجمات مسلحة و أعمال قمع دموية استهدفت المدنيين في المقام الأول شهري فيفري ومارس 1998.

---

[1] لمزيد من التفاصيل أنظر: صلاح عبد البديع شلبي، التدخل الدولي ومأساة البوسنة والهرسك، الطبعة الأولى، دون دار النشر، دون مكان النشر، 1996 ، ص 41 وما بعدها.

[2] المرجع نفسه، ص 44 .

[3] لمزيد من التفاصيل عن الجرائم المرتكبة في البوسنة والهرسك راجع: حسام علي عبد الخالق الشيخة، المسؤولية والعقاب على جرائم الحرب (مع دراسة تطبيقية على جرائم الحرب في البوسنة والهرسك)، (ب.ط)، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2004، ص 286 وما بعدها .

[4] عماد جاد، التدخل الدولي بين الاعتبارات الإنسانية والأبعاد السياسية، (ب.ط)، مركز الدراسات السياسية والإستراتيجية، القاهرة، 2000، ص 89 وما بعدها.

وأمام هذا الوضع تحرك المجتمع الدولي من خلال خمس مؤسسات مختلفة وغير متساوية في الوزن وهي منظمة الأمن والتعاون في أوروبا، فريق الاتصال، الاتحاد الأوروبي، الأمم المتحدة و كذا حلف شمال الأطلسي (N.A.T.O)، وقد حاولت هذه المؤسسات أن تجمع أطراف النزاع على طاولة التفاوض[1].

أ- منظمة الأمن والتعاون في أوروبا:

تُعد منظمة الأمن والتعاون في أوروبا(O.S.C.E) أول منظمة دولية اهتمت بكوسوفو [2]، في حين اهتمت المنظمات الأخرى بكل من كرواتيا والبوسنة، كما ركزت على منع النزاعات وتشكيل بعثة لتقصي الحقائق ولزيارة الحاميات العسكرية والتدريبية والمناطق الحدودية لكوسوفو (من 28 ماي إلى 2 جوان 1992) ، وقد وجدت البعثة أن مستوى النشاط العسكري في هذه المقاطعة لم يكن موجودًا، ولكن الحالة السياسية السائدة في الإقليم قابلة للانفجار. و بناءً على ذلك قامت منظمة الأمن والتعاون في أوروبا بعد فترة وجيزة وفي مرحلة ثانية بتكليف بعثة استطلاعية للتحري في كوسوفو (وبعثتين في مناطق حساسة عرقيًا في صربيا : فويفودينا Viovodine، وسنجق Sandjak) . ولبحث المساهمة التي تقدمها المنظمة القومية من أجل الوصول إلى حل سياسي وذلك تطبيقًا لما كان يقوم به الأوروبيون في مؤتمر لاهاي الخاص بالأزمة اليوغوسلافية واستجابة لتوصيات القرارات وتقارير البعثة التي أجريت في الفترة
من 2 إلى 8 أوت 1992، قررت منظمة الأمن والتعاون في أوروبا أن يكون تواجدها في المناطق الثلاث (كوسوفو، فويفودينا، سنجق) بشكل دائم وهذا تحت اسم "البعثات طويلة الأجل Mission à Longue Durée "(M.L.D)، تتكون هذه البعثة من حوالي عشرين موظفًا، وقد بدأت أعمالها على الأرض في سبتمبر 1992. وبالإضافة إلى جمع المعلومات عن انتهاكات حقوق الإنسان تتولى هذه البعثة تشجيع الحوار بين السلطات والشعب ومحاولة حل المشاكل العالقة [3].

---

[1] GHEBALI Victor-Yves, Op.Cit., p.69.
[2] Ibid., p.67.
[3] Ibid., pp.67-68.

ويجب التنويه إلى أن البعثات طويلة الأجل أُنشئت على أراضي جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (R.F.Y) عندما عُلقت عضويتها في منظمة الأمن والتعاون، حيث قررت الحكومة الاتحادية بقيادة "Milan Panic" قُبول نشوئها متجاهلة معارضة السلطات في جمهورية صربيا . وقد تغير الوضع في أعقاب صعود "سلوبودان ميلوسيفيتش" إلى الحكم في ديسمبر 1992، حيث رهن هذا الأخير تجديد البعثات طويلة الأجل بقبول (R.F.Y) عضو في منظمة الأمن والتعاون، ورفض الأمم المتحدة ذلك أدى إلى انسحاب البعثات طويلة الأجل يوم 28 جوان 1993. إلا أن (O.S.C.E) قد استمرت في متابعة عملها من خلال فريق عمل غير رسمي ، بناءً على التقارير التي تُعد على أساس الزيارات التي كان يقوم بها أعضاء اللجنة الثلاثية للمنظمة " TROIKA " (1)، حيث رأت المنظمة أن حجم انتهاكات حقوق الإنسان ومخاطر التصعيد الإقليمي في أزمة كوسوفو لا يمكن اعتبارها شأناً داخلياً بحتاً (2).

وفي 11 مارس 1998، تمَّ اقتراح " خطة عمل سياسية " بناءً على القرارات التي اعتمدتها مجموعة الاتصال وكذلك ممثل رئاسة منظمة الأمن والتعاون في أوروبا السيد "Felipe Gonazalez" كوسيط والمكلف بأزمة كوسوفو والديمقراطية في (R.F.Y). حيث تركز هذه الخطة على استعادة عمل البعثات طويلة الأجل، إلا أن (R.F.Y) قد رفضت ذلك بحجة أن تفويض (O.S.C.E) يمس بسيادتها الداخلية، وعلقت التعاون معها بشرط قبول انضمام يوغوسلافيا لــ (O.S.C.E)، وقد تخلت بلغراد عن تعنتها في وقت لاحق بعد سبعة أشهر، وذلك بعد مفاوضات Holbrooke-Milosevic في 13 أكتوبر 1998، وبعد الضغط الأمريكي والتهديد بشن غارات جوية من قِبل حلف شمال الأطلسي، أعلنت هذه التسوية قبول (R.F.Y) المطالب الأساسية لمجموعة الاتصال ومدى الإشراف على تنفيذها من قبل أجهزة برية تابعة لــ (O.S.C.E) و أخرى جوية تابعة للناتو – غير مسلحة – مزودان بجناح عسكري يرمي للمراقبة المستمرة ووقف أعمال العنف والنشاط القمعي، فضلاً عن جناح مكلف باتخاذ "تدابير ذات أبعاد إنسانية"، حيث تتمثل

(1) GHEBALI Victor-Yves, Op.Cit., p.68.
(2) Ibid., p.71.

مهمته في السهر على احترام حقوق الإنسان والإشراف على انتخابات حرة و تدريب الشرطة المحلية على ذلك . كما أسست منظمة الأمن والتعاون في أوروبا بعثة المراقبة (M.V.K) مهمتها حفظ الأمن والسلم الدوليين في كوسوفو وممارسة الوساطة بين القوات الصربية وجيش تحرير كوسوفو، إلا أن المنظمة فشلت في منع مذبحة "Raçak " التي استهدفت المدنيين الألبان في 15 جانفي 1999 [1].

وفي 20 مارس 1999، بعد فشل المفاوضات في رامبوييه وقبل أن تتمكن المنظمة من نشر كل المسؤولين الموجودين في (M.V.K)، ومن أجل عدم عرقلة الضربات الجوية والمقررة من طرف حلف شمال الأطلسي قررت الانسحاب إلى مقدونيا [2].

ب- مجموعة الاتصال:

عملت مجموعة الاتصال [3] على الربط والتنسيق بين مواقف الدول الكبرى بشأن النزاع البوسني وذلك خارج إطار الأمم المتحدة [4]، ومنذ سبتمبر 1997 اهتمت مجموعة الاتصال التي كانت تعارض استقلال كوسوفو بتسيير أزمة كوسوفو دون تفويض صريح من الأمم المتحدة، وقد اعتبرت الحفاظ على الوضع الراهن للإقليم غير مقبول، وحثت الطرفين (السلطات في بلغراد وممثلي ألبان كوسوفو) على فتح حوار مباشر للتوصل إلى حل سلمي دون شروط مسبقة يقوم على أسس الديمقراطية في كوسوفو ، ويراعي السلامة الإقليمية لجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية وحماية الحقوق المدنية لجميع الناس سواء كانوا

---

[1] GHEBALI Victor-Yves, Op.Cit., p.71.

[2] إريك لوران، حرب كوسوفو، ترجمة: الأوديسيه للثقافة والإعلام، الطبعة الأولى، عويدات للنشر والطباعة، لبنان، 1999، ص 85.

[3] مجموعة الاتصال هي سلطة تنفيذية غير رسمية، تتألف من ممثلين عن: الولايات المتحدة الأمريكية، فرنسا، بريطانيا، ألمانيا وإيطاليا وكذا روسيا ، بالإضافة إلى حلف شمال الأطلسي، وقد أُنشأت هذه المجموعة إثر مؤتمر لندن المؤرخ في 25 أفريل 1994.

[4] VERNET (D), " Le groupe de contact : acteur des grandes puissances en Europe ?", Relations Internationales et Stratégiques, N°19 , Automne 1995, p.137.

ألبان أم لا. وأمام تدهور الوضع دعت المجموعة الطرفين في جانفي 1999 إلى التوجه إلى رامبوييه للتفاوض على تسوية نهائية للأزمة في غضون مدة أقصاها 21 يومًا [1] .

وفيما عدا الاشتراك في سيرورة مفاوضات رامبوييه – التي سنحاول معالجة مضمونها لاحقاً – فإن الطلبات المقدمة إلى بلغراد في عام 1998 والمتمثلة في وقف القمع ضد السكان المدنيين، وسحب قوات الشرطة الخاصة وعودة اللاجئين، والتعاون مع المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا... الخ لقيت رفضًا قاطعًا من جانب السلطات في بلغراد. والتنازل الوحيد الذي قدمته هذه السلطات والذي تضمنه بيان Eltsine-Milosevic، الذي صدر في موسكو في 16 جوان 1998، هو السماح لممثلي السلك الدبلوماسي المعتمدين لدى (R.F.Y) التابعين للولايات المتحدة والاتحاد الأوروبي وروسيا وكندا بمراقبة الوضع بحرية في الإقليم ، وهذا في إطار بعثة سميت بـــ : "البعثة الدبلوماسية للمراقبة في كوسوفو" (KDOM) [2] .

وكان تدخل مجموعة الاتصال واعدًا من جهة ومهددًا من جهة أخرى، فكانت تَعِد بتطبيع الوضع بين (R.F.Y) والمجتمع الدولي، وتُهدد بمختلف العقوبات التي عُقدت فيما بعد (الحظر الأممي على الأسلحة، عدم منح التأشيرات للصرب واليوغوسلاف المسؤولين عن القمع في كوسوفو، تقييد القروض الرسمية المخصصة للتجارة والاستثمار كتدابير إضافية). غير أن الإجماع بين الدول الأعضاء في المجموعة لم يتحقق بسبب معارضة روسيا لفرض عقوبات على يوغوسلافيا [3] .

ج- الاتحاد الأوروبي:

وبخصوص مساهمة الاتحاد الأوروبي في إدارة الصراع فتمثلت بصورة رئيسية تترجم في منح مساعدات مالية لصالح الأشخاص المبعدين عن كوسوفو، وكذا التنفيذ الفعلي للعقوبات التي فرضت من حيث المبدأ من طرف مجموعة الاتصال . وقد اتفقت الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي (15 دولة أنذاك) على أنه من الممكن استخدام القوة

---

[1] GHEBALI Victor-Yves, Op.Cit., pp.69-70.
[2] Ibid., p.70.
[3] Ibid.

العسكرية لإرغام بلغراد على قبول مطالب المجموعة الدولية بشرط الحصول على موافقة مسبقة من الأمم المتحدة، وفي سبتمبر 1998 تم تعيين سفير النمسا " Wolgang Petrisch " كممثل خاص للاتحاد الأوروبي في كوسوفو . وخلاصة القول فإن سياسة الاتحاد الأوروبي هي في الأساس لدعم قرارات مجموعة الاتصال [1].

د- الأمم المتحدة:

أما الأمم المتحدة فقد تناولت مسألة كوسوفو في إطار لجنة حقوق الإنسان ومؤتمر جنيف الدولي حول يوغوسلافيا (من أوت 1992 حتى جانفي 1996). فمنذ أوت 1992، بدأ المقرر الخاص "Jadeuz Mazoweicki" بنشر تقارير عن حالة حقوق الإنسان في جميع جمهوريات يوغوسلافيا السابقة بما في ذلك كوسوفو، و بناءً على ذلك ومنذ ديسمبر 1992 أدانت الجمعية العامة للأمم المتحدة أعمال سلطات بلغراد . أما بالنسبة لمؤتمر جنيف فقد تم إنشاؤه بمبادرة من الأمم المتحدة بالاشتراك مع الاتحاد الأوروبي ليحل محل مؤتمر لاهاي، فقد أنشأ مجموعة عمل خاصة بالطوائف والأقليات الإثنية والقومية، حيث فتحت الحوار بين سلطات بلغراد وقادة ألبان كوسوفو بشأن قضايا التعليم والصحة. لكن هذا الحوار توقف عقِب الانتخابات التي جرت في ديسمبر 1992، بسبب موقف القوميين الذين وصلوا إلى السلطة والذين اعتبروا مسألة كوسوفو هي مسألة داخلية ورفضوا أية وساطة دولية [2].

---

[1] GHEBALI Victor-Yves, Op.Cit., pp.70-71.
[2] Ibid., p.68.

وللإشارة فإن مفاوضات "دايتون Dayton " التي تمت في نهاية عام 1995، والتي وضعت حدًّا للصراع في البوسنة، قد تجاهلت مشكلة كوسوفو الشيء الذي أدى إلى بروز مقاومة ألبانية في الإقليم، لاسيما "جيش تحرير كوسوفو UCK " الذي ظهر عام 1996 [1].

وفي فيفري – مارس 1998 أصبح إقليم كوسوفو مسرحًا للاعتداءات المسلحة وأعمال القمع التي استهدفت المدنيين، وعلى إثر ذلك تبنى مجلس الأمن عدة قرارات أدان من خلالها أعمال القوات اليوغوسلافية وحكومة بلغراد [2].

بعد تعرضنا إلى مختلف الأجهزة التي كلفت بتسيير الأزمة اليوغوسلافية سنتطرق إلى حصيلة الجهود التي بذلتها و اتفاق رامبوييه، والأسباب التي أدت إلى فشله.

الفرع الثاني: جهود التسوية السلمية و اتفاق رامبوييه

سبق القول، وفي أعقاب مطالبة مجلس الأمن بفرض عقوبات على يوغوسلافيا [3] توقَف الصراع في البوسنة وبدء تطبيق اتفاق دايتون، ركزت جهود الاتحاد الأوروبي على إقليم كوسوفو بفرض منع تفجر الصراع، وتسوية المشكلة وفق الأسس المتفق عليها، وذلك بتحقيق حكم ذاتي لألبان الإقليم ضمن جمهورية صربيا مع إشراف دولي على تطبيق بنود الاتفاق ومراقبة الأوضاع في الإقليم. من هنا تشكلت مجموعة الاتصال

---

[1] لمزيد من التفاصيل عن تطور نشأة (UCK) أنظر:

BERGHEZAN Georges, " Les coulisses du rapide développement de l'UCK", in ADAM Bernard (sous la direction): la guerre du Kosovo éclairages et commentaires, collection "les livres du GRIP", coédition GRIP, éditions complexe, Bruxelles,1999, pp.58-66.

[2] أنظر الفرع الأول من المطلب الأول من المبحث الثالث لهذا الفصل الأول أدناه.

[3] قرر مجلس الأمن بموجب القرار رقم757 المؤرخ في 30 ماي 1992، فرض مقاطعة اقتصادية ووقف للاتصالات الاقتصادية والرياضية والعلمية والتقنية والثقافية، وفرض حظر جوي على صربيا وخفض عدد البعثات الدبلوماسية لصربيا والجبل الأسود، باستثناء المواد والاحتياجات الإنسانية. ولمزيد من التفاصيل حول العقوبات التي فرضها مجلس الأمن على يوغوسلافيا راجع: هويدا محمد عبد المنعم، العقوبات الدولية و أثرها على حقوق الإنسان، (ب.ط)، دون دار النشر، دون مكان النشر، 2006، ص 291 و ما بعدها.

الدولية التي نشطت طوال العام 1998، عبر الدعوة لوقف العنف و تحديد مهلة ل قوات بلغراد كي توقف عملياتها العسكرية، وعلى الرغم من ذلك فشلت جهود المجموعة في التوصل إلى اتفاق وتنفيذه، بسبب رفض جميع الطلبات من جانب بلغراد .

كما فشلت أيضًا المفاوضات التي تمت بين الرئيس Milosevic و Ibrahim Rugova في 15 ماي 1998 بسبب الخلاف بين Rugova و زعيم الصفوف التحريرية لـــ (UCK) السيد: Adem Demaqi حول الطرق المتبعة في تحرير كوسوفو ، ففي حين كان Rugova ينادي باتخاذ الطرق الدبلوماسية و المفاوضات من أجل حل النزاع، كان Demaqi يدعو إلى نيل الاستقلال عن طريق السلاح [(1)]. وأمام فشل مجموعة الاتصال في التوصل إلى اتفاق وتنفيذه فُتح المجال أمام نشاط الدبلوماسية الأمريكية التي كانت ترتبط بصلات قوية مع القوى الألبانية الفاعلة على مختلف توجهاتها [(2)].

وبدا واضحًا أنه في الوقت الذي اتفقت فيه مختلف الأطراف الدولية على مبادئ وأسس التسوية، فإنها اختلفت حول السبل والأدوات . فبينما يميل الموقف الأمريكي إلى التدخل العسكري في حال تشدد أي طرف أو عرقلته للمفاوضات أو عدم تنفيذه للاتفاقات، يُعطي الموقف الأوروبي الأولوية للحل السلمي أي للمفاوضات. و حتى في حال فشل المفاوضات، فإن أي تدخل عسكري في كوسوفو يجب أن يتم بتفويض من مجلس الأمن الدولي. فقد أكدت القمة الأوروبية التي عقدت في كارديف ببريطانيا على أن أي تدخل عسكري في كوسوفو يتوقف على تفويض من الأمم المتحدة، وهو نفس الأمر الذي أكد عليه اجتماع وزراء الدفاع لكل من فرنسا وإسبانيا وإيطاليا والبرتغال المنعقد في 20 جوان 1998 [(3)] .

بعد جهود سياسية مكثفة تمَّ التوصل في 13 أكتوبر 1998 إلى اتفاق بين المبعوث الأمريكي للبلقان ريتشارد هولبروك والرئيس اليوغسلافي سلوبودان ميلوسيفيتش، تضمن

---

(1) ZYMBERAJ Sevdi, "Les forces politiques au Kosovo", in ADAM Bernard (sous la direction) : la guerre du Kosovo éclairages et commentaires, collection " les livres du GRIP ", coédition GRIP, éditions complexe, Bruxelles, 1999, pp.50-57.

(2) عماد جاد، التدخل الدولي...، المرجع السابق، ص ص 99–100.

(3) المرجع نفسه، ص 100.

قبول يوغوسلافيا المطالب الأساسية لمجموعة الاتصال، وقد ساهم هذا الاتفاق في بلورة دور دولي فاعل في الإقليم ، كما وضع أسس تسوية سياسية لوضع الإقليم ضمن صربيا اليوغوسلافية. من أهم ما نص عليه هذا الاتفاق سحب القوات اليوغوسلافية من كوسوفو والإبقاء على 18 ألف جندي ؛ السماح بعودة النازحين من أبناء الإقليم ؛ حرية منظمات الإغاثة الدولية في العمل داخل الإقليم ؛ نشر بعثة رصد ومراقبة دولية مكونة من 1400 شخص معظمهم من العسكريين الغربيين المكلفين بمهمة مدنية تحت إشراف منظمة الأمن والتعاون في أوروبا؛ وأخيرًا السماح لطائرات حلف شمال الأطلسي بالقيام بطلعات مراقبة جوية فوق كوسوفو[1] .

ورغم هذا الاتفاق إلا أن حالة التوتر ظلت مستمرة في الإقليم، حيث قام الصرب بشن هجوم عنيف على الإقليم ، خاصة المناطق التي كانت تنطلق منها هجمات عناصر جيش تحرير كوسوفو، مبررين هذا الهجوم بعمليات الخطف والاغتيال التي قام جيش تحرير كوسوفو في حق جنود وأفراد الشرطة الصربية في الإقليم. وتتمثل الأهداف الرئيسية لهذا الهجوم الصربي فيما يلي[2]:

1- بث الرعب في قلوب المدنيين في كوسوفو لمنعهم من التعاون مع ما أسمتهم صربيا بالإرهابيين الألبان.

2- إبلاغ جيش تحرير كوسوفو بأن كفاحه المسلح لن يكون مجديًا في التصدي للقوة العسكرية الصربية وتحقيق الانفصال والاستقلال.

3- إبلاغ المجتمع الدولي عمومًا والغربي خصوصًا بأن الصرب سيدافعون عن الوضع الراهن في إقليم كوسوفو وهو إبقائه ضمن جمهورية صربيا مهما تكن النتائج.

في هذه الأجواء الملتهبة وبعد مجزرة Raçak في 15 جانفي 1999 ، أعلنت مجموعة الاتصال عن وجوب وضع حد للأزمة في كوسوفو وذلك بإيجاد حلول ناجعة . ودعت هذه المجموعة كل من سلطات بلغراد و ممثلي الأغلبية الألبانية في كوسوفو إلى

---

[1] عماد جاد، التدخل الدولي...، المرجع السابق، ص 100.

[2] ماهر عبد المنعم أبو يونس، استخدام القوة في فرض الشرعية الدولية، (ب.ط)، المكتبة المصرية، الإسكندرية، 2004، ص 696.

بدء مفاوضات حول خطة السلام في الإقليم في ضاحية " Rambouillet " قرب العاصمة الفرنسية باريس في الفترة الممتدة من 6 إلى 23 فيفري1999 [1].

وقد وضعت مجموعة الاتصال عدة مبادئ لهذه المفاوضات وهي [2]:

1 -التأكيد على ضرورة وقف العنف والالتزام بوقف إطلاق النار.

2 -التوصل إلى تسوية سلمية للنزاع عن طريق التفاوض.

3 -لا يحق لأي طرف إجراء تعديل على الحل المؤقت.

4 -الحفاظ على وحدة وسيادة الأراضي اليوغوسلافية.

5 -حماية حقوق جميع القوميات والأقليات العرقية في الإقليم.

6 -العفو عن جميع الذين اقترفوا أخطاء أثناء القتال ما عدا أولئك الذين ارتكبوا جرائم ضد الإنسانية.

7 -إجراء انتخابات حرة و نزيهة بإشراف منظمة الأمن والتعاون في أوروبا.

8 -إطلاق سراح جميع السجناء السياسيين.

9 -المشاركة الدولية في تطبيق اتفاق السلام والتعاون الكامل مع الأطراف الدولية في هذا الشأن.

10- برمجة مرحلة انتقالية على مدى 3 سنوات في انتظار إيجاد حل نهائي.

غير أن هذه المفاوضات واجهت عقبتين أساسيتين هما [3] :

أ -اعتراض الوفد الألباني على خطة السلام لأنها جاءت خالية من أي إشارة إلى إجراء استفتاء لتقرير مصير الإقليم بعد انتهاء الفترة الانتقالية . كما نصت المبادئ على احترام سيادة و وحدة أراضي يوغوسلافيا وهو ما يؤكد عدم انفصال إقليم كوسوفو.

ب-اعتراض الوفد الصربي على إشراف قوة من حلف شمال الأطلسي على تنفيذ اتفاق السلام، باعتباره نوعًا من التدخل الأجنبي غير المقبول في نزاع داخلي .

---

(1) RINGELHEIM Julie, " Considerations on the international reaction to the 1999 Kosovo crisis", R.B.D.I, éditions Bruylant, Bruxelles, 1999/2, p.480.

(2) ماهر عبد المنعم أبو يونس، المرجع السابق، ص 697 .

(3) المرجع نفسه، ص ص 697-698 .

ونظرًا لذلك فإنه لم تسفر المفاوضات عن توقيع أيَّة و ثيقة رسمية، وإنما تعهد كل طرف بالالتزام بما وافق عليه في رامبوييه والتشاور مع قيادته والعودة إلى فرنسا في الفترة الممتدة من 15 إلى 18 مارس من نفس السنة لاستئناف الجولة الثانية من المفاوضات [1].

وفي هذه الجولة وقع الوفد الألباني على الاتفاق المؤقت للسلام والحكم الذاتي في كوسوفو المقترح من طرف الوسطاء، في حين رفض الوفد الصربي التوقيع عليه[2]. وفي نفس اليوم تمَّ التوقيع على اتفاق بين الطرف الصربي ووفود من بعض الأحزاب السياسية الألبانية وستة من الطوائف غير الألبانية التي تعيش في الإقليم، حول الحكم الذاتي لكوسوفو وميتوهيا في بلغراد . وسعى الصرب لتبرير النهج الانفرادي بالقول أن اتفاق رامبوييه "مشروع اتفاق أمريكي ألباني" و لا يخدم إلا الأحزاب السياسية في الحركة الانفصالية الألبانية. لذلك ترفض جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية هذا الاتفاق (رامبوييه)، لأنه أولاً يفتح الباب أمام معاملة تمييزية و حتى التطهير العرقي ضد السكان غير الألبان في الإقليم، وثانيًا لأنه يمنح كوسوفو الاستقلال عن الاتحاد، والمماطلة في إقامة الدولة بمساعدة القوات الأجنبية لانفصال الإقليم و تجزئة صربيا و يوغوسلافيا [3] .

وقد تضمن اتفاق رامبوييه ثلاثة جوانب تتمثل فيما يلي:

- الجانب السياسي:

تناول هذا الجانب مسألة وضع دستور يمنح كوسوفو حكمًا ذاتيًا واسعًا على المستوى الاتحادي، كما نص على إنشاء أجهزة تشريعية تنفيذية و قضائية خاصة بالإقليم، تمارس كل الصلاحيات ماعدا تلك الصلاحيات المحددة من طرف جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية، والتي تتعلق بالسياسة النقدية والدفاع والسياسة الخارجية والجمارك، وكذا الحفاظ على سلامة أراضيها، ولها الحق في تسيير العلاقات الخارجية بنفس الشروط

---

[1] المرجع نفسه، ص 698 .

[2] عماد الدين عطا الله المحمد، التدخل الإنساني في ضوء مبادئ وأحكام القانون الدولي العام، (ب.ط)، دار النهضة العربية، القاهرة، 2007، ص ص 217–218.

[3] GHEBALI Victor-Yves, Op.Cit., p.73.

الممنوحة للجمهوريتين اللتين يتألف منهما الاتحاد . أما بالنسبة لصربيا فيعترف لها الدستور أساسًا بحق فرض الضرائب على مواطني الإقليم، وهذا ما جاء في الفصل الأول وبالتحديد في المادة 1 الفقرة 3 و4 [1].

كما منح اتفاق رامبوييه إقليم كوسوفو حق التقاضي أمام الجمهورية الاتحادية بعدما كان أمام صربيا، لكن دون تحويل الإقليم إلى جمهورية فيدرالية و دون قطع علاقته مع صربيا. و بذلك تكون هذه الاستقلالية على درجة أكبر من تلك التي أُلغيت من قِبَل ميلوسيفيتش، وهذا ما جاء في الفصل الأول في المادتين 2 (5) و 5، والفصل الثامن في المادة 1 (1) [2] .

- الجانب العسكري:

تمت معالجة الجانب العسكري في الفصل السابع من الاتفاق، حيث جاء فيه أن كوسوفو ستبقى تحت رقابة عسكرية لحلف شمال الأطلسي، وأن الحلف سيقوم بإنشاء وقيادة قوة عسكرية سميت قوة كوسوفو(KFOR)، وسيعمل على تنظيمها داخل وحول إقليم كوسوفو . و سيكون نشاط هذه القوة بقيادة مجلس شمال الأطلسي(CAN) و تحت رقابته السياسية. أما عن المسائل المدنية فتمَّ وضعها تحت رقابة وتسيير منظمة الأمن والتعاون في أوروبا بالتعاون مع قوة كوسوفو (KFOR) [3] .

لكن بالرجوع إلى الاتفاق نلاحظ أنه لا ينص على وقت انسحاب القوات المسلحة ، ولا على الحد الأقصى لعدد الجنود والوحدات، ولا حتى على عدد الدول التي ستنتشر قواتها فوق الإقليم[4].

---

[1] CORTEN Olivier, " Tous les moyens diplomatiques avaient-ils réellement été épuisés ? l'échec du « plan de Rambouillet »", in ADAM Bernard (sous la direction) : la guerre du Kosovo éclairages et commentaires, collection "les livres du GRIP", coédition GRIP, éditions complexe, Bruxelles, 1999, pp.33-34.
[2] Ibid., p.37.
[3] Ibid., pp.38-39.
[4] Ibid., p 39.

كما تضمن هذا الاتفاق وجوب سحب القوات العسكرية والشرطة اليوغوسلافية من كوسوفو إلى صربيا، بناءً على برنامج عمل محدود وذلك فيما عدا الوحدات الصغيرة التي بإمكانها أن تنسحب إلى الحدود لمراقبة إقليمها.

- المرحلة الانتقالية:

يمكن القول أن النظام المقرر في اتفاق رامبوييه هو نظام "كنفدرالي" إذ لا وجود لنظام فيدرالي مع سقوط حق الدولة في ممارسة سلطاتها فوق جزء من إقليمها . وما زاد من تهميش الدولة اليوغوسلافية ما جاءت به المادة الأولى الفقرة الأولى من الفصل الثامن، والتي تُقر أن مجموع البنود المتفق عليها ذات طابع مؤقت، حيث حددت مدة 3 سنوات لإقرار حل نهائي لإقليم كوسوفو [1]، والسؤال الذي يطرح هنا هو : إلى أين يتجه الحل النهائي؟

ففي الواقع جاء الاتفاق بعبارات غامضة تحتمل عدة معاني . فقد يكون الحل استقلال كوسوفو من خلال إجراء استفتاء عام كما في التجربة البوسنية، أو إدماج كوسوفو في صربيا وهذا ما قد يزيد الأمور تعقيدًا في المستقبل [2] .

---

[1] CORTEN Olivier, " Tous les moyens diplomatiques …", Op.Cit., pp.40-41.
[2] Ibid., pp.41-42.

الفرع الثالث: أسباب فشل المفاوضات

سبق القول أن اتفاق رامبوييه تم التوقيع عليه في 18 مارس 1999 من طرف الوفد الألباني دون الوفد الصربي الذي اعترض على الجانب العسكري ل هذا الاتفاق، واقترح أن تكون القوة العسكرية التي ستعمل في كوسوفو تحت إشراف منظمة الأمن والتعاون في أوروبا أو الأمم المتحدة. كأن تتشكل هذه القوات مثلا من الدول الخمس دائمة العضوية في مجلس الأمن، دون قيادة أمريكية لهذه القوات[1]، إلا أن هذا الاقتراح لم يقابل برد من مجموعة الاتصال.

يتضح أنه ومنذ الوهلة الأولى لبدء مفاوضات رامبوييه كان للولايات المتحدة الأمريكية حساباتها المختلفة كثيرًا وربما المتصادمة مع الحسابات الأوروبية، فالولايات المتحدة سعت من ناحية إلى منع ظهور "دايتون" أوروبية، أي الحيلولة دون نجاح الدول الأوروبية والحليفة في الانفراد بتسوية مشاكل القارة وضمان أمنها دون الاستعانة بها . كما أن الولايات المتحدة الأمريكية سعت من ناحية أخرى إلى تسويق المفهوم الاستراتيجي الجديد للحلف الأطلسي لإدارة الأزمات في أوروبا [2]. هذا يعني أن واشنطن سعت إلى تكريس استمرار دورها القيادي في القارة الأوروبية في مرحلة ما بعد الحرب الباردة. أما الدول الأوروبية الأعضاء في حلف شمال الأطلسي والتي تمثل غالبية دول الاتحاد الأوروبي، فقد كانت تأمل في أن تستغل انتهاء الحرب الباردة في تحقيق قدر أكبر من الاستقلالية، و تنهض بالأعباء الرئيسية في المجالات المختلفة بما فيها المجال الأمني. ومن هنا نظرت هذه الدول لاسيما فرنسا و ألمانيا إلى مفاوضات رامبوييه على أنها المدخل الرئيسي لإبراز استقلال الإدارة الأوروبية على الصعيدين السياسي والأمني [3].

ولأن نجاح مفاوضات رامبوييه كان يعني بالنسبة للولايات المتحدة نجاح شركاء التحالف الأوروبيين في التحرر من القيادة الأمريكية، والانفراد بتسوية مشاكل وصراعات

---

[1] عماد جاد، التدخل الدولي...، المرجع السابق، ص 104.

[2] GÉRÉ François, "Un second système otanien verra-t-il le jour ?", défense nationale, Paris, Juillet 1999/3, p.77.

[3] عماد جاد، التدخل الدولي...، المرجع السابق، ص ص 104−105 .

القارة دون حاجة للشريك الأمريكي. إذن يمكن القول أن نجاح هذه المفاوضات كان يعني بداية مرحلة الافتراق بين الإطارين الأوروبي والأطلسي داخل حلف الناتو . وهذا يُمثل تراجعًا للدور الأمريكي في نظام ما بعد الحرب الباردة [1].

ولهذه الأسباب سعت الولايات المتحدة لإفشال هذه المفاوضات، حيث استغلت مرحلة توقف مفاوضات رامبوييه بين 23 فيفري و 15 مارس 1999، وبادرت باستدعاء الوفد الألباني وأبرمت صفقة معه. كما أعلنت بعد ذلك أن رفض الطرف الصربي في التوقيع على الاتفاق يعني بدء حلف الناتو غاراته العسكرية على يوغوسلافيا.

وهكذا توقفت مفاوضات الجولة الثانية في 19 مارس 1999 ، بعد أن كانت الأطراف قاب قوسين أو أدنى من التوقيع على اتفاق تسوية بشقيه السياسي والعسكري. وإذا كانت هناك بالفعل رغبة حقيقية لدى الولايات المتحدة وعدد من دول الناتو في توقيع هذا الاتفاق، لأمكن ذلك عبر مواصلة التفاوض على بندين أساسيين هما: إقناع وفد ألبان الإقليم بتوقيع الاتفاق السياسي الذي حدد مستقبل الإقليم في نوع من الحكم الذاتي، وحل إشكالية هوية وهيكل قيادة القوات العسكرية التي ستتولى ضبط الأوضاع في الإقليم والإشراف على تنفيذ الشق السياسي [2].

نخلص إلى أن الخلافات السياسية بين الولايات المتحدة الأمريكية والدول الأوروبية كانت السبب الرئيسي لفشل المفاوضات . حيث أن نجاح هذه المفاوضات لا يخدم السياسات الإستراتيجية التي رسمتها الولايات المتحدة . وإن كان هذا السبب يعتبر خفيًا أمام أسباب أخرى معلنة ، من بينها رفض الطرف الصربي للشق العسكري ؛ ورفض الطرف الألباني الشق السياسي ، كما أنه ومن أسباب فشل المفاوضات : 1- إصرار الطرف الأوروبي في المفاوضات على أن تتولى قوات من حلف الناتو مهمة الرقابة في الإقليم، وهو ما كان الطرف الصربي يرفضه بشدة وحمله على عدم التوقيع على الاتفاق، 2- بالإضافة إلى هذه الأسباب ، تهديد الناتو باستعمال القوة، والذي دفع بعض فصائل

---

(1) عماد جاد، التدخل الدولي...، المرجع السابق، ص 105 .

(2) المرجع نفسه.

ألبان الإقليم وبالتحديد جيش تحرير كوسوفو إلى التشدد في المفاوضات، الأمر الذي أعاق فرص التسوية السلمية [1].

المطلب الثاني : التدخل الأطلسي لإرغام الطرف الصربي على قبول نتائج المفاوضات

لقد ظهرت عدم جدوى مفاوضات رامبوييه عندما انهار وقف إطلاق النار في الإقليم، وتصاعدت حدة الاشتباكات بين القوات الصربية و مقاتلي جيش تحرير كوسوفو (الألبان)، وتعزيز بلغراد لحشودها العسكرية في مناطق واسعة من الإقليم. كما دفعت هذه الاشتباكات إلى نزوح أكثر من عشرة آلاف شخص، حيث تركوا منازلهم في كوسوفو، ووصفت ذلك المفوضية العليا لشؤون اللاجئين بأنه أكبر نزوح شهده الإقليم خلال عام 1999 .

وأمام تصاعد أعمال العنف في الإقليم، وتعنت الرئيس الصربي و تجاهله لإنذارات حلف شمال الأطلسي، و استمراره في استخدام القوة في الإقليم ضد المدنيين والعسكريين على حدٍّ السواء، هدَّد حلف شمال الأطلسي الصرب باستخدام القوة، فقامت قواته بغارات مكثفة ضد صربيا معلنة حينذاك أن القصف سوف يستمر حتى يستجيب الرئيس الصربي لمطالب المجتمع الدولي فيما يتعلق بالإقليم. تتمثل هذه المطالب في انسحاب جميع القوات الصربية من الإقليم، وتأمين عودة اللاجئين إلى ديارهم والذين زاد عددهم بشكل مذهل، مما شكل أكبر مأساة إنسانية في القرن العشرين، حيث أنه لم يعرف من قبل مثل هذا النزوح الجماعي لشعب كامل إلى المناطق المجاورة وتحت نيران الأسلحة التي حصدت منهم الكثير، هذا فضلاً عمَّا قام به الصرب من اغتصاب جماعي لنساء الإقليم[2].

---

[1] ROBIN Gabriel, " Les enjeux mondiaux de l'affaire du Kosovo ", défense nationale, Paris, Juillet 1999/3, p.41.

[2] HASSNER Pierre, " Guerre sans morts ou morts sans guerre ? les paradoxes de l'intervention au Kosovo ", critique internationale, presses de sciences po, N°4, été1999, p.7.

وظلت قوات حلف الناتو تقصف المواقع الصربية في كوسوفو وغيرها حتى قبلت يوغوسلافيا المبادئ التي وضعتها الدول الثمانية في 6 ماي 1999 كأساس للتسوية السلمية في كوسوفو.

وبناءً على التحليل المقدم يمكن طرح التساؤل التالي: ما مدى مشروعية التدخل العسكري لحلف شمال الأطلسي ؟

الفرع الأول : اللجوء الأطلسي للقوة قبل استنفاذ الطرق السلمية لحل النزاع

سبق القول أن مختلف الأطراف الدولية اتفقت على مبادئ وأسس التسوية، لكنها اختلفت حول سبل وأدوات هذه التسوية. فقد كان الموقف الأ مريكي يُفضل التدخل العسكري في حال تشدد أي طرف وعرقلته للمفاوضات أو عدم تنفيذ الاتفاقات .
أمَّا الموقف الأوروبي فشدَّد على أولوية المفاوضات، كما أكدت القمة الأوروبية التي عقدت في كارديف ببريطانيا في 20 جوان 1998، أن أي تدخل عسكري في كوسوفو في حاجة إلى تفويض من الأمم المتحدة، وهو نفس الأمر الذي أكد عليه اجتماع وزراء الدفاع لفرنسا، اسبانيا و ايطاليا والبرتغال [1]. وقد بدا الاختلاف حول الوسائل والأدوات واضحًا في شهر جوان 1998، حيث أكد وزير الدفاع الأمريكي أن حلف شمال الأطلسي ليس في حاجة إلى تفويض من مجلس الأمن إذا قرر القيام بأي عمل عسكري في كوسوفو، ففي حين دفعت الولايات المتحدة في اتجاه تصعيد التهديد بشن غارات جوية على مواقع تمركز القوات الصربية في كوسوفو ثم الانفراد بالملف، حرصت الدول الأوروبية على رفض ذلك بشكل حاسم سواء من جانب بعض الدول المتعاطفة مع المواقف الصربية – مثل اليونان– أومن جانب دول أخرى مثل فرنسا و ألمانيا وبريطانيا، لإدراكها المخاطر التي سوف تترتب على التهديد بالتدخل العسكري أو التدخل فعلاً [2].

[1] عماد جاد، التدخل الدولي...، المرجع السابق، ص 100 .
[2] المرجع نفسه، ص 101 .

وبالتالي تمكنت الدول الأوروبية في البداية من فرض وجهة نظرها على مجال عمل مجموعة الاتصال ، وذلك بالحرص على إبعاد فكرة الخيار العسكري ، و التركيز على الخيار السياسي . لذلك شهدت الاجتماعات واللقاءات على بيانات شديدة اللهجة تتضمن تحذيرات "سياسية"[1]. كما حرصت دول المجموعة على تذليل أكبر عقبتين في طريق نجاح المفاوضات. تتمثل الأولى في الإقرار بأن هدف المفاوضات هو التوصل إلى اتفاق حول صيغة من صيغ الحكم الذاتي الموسع لإقليم كوسوفو التابع لجمهورية صربيا مع إعادة التأكيد على احترام سيادة ووحدة أراضي يوغوسلافيا . فهذا الإقرار أزال مخاوف صربيا من الرعاية الدولية للمفاوضات وما يمكن أن يترتب عليها من تدويل للقضية. أما العقبة الثانية التي جرى تذليلها فتتمثل في الجهود المبذولة لتوحيد صفوف ألبان كوسوفو من أجل تشكيل فريق موحد يتولى مفاوضة الوفد الصربي.

وفي اليوم الموالي لتوقف المفاوضات صدر قرار قائد فريق المراقبين الدوليين الجنرال الأمريكي"وليام ووكر" بسحب الفريق، وبعد ذلك بأربعة أيام وبالتحديد 24 مارس بدأت غارات الحلف الجوية على يوغوسلافيا دون تفويض من مجلس الأمن، فقط بواسطة اتصالات بين واشنطن والعواصم الأوروبية الحليفة[2] .

وبذلك قرر أعضاء الناتو استخدام القوة دون استنفاذ جميع الوسائل السلمية، لاسيما المفاوضات. في غير الحالتين الاستثنائيتين لمبدأ حظر استخدام القوة وهما: استخدام القوة في إطار الفصل السابع من الميثاق الأممي، والدفاع عن النفس.

وفي هذا السياق تطرح مجموعة من التساؤلات التي تكشف عن حقيقة التوجه الذي ساد قُبيل ضرب يوغوسلافيا ، والذي اعتمد على تجاوز مائدة التفاوض وسلَكَ طريق الهجوم العسكري وهي:

-لماذا لم يركز الغرب على توسيع نشاط بعثة المراقبة والرصد في كوسوفو؟
-لماذا لم يوافق الغرب على وجود قوات دولية تحت مظلة منظمة الأمن والتعاون في أوروبا أو الأمم المتحدة؟

---

[1] عماد الدين عطا الله المحمد، المرجع السابق، ص 241.

[2] إريك لوران، المرجع السابق، ص 85.

-لماذا الإصرار على أن يدخل حلف الناتو فقط إلى كوسوفو على الرغم من أن قوات منه ستدخل الإقليم تحت راية أخرى؟

-ولماذا بادر الحلف لضرب يوغوسلافيا بعد أربعة أيام من انتهاء الجولة الثانية من المفاوضات بينما كانت الفرصة سانحة لممارسة الضغوط على صربيا وفرض عقوبات دولية و من بينها قرار من مجلس الأمن باللجوء إلى القوة في حال استمرار الرفض الصربي؟

وللإجابة عن هذه التساؤلات لابد من البحث عن الأسباب الجوهرية (غير المعلنة) وراء قرار الحلف بشن الغارات على يوغوسلافيا، وقبل ذلك نتطرق إلى الأسباب المعلنة. حيث اعتبر الحلف أن العمليات العسكرية التي يقوم بها ما هي إلا خطوة في المفاوضات وليست بديلاً عنها [(1)]، و أن الهدف منها هو انسحاب قوات ميلوسيفيتش من كوسوفو ، والسماح بنشر القوات المتحالفة في أراضي المقاطعة واستعادة السلام في كوسوفو ، مع ضمان مقبول للتعايش بين الصرب والألبان في ظل حكم ذاتي موسع للإقليم. هذا يعني أن العمليات العسكرية كانت بهدف إرغام ميلوسيفيتش على قبول الشروط الأساسية التي وضعت من طرف الحلفاء [(2)]، وللضغط عليه حتى يُوقع على اتفاقات رامبوييه [(3)] .

أما عن الأسباب غير المعلنة فيمكن القول أنها تأتي انطلاقاً من الرؤية الأمريكية لطبيعة الجمهوريات اليوغوسلافية، وخصوصية النظام اليوغوسلافي الذي لم يتغير في شرق ووسط أوروبا منذ الحرب الباردة، كما أن قرار شن الغارات هو قرار أمريكي بالأساس يمثل في ذاته رسالة إلى الاتحاد الأوروبي، مفادها أن هذا الأخير يمكن أن يكون عملاقاً اقتصاديًا لكنه سيظل عاجزًا عن ضمان أمن القارة، وسيظل في حاجة إلى القيادة الأمريكية سياسيًا وعسكريًا. كما يمثل هذا رسالة أيضًا إلى دول العالم النامية، مفادها أن الولايات المتحدة هي قائد العالم في مرحلة ما بعد الحرب الباردة، ومن يحاول تحدي هذه

---

(1) ANDREANI Gilles, " Force et diplomatie à propos de la guerre du Kosovo ", A.F.R.I., vol.I, Bruylant, Bruxelles, 2000, p.166.

(2) FORGET Général (CR) Michel, " A propos du Kosovo ", défense nationale, Paris, Décembre 1999/4, p.64.

(3) HASSNER Pierre, Op.Cit., p.7.

القيادة سيكون جزاؤه تدمير قدراته العسكرية وربما أيضا البنية التحتية المدنية !![1] .
ويبدو أن الحرص على تسيير العمل العسكري دون الحصول على غطاء الأمم المتحدة جاء متماشيًا مع الرؤية الأمريكية للمفهوم الاستراتيجي الجديد للحلف [2]، الذي يستند إلى حرية العمل العسكري للحلف خارج إطار الأمم المتحدة. كذلك يمثل قرار شن الغارات على يوغوسلافيا أيضًا رسالة قاسية إلى روسيا الاتحادية ، مفاد هذه الرسالة أن لا جدوى من محاولة تحدي الغرب، فالحلف أصبح على بُعد حوالي 700 كيلومتر من حدود روسيا[3].

إذن نخلص إلى أن قرار شن الغارات على يوغوسلافيا كان يهدف علنيًا إلى إرغام الطرف الصربي على قبول نتائج المفاوضات ، وكان يُمثل أكثر من رسالة لأكثر من طرف مفادها أن الولايات المتحدة الأمريكية ستقود العالم في القرن الواحد والعشرين، ومن يتحدى هذه القيادة أو يفكر في ذلك سوف يواجه بآلة الدمار الأطلسية.

---

[1] حسام حسن حسان، التدخل الإنساني في القانون الدولي المعاصر، (ب. ط)، دار النهضة العربية، القاهرة، 2004، ص507.

[2] المفهوم الاستراتيجي الجديد اعتمد في قمة لحلف شمال الأطلسي في واشنطن في أفريل 1999، في الذكرى السنوية الخمسين للحلف الأطلسي:

COLARD Daniel, " La première décennie de l'après-guerre froide : 1998-1999 ", défense nationale, Paris, Octobre 1999/4, p.74.

[3] مصطفى أحمد أبو الخير، النظرية العامة للأحلاف العسكرية، الطبعة الأولى، ايتراك للنشر والتوزيع، مصر، 2005، ص 525.

الفرع الثاني: استخدام القوة لحل النزاع في كوسوفو

من الثابت أن الحرب كانت وسيلة مألوفة وشائعة في العلاقات الدولية، حيث درجت الدول على استخدام القوة العسكرية ضد غيرها ل تحقيق أهدافها وم صالحها، فللقانون الدولي التقليدي كان يُقر فكرة قيام الدول القوية بفرض قانونها على الأضعف . لكن الحرب لم تَعد وسيلة لتسوية النزاعات الدولية في إطار المجتمع الدولي المعاصر، بل أصبحت غير مشروعة ولا تستند إلى أي أساس قانوني. فبالرجوع إلى ميثاق الأمم المتحدة نلاحظ أن المادة 2(4) منه منعت الدول من استخدام القوة أو التهديد بها في علاقاتها مع بعضها البعض، وأجازت استخدام القوة في حالتين فقط هما: حالة استخدام إجراءات القمع الواردة في الفصل السابع من الميثاق والمتصلة بتدابير الأمن الجماعي، وحالة الدفاع عن النفس [1].

إذن أقرت المادة 2(4) [2] مبدأ عامًا من مبادئ الأمم المتحدة هو حظر استخدام القوة أو التهديد بها، وبالتالي فالاستخدام الانفرادي للقوة [3] خارج الاستثناءين الواردين في هذه المادة يُعد أمرًا محظورًا و محرمًا.

وقد ثار جدل واسع بين القائلين بالتحريم المطلق لاستخدام القوة الوارد في المادة 2(4) من الميثاق، و بين القائلين باقتصاره على مظهر من مظاهر استخدام القوة، وقد انعكس هذا الخلاف بشأن لجوء حلف شمال الأطلسي للقوة العسكرية ضد يوغوسلافيا لتسوية النزاع الخاص بإقليم كوسوفو . فبينما يرى الاتجاه الأول عدم قانونية ال تدخل

---

(1) لمزيد من التفاصيل حول الدفاع عن النفس في ميثاق الأمم المتحدة راجع: جمال الدين عطية، الدفاع الشرعي في القانون الدولي العام وميثاق الأمم المتحدة، (ب.ط) ، دار الفكر الحديث، بيروت، دون سنة النشر، ص ص1−33.

(2) ERO Comfort and LONG Suzanne, "Humanitarian intervention: a new role for the United Nations?", international peace keeping, Vol 2, London, 1995, p.143.

(3) يعرف الاستخدام المنفرد للقوة "بأنه لجوء دولة أو أكثر إلى القوة العسكرية دون تفويض أو ترخيص من قبل منظمة دولية مختصة− مجلس الأمن الدولي− فاستخدام القوة يكون منفردًا عندما تقوم به دولة أو أكثر ضد دولة أخرى أو أكثر دون سند قانوني صادر عن منظمة دولية مخولة سلطة تفويض استخدام القوة أو سلطة مباشرة عمل عسكري ومؤسسي" . نقلا عن: محمد خليل الموسى، استخدام القوة في القانون الدولي المعاصر، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر، الأردن، 2004، ص 16.

العسكري لحلف شمال الأطلسي، لأنه ينطوي على خرق جسيم لأحكام ميثاق الأمم المتحدة لاسيما المادة 2(4) منه. أما الاتجاه الثاني فادعى بنشوء حق جديد يُجيز للدول التدخل العسكري لأغراض إنسانية.

من الثابت أن العمليات العسكرية الجوية التي شنتها قوات الناتو تمت خارج دائرة الدفاع عن النفس الجماعي. فالتفويض الأول الصادر عن مجلس الحلف في جانفي 1999 والقاضي بالقيام بتنفيذ ضربات عسكرية جوية ضد يوغوسلافيا جرى تبريره على أساس أن أزمة كوسوفو تُشكل تهديدًا للسلم و الأمن في المنطقة [1]. كما استند الحلف في حملته العسكرية المسمَّاة (Force Alliée) في 24 مارس 1999 إلى مبررات سياسية و أخلاقية وإنسانية أكثر منها قانونية . فقد أكد الأمين العام للحلف فشل الجهود الرامية إلى تسوية سياسية لأزمة إقليم كوسوفو، وأن المجال أصبح مفتوحًا أمام استخدام القوة لحل النزاع في كوسوفو، وبالتالي تحقيق الأهداف السياسية للجماعة الدولية [2] .

وبالرجوع إلى مبدأ حظر استخدام القوة في العلاقات الدولية (المادة 4/2) نجد أن استخدام القوة من طرف حلف شمال الأطلسي لحل النزاع في كوسوفو كان غير مشروع ولا يستند إلى أي أساس قانوني. كما أن التهديد باستخدام القوة من طرف الحلف كان أيضًا غير مشروع ، لأن المادة 2 (4) لا تحرِّم فقط استخدام القوة بل أيضًا التهديد باستخدامها [3].

وإذا اعتبرنا أن التدخل العسكري للناتو هو استخدام غير مشروع للقوة، فهل يمكن اعتباره عدوانًا ؟. لاشك أن تحديد ذلك يتوقف على تحديد مفهوم العدوان، لاسيما ضوابط استخدام القوة في العلاقات الدولية. ففي ظل غياب تعريف دقيق للعدوان حاولت الجمعية

---

(1) محمد خليل الموسى، المرجع السابق، ص 42.

(2) المرجع نفسه، ص ص 42-43 .

(3) غ-ي آنبيل، قانون العلاقات الدولية، ترجمة: نور الدين اللباد، الطبعة الأولى، مكتبة مدبولي، القاهرة، 1999، ص 114 .

العامة للأمم المتحدة إعطاء تعريف له [1]، وذلك بموجب القرار رقم (3314) المؤرخ في 14 ديسمبر 1974. فقد تصدت المادة الأولى من هذا القرار لتعريف العدوان بأنه: " استعمال القوة المسلحة من قبل دولة ما ضد السيادة أو السلامة الإقليمية أو الاستقلال السياسي لدولة أخرى، أو بأي شكل يتنافى مع ميثاق الأمم المتحدة، مثلما قرر في هذا التعريف" [2] .

على ضوء هذا التعريف يمكن القول بأن العمليات العسكرية لحلف الناتو في كوسوفو هي عبارة عن حرب عدوانية شاركت فيها مجموعة من الدول في إطار الحلف ضد سلامة أراضي يوغوسلافيا . وأن المبررات المقدمة هي مبررات إنسانية وأخلاقية وليست قانونية.

[1] أنظر: صلاح الدين أحمد حمدي، دراسات في القانون الدولي العام، الطبعة الأولى، دار الهدى ، الجزائر، 2002، ص ص265- 270 .

[2] القرار رقم 3314 الخاص بتعريف العدوان، الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة، المؤرخ في 14 ديسمبر 1970.

المبحث الثاني: الحد من الكارثة الإنسانية في كوسوفو

أعادت الأحداث الدامية التي شهدها إقليم كوسوفو تذكير العالم بأن "برميل البارود" البلقاني مازال قابلاً للانفجار ، ومهددًا للأمن والسلم في أوروبا والعالم، كما أكدت فشل مفاوضات رامبوييه في نزع فتيل المواجهات العسكرية التي أنذرت بتفجير منطقة البلقان برمتها.

ونجم عن فشل المفاوضات بين الجانبين الصربي والألباني وتصاعد أعمال العنف خاصة في ربيع 1998 بين القوات الصربية وقوات جيش تحرير كوسوفو تدهور الوضع الإنساني. حيث حدثت انتهاكات إنسانية خطيرة على يد هذه القوات والميليشيات ممَّا دفع الآلاف من الألبان سكان إلى الهرب واللجوء إلى الدول المجاورة خاصة مقدونيا وألبانيا.

في ظل هذه المأساة الإنسانية حاولت منظمة الأمن والتعاون في أوروبا التدخل لوضع حدّ لهذه المآسي الإنسانية، لكن بلغراد رفضت هذه المساعي . وأمام التعنت الصربي، قرَّر حلف شمال الأطلسي بإرادته المنفردة القيام بعمليات عسكرية (قصف جوي وبحري على أراضي يوغوسلافيا (سابقاً) لمدة 79 يومًا) . ولم تتوقف هذه العمليات إلا بعد قبول بلغراد الشروط التي وضعها الحلف لوقف القصف. وقد أثار هذا التدخل العسكري في صراع مسلح داخلي العديد من التساؤلات والجدل بين الفقهاء والدول، بسبب وقوعه دون تفويض من مجلس الأمن.

وما يُؤخذ على حلف الناتو أنه كان يُدافع عن موقفه ليس على أساس قانوني وإنما على أساس أخلاقي. ويستمد هذا الموقف مشروعيته حسب الحلف من خطورة المشاكل الإنسانية التي ترتبت على الصراع المسلح في كوسوفو . والتي تحتاج إلى تدخل فوري للحد منها ووقفها. وهو ما يندرج ضمن ما أطلق عليه " حق التدخل لصالح الإنسانية" وحتى " واجب التدخل لصالح الإنسانية" . غير أن هذا الحق قد شهد انتقادات كثيرة نتيجة استغلاله لهدف تحقيق مصالح دول كبرى.

وهذا ما سنتطرق له في هذا المبحث من خلال مطلبين، نتناول في المطلب الأول تدهور الوضع الإنساني في كوسوفو، وفي المطلب الثاني علاقة الوضع المتدهور في كوسوفو بالتدخل لأغراض إنسانية.

المطلب الأول: تدهور الوضع الإنساني في كوسوفو

أمام الانتهاكات الإنسانية الجسيمة والاعتداءات السافرة التي ارتكبتها القوات الصربية ضد الألبان في كوسوفو من تطهير عرقي، وتهجير قسري بغرض تغيير التركيبة السكانية للإقليم، تحركت المشاعر الإنسانية في المنطقة الأوروبية والعالم لمحاولة وضع حد لهذه المأساة الإنسانية، وتحرك مجلس الأمن وأصدر العديد من القرارات، وصف فيها الوضع الإنساني في كوسوفو بأنه يهدد السلم والأمن في المنطقة [(1)]، كما أصدر الأمين العام للأمم المتحدة العديد من التقارير توضح الحالة الإنسانية في كوسوفو وذلك بالاعتماد على تقارير المفوضية السامية لشؤون اللاجئين ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا، التي شكلت حجر الزاوية في المساعدات الإنسانية المقدمة لسكان إقليم كوسوفو.

ولهذا تمَّ تقسيم هذا المطلب إلى فرعين، تناول الفرع الأول الحالة الإنسانية في كوسوفو، أما الثاني فتطرق إلى فشل تقديم المساعدات الإنسانية.

---

(1) أنظر المبحث الثالث من الفصل الأول أدناه.

الفرع الأول: الحالة الإنسانية في كوسوفو

بوصول " ميلوسيفيتش" إلى سدة الحكم كرئيس لجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية عام1997[1] ، شهدت الحقوق والحريات العامة للألبان تدهورًا خطيرًا، وتجسد ذلك في المعاملة العنصرية ضد ألبان كوسوفو في ميادين العمل والخدمات الاجتماعية، التعذيب واغتيال المدنيين، التطهير العرقي والتهجير القسري... . فقد جاء في تقرير الفيدرالية الدولية لهلسنكي من أجل حقوق الإنسان أن هناك 2666 شخص تعرضوا لمعاملة قاسية ومهينة، وللتعذيب من طرف الشرطة الصربية خلال سنة 1995[2].

وقد شكلت الوضعية الإنسانية في كوسوفو كارثة إنسانية أُختتم بها القرن العشرين والتي تجسدت فيما يلي:

أولا: الحالة الأمنية

لقد اتسم الوضع بالتوتر الشديد في جميع أنحاء كوسوفو بداية من مارس وأفريل 1998، لذلك تم إنشاء 16 نقطة تفتيش للمركبات تقع أساسًا على الطرق التي تخترق مثلث درينتشا أو تلك التي تحيط به وتقع على طريق بريشتنا . غير أن هناك تقارير تُؤكد وقوع تحرش بالمدنيين عند نقاط التفتيش، بما في ذلك الهجمات بالقول وبالفعل والتأخيرات الطويلة دون سبب معقول في الظاهر[3].

---

[1] كان "ميلوسيفيتش" رئيس صربيا خلال الفترة من ماي 1989 وحتى انتخابه رئيسًا اتحاديًا في 15 ماي 1997، وهو المنصب الذي تولاه رسميًا في 23 ماي 1997.

[2] بوجلال صلاح الدين ، الحق في المساعدة الإنسانية، مذكرة ماجستير مقدمة بكلية الحقوق، جامعة فرحات عباس، سطيف (الجزائر)، 2001- 2002، ص 144-145.

[3] تقرير الاتحاد الأوروبي عن الحالة في كوسوفو، المؤرخ في 21 أفريل 1998 (في المرفق الأول من تقرير الأمين العام للأمم المتحدة عن الحالة في كوسوفو رقم (S/1998/361)، المؤرخ في 30 أفريل 1998.

كما أكد تقرير الأمين العام للأمم المتحدة رقم 1998/470 المؤرخ في 4 جوان 1998، أن الأحوال الأمنية كانت تتدهور بصورة مطردة، حيث كانت المصادمات العنيفة تقع بصورة تكاد تكون يومية على الحدود مع ألبانيا، وفي أجزاء من كوسوفو . وقد أكدت السلطات اليوغوسلافية ارتكاب حوالي 356 هجومًا إرهابيًا في الفترة من 1 جانفي إلى 27 ماي 1998 في كوسوفو، وأن تلك الأعمال كانت تستهدف بصورة رئيسية ضباط ومراكز الشرطة والمدنيين ذوي الأصل الصربي والألباني على حدٍّ السواء، ووقع أكبر عدد من الحوادث المبلغ عنها في مناطق غلودوفاك وديكاني وسربكا ودياكوفيكا وكلينا، أين دمرت القرى تدميرًا تامًا وأُحرِقت.

وأما التقارير الواردة عن منظمة الأمن والتعاون في أوروبا فأفادت عن زيادة تدهور الحالة في كوسوفو على خط الحدود بين يوغوسلافيا وألبانيا في أعقاب اجتماع Milosevic وIbrahim مباشرة وبصورة ملحوظة [1]. ويعود سبب ذلك أساسًا إلى عدم دخول الطرفين الصربي والألباني في مفاوضات جادة بشأن مستقبل كوسوفو . ومنذ منتصف جوان 1998، انتشرت الأعمال القتالية لتشمل كامل الجزء الجنوبي الغربي من الإقليم، وبحلول منتصف جويلية من نفس العام اقترب القتال من بريشتينا وأصبح جيش تحرير كوسوفو عازماً على إخضاع الإقليم لسيطرته.

وبذلك دخلت أزمة كوسوفو مرحلة لا يمكن التنبؤ بنتائجها على المستوى الإقليمي، ولم تجد كافة النداءات الموجهة من المجتمع الدولي لإجراء محادثات وقف القتال آذانًا صاغية، [2].

وفي الأسبوع الذي تلا اتخاذ القرار 1199 المؤرخ في 23 سبتمبر 1998، من طرف مجلس الأمن، كثفت القوات الحكومية عملياتها ممَّا أسفر عن تشريد 20000 شخص[3]. حيث كان المدنيون في كوسوفو الهدف الرئيسي لأعمال العنف بشكل متزايد،

---

[1] تقرير الأمين العام للأمم المتحدة عن الحالة في كوسوفو رقم (S/1998/608)، المؤرخ في 2 جويلية 1998.

[2] تقرير الأمين العام للأمم المتحدة عن الحالة في كوسوفو رقم (S/1998/712)، المؤرخ في 5 أوت 1998.

[3] تقرير الأمين العام للأمم المتحدة عن الحالة في كوسوفو رقم (S/1998/912)، المؤرخ في 12 أكتوبر 1998.

ومن ثمَّ لم يَعد بالإمكان فصل المشاكل الإنسانية الناجمة عن النزاع المسلح والأزمة السياسية عن القضايا الأمنية[1].

ثانيا: تدفق اللاجئين والمشردين

في تقرير الأمين العام للأمم المتحدة رقم S/1998/470 المؤرخ في 4 جوان 1998، أكد أن زيادة أعمال العنف في كوسوفو والوجود المكثف للشرطة الصربية لاسيما وحدات الشرطة الخاصة والقوات العسكرية أدت إلى تولد الإحساس بعدم الأمان لدى السكان المحليين. وأشارت بعض التقارير إلى أن عدد المشردين داخليًا بمن فيهم ألبان كوسوفو والسكان ذوو الأصل الصربي قد تجاوز 42000 شخص في نهاية ماي 1998، في حين سجلت مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين حتى 4 جوان 1998، 6500 لاجئ إلى ألبانيا [2].

ونظرًا لعدم تمكن المفوضية من الوصول إلى المناطق المتضررة فقد عجزت على تقديم تقييم أدق للحالة على أرض الواقع. وقد سجلت السلطات في الجبل الأسود حتى 19جوان 1998، 10177 مشرد داخلي آخر من كوسوفو. ووفقاً لتقديرات مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين وُجد نحو 45000 شخص مشرد داخل كوسوفو نفسها. وقد أدى العنف إلى زيادة هائلة في أعداد المشردين داخليًا في كوسوفو والجبل الأسود . فوفقاً لمفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين أجبر النزاع أكثر من 100000 شخص على ترك منازلهم، وسجلت السلطات في الجبل الأسود 22000 مشرد داخلي من كوسوفو بحلول 22 جويلية 1998، في حين بقي عدد اللاجئين في شمال ألبانيا كما هو تقريبًا يُقدر بحوالي 13500 لاجئ ويبلغ المسجلون منهم 10300 لاجئ[3].

---

[1] تقرير الأمين العام للأمم المتحدة عن الحالة في كوسوفو رقم (S/1999/293)، المؤرخ في 17 مارس 1999.

[2] تقرير الأمين العام للأمم المتحدة عن الحالة في كوسوفو رقم (S/1998/608)، المؤرخ في 2 جويلية 1998.

[3] تقرير الأمين العام للأمم المتحدة عن الحالة في كوسوفو رقم (S/1998/712) ، المؤرخ في 5 أوت 1998.

شهدت هذه الفترة عودة البعثات طويلة الأجل (LMV) إلى كوسوفو والسنجق وفويفودينا بعد أن توقف نشاطها في عام 1993. ولاحظ العديد من المحاورين أن باستطاعة هذه البعثات بوجه عام أن تساعد على سد الفجوة بين المجتمعات المحلية وأن تقيد كعنصر مُطَمْئِنٍ وكنقطة اتصال للأقليات، وأُشير إلى إمكانية إعطاء هذه البعثات ولاية أمين المظالم لكي تتلقى الشكاوى عن انتهاكات حقوق الإنسان التي تقدم إليها [1].

وطبقًا لتقرير الأمين العام للأمم المتحدة رقم (S /1998/834) ، المؤرخ في 4 سبتمبر 1998، فقد بلغ عدد السكان المشردين حوالي 230000 شخص، وقد وُجدت الأغلبية الكبرى من هؤلاء المشردين في داخل كوسوفو (170000)، وقد انتقل آخرون إلى مواقع في الجبل الأسود (33500) وصربيا (20000)، ووُجد حوالي 14000 لاجئ في ألبانيا، وشهدت المدن والقرى المهجورة وكذلك المنازل المدمرة والماشية المقتولة والمزارع المحروقة على نطاق التشريد والتدمير في كوسوفو. وهو ما دفع مجلس الأمن إلى إصدار القرار رقم 1199 المؤرخ في 23 سبتمبر 1998، الذي أكد أن زيادة تدفق اللاجئين إلى الدول المجاورة لإقليم كوسوفو يهدد السلم والأمن الدوليين في المنطقة . وأن هذا الوضع يتطلب تقديم المساعدات الإنسانية التي يحتاجونها، ووضع حل سياسي وسلمي للأزمة في كوسوفو . وقد أخذت سلطات جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (سابقاً) على عاتقها التزامًا بتهيئة الظروف اللازمة لعودة اللاجئين والمشردين إلى ديارهم في كوسوفو. غير أن العودة إلى كثير من المناطق أصبحت مستحيلة فعليًا بسبب الأحوال الأمنية غير الملائمة واستمرار تدمير المنازل . كما أن هناك اعتقاد لدى اللاجئين والمشردين بأن السلطات الصربية أو الاتحادية ليس لديها الاستعداد أو القدرة على حمايتهم، لذلك كانت تقتضي الضرورة تعجيل عملية العودة وتيسير إحراز تقدم سياسي بشأن قضية كوسوفو وتعزيز تدابير بناء الثقة بين أطراف النزاع [2] .

وقد شهدت الفترة التي تلت اتخاذ القرار 1199 من طرف مجلس الأمن عمليات قتال واسعة أسفرت عن تشريد 20000 شخص آخرين، وكشفت كثافة التدمير بوضوح

---

[1] تقرير الأمين العام للأمم المتحدة عن الحالة في كوسوفو رقم (S/1998/608)، المؤرخ في 2 جويلية 1998.

[2] تقرير الأمين العام للأمم المتحدة عن الحالة في كوسوفو رقم (S/1998/834)، المؤرخ في 4 سبتمبر 1998.

عن الاستخدام العشوائي غير المناسب للقوة ضد السكان المدنيين، وحتى منتصف سبتمبر 1998 دُمر ما بين 6000 إلى 7000 مبنى في 269 قرية أو أصابها ضرر شديد بسبب القصف أو الحرق عمدًا في المناطق الرئيسية لعمليات القوات الصربية [1].

وفي منتصف أكتوبر 1998، قدرت مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين أن 200000 شخص كانوا مشردين داخل كوسوفو، وقدر عدد الذين فروا إلى مناطق أخرى بـ 24000 شخص في الجبل الأسود، ونحو 20000 في صربيا. وقد أفادت المفوضية بأن إجمالي عدد اللاجئين في ألبانيا بلغ 20500 لاجئ في 13 أكتوبر 1998، وفي 11 بلدًا أوروبيًا شملها مسح أجرته المفوضية ارتفع مجموع عدد طالبي اللجوء من جمهورية يوغوسلافيا (سابقاً) من 11000 شخص في الربع الأول من سنة 1998 إلى 28000 شخص في الربع الثالث منها، حيث تراوحت نسبة مقدمي طلبات اللجوء الذين هم من كوسوفو ما بين 80 و 90%.

ولم تعرف عودة المشردين في كوسوفو أي تقدم إلا بعد وقف إطلاق النار واتفاق 13 أكتوبر 1998 بين سلوبودان ميلوسيفيتش وريتشارد هولبروك. وقدرت مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين أن ما يصل إلى 500000 شخص عادوا إلى قراهم الأصلية، من بينهم 2000 مشرد في الداخل من الجبل الأسود، هذه الأخيرة التي أصدرت في 11 سبتمبر 1998 قرارًا بإغلاق حدودها في وجه المشردين داخليًا القادمين من كوسوفو. وقد بررت السلطات هذا القرار بأسباب اقتصادية وأمنية وأعربت عن قلقها البالغ إزاء احتمال تزعزع الاستقرار في الجبل الأسود نتيجة للوضع السائد في كوسوفو[2].

ووفقا لتقديرات المفوضية فقد عاد حتى نهاية سنة 1998 قرابة 100000 شخص في حين بقي هناك 200000 من الأشخاص المشردين في داخل كوسوفو . وقبل أسبوع من التدخل الأطلسي في كوسوفو قدرت المفوضية بعد التشاور مع شركائها من المنظمات

---

[1] تقرير الأمين العام للأمم المتحدة عن الحالة في كوسوفو رقم (S /1998/912)، المؤرخ في 12 أكتوبر 1998.

[2] تقرير الأمين العام للأمم المتحدة عن الحالة في كوسوفو رقم (S/1998/1068) ، المؤرخ في 12 نوفمبر 1998.

غير الحكومية أن عدد المشردين وصل داخل كوسوفو إلى 211100 شخص وشارف في الجبل الأسود على 2500 نسمة [1].

كما ساعد الوجود المتزايد لوكالات المساعدة الإنسانية وبعثة التحقيق في كوسوفو أيضًا على عودة المشردين إلى ديارهم [2].

ثالثا: انتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان

بالإضافة إلى تدهور الحالة الأمنية والتزايد المستمر لأعداد اللاجئين والمشردين كانت هناك انتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان، منها سيطرة الصرب على المدارس والجامعات في كوسوفو ورفضهم تسليم جزء من مباني الجامعة المحلية إلى الطرف الألباني. وتحدثت تقارير كثيرة عن وقوع أعمال انتقامية مسلحة وحالات تعذيب وسوء معاملة، وعمليات احتجاز تعسفي وحالات اختفاء قسري ومضايقة ومعاملة تمييزية.

فقد أدت أعمال العنف إلى قتل وإصابة عدد كبير من المدنيين، حيث وصل عدد القتلى من مارس إلى سبتمبر 1998، إلى حوالي 700 مدني، وقد تلقى مكتب مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان بلاغات متزايدة من أشخاص اُعتقِلوا بشكل تعسفي لاستجوابهم وأودعوا الحجز السابق على المحاكمة لفترات تتجاوز كثيرًا الحد الزمني القانوني، وسجل المكتب ما يزيد على 200 شخص أُفيد بأنهم محتجزون لدى الشرطة، و200 شخص آخرين أفادت مصادر مختلفة بأنهم مفقودون، وأُعتقد أن بعض الأشخاص محتجزون لدى جهات غير معلومة، وهذا العدد كان متزايد نظرًا لما كان يتعرض له الحركيين السياسيون والعاملون في الميدان الإنساني والطبي من اعتقال واستجواب على يد الشرطة، وتم إبلاغ المكتب أن المحتجزين نُقلوا من السجون في كوسوفو إلى بلغراد ما صعب من مسألة الحصول على تصريح لرؤية هؤلاء المحتجزين [3].

---

[1] تقرير الأمين العام للأمم المتحدة عن الحالة في كوسوفو رقم (S/1999/293)، المؤرخ في 17 مارس 1999.

[2] تقرير الأمين العام للأمم المتحدة عن الحالة في كوسوفو رقم (S/1998/1221)، المؤرخ في 24 ديسمبر 1998.

[3] تقرير الأمين العام للأمم المتحدة عن الحالة في كوسوفو رقم (S/1998/834)، المؤرخ في 4 سبتمبر 1998.

كما أفادت بعض التقارير أن عددًا من المدنيين من الصرب والألبان الكوسوفيين وعناصر من الشرطة الصربية اختطفهم مسلحون ألبان كوسوفيون منذ أوائل أفريل 1998، يُعتقد أنهم من عناصر جيش تحرير كوسوفو [1]، وهذا يؤكد أن وحدات ألبان كوسوفو شبه العسكرية ارتكبت أعمالاً وحشية وشاركت في أعمال القتل وسوء معاملة المدنيين وتدمير الممتلكات.

وقد أكد مجلس الأمن على التزام جميع الدول الأعضاء بسيادة يوغوسلافيا وسلامتها الإقليمية، وأن سلطات الجمهورية لديها حق أصيل وواجب في المحافظة على النظام والأمن العامين، والرد على أعمال الاستفزاز العنيفة. بيد أن هذا لا يمكن أن يُبرر أعمال الإرهاب المنتظمة التي اُرتكبت ضد المدنيين، وكان على قوات الأمن واجب توفير حماية متكافئة لجميع المدنيين وليس تخويفهم أو قتلهم، وبالمثل كان الضروري أن تتوقف الأعمال الإرهابية على نحو ما طلب مجلس الأمن، بما في ذلك قيام عناصر ألبان كوسوفو بأخذ الرهائن.

وقد تعرضت الآثار الدينية والثقافية للتدمير والتخريب في المناطق المتأثرة بالنزاع والمناطق الحضرية التي يقع فيها القتال على السواء. وفي مناقشات تمت مع المقرر الخاص ومع موظفي مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان أكد ممثلو الحكومة في بريشتينا أن القوات الحكومية هي المسؤولة فعلاً عن التدمير المتعمد والانتقامي لممتلكات ألبان كوسوفو في بعض المواضع، كما أكد العائدون من المشردين داخليًا، والمسؤولون الحكوميون ممارسة عملية "فرز" للمشردين داخليًا والتي يفصل فيها الرجال عن النساء والأطفال، ثم يحتجزون للاستجواب لفترات طويلة، مع تعريضهم للضرب والإهانة أثناء الاستجواب [2].

---

[1] حيث ذكرت السلطات اليوغوسلافية أن ما يزيد عن 179 من المدنيين وعناصر الشرطة اُختطفوا منذ بداية النزاع.

[2] تقرير الأمين العام للأمم المتحدة عن الحالة في كوسوفو رقم (S /1998/1068)، المؤرخ في 12 نوفمبر 1998.

رابعا: زرع الألغام

لقد قامت السلطات اليوغوسلافية بزرع منتظم لألغام أرضية ضد الأفراد وضد الدبابات في مناطق الحدود مع ألبانيا ومع جمهورية مقدونيا (اليوغوسلافية السابقة) . أما في مناطق القتال داخل كوسوفو نفسها فإنه لم ترد سوى تقارير متفرقة عن استعمال الألغام الأرضية ضد الأفراد . وأكد نائب رئيس الأركان العامة في جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية أن الجيش اليوغوسلافي لم يزرع ألغامًا إلا على الحدود مع ألبانيا وجمهورية مقدونيا، وأنه لم يزرع ألغامًا في العمق، كما أكد أن حقول الألغام هذه مسجلة بشكل سليم ودقيق وفقاً للاتفاقيات الدولية، وأن بوسع الجيش إزالة جميع الألغام دون مساعدة من الأمم المتحدة أو أي وكالات أخرى، غير أن التقارير أشارت إلى أن الشرطة اليوغوسلافية قامت بزرع حقول ألغام وقائية صغيرة حول مواقعها في وسط كوسوفو . وقد شكلت الألغام والشراك الخداعية مشكلة متزايدة في كوسوفو للمشردين العائدين إلى ديارهم وللأفراد العاملين في المجال الإنساني، وأفادت التقارير أنه لدى عودة المشردين داخليًا إلى قراهم قتل عدة أشخاص بالألغام المضادة للأفراد، وقد أدى العلم بوجود ألغام إلى تقييد وصول المساعدات الإنسانية في عدة مناطق، كما ثبت أن الوحدات شبه العسكرية الألبانية الكوسوفية قامت هي أيضًا بزرع الألغام[1] .

[1] تقرير الأمين العام للأمم المتحدة عن الحالة في كوسوفو رقم (S /1998/1068)، المؤرخ في 12 نوفمبر 1998.

الفرع الثاني: فشل تقديم المساعدات الإنسانية

في 31 مارس 1998 أصدر مجلس الأمن وفقًا للفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة القرار 1160 (1998)، الذي يُلزم جميع الدول بالامتناع عن بيع الأسلحة والعتاد المتصل بها إلى جمهورية يوغوسلافيا (سابقاً) بما فيها كوسوفو، و عن تزويدها بها و عن توفير التسليح والتدريب للأنشطة الإرهابية هناك. وخلال الفترة التي واكبت صدور هذا القرار شهدت المنطقة تصاعد كبير لعمليات العنف، حيث ذكر الأمين العام للأمم المتحدة بأنها تبعث على القلق، خاصة وأن الأمانة العامة للأمم المتحدة لم تكن لديها وجود سياسي في كوسوفو يُمكنها من الحصول على المعلومات من مصادرها الأولية، في حين موظفو الأمم المتحدة الموجودون في بالمنطقة كرسوا أعمالهم لتقديم المساعدات الإنسانية [1].

وبالإضافة إلى دور منظمة الأمن والتعاون في أوروبا في إنشاء نظام رصد شامل لتنفيذ أشكال الحظر المفروضة بموجب القرار 1160، فإنها كانت حجر الزاوية في عملية الحوار السياسي بين الطرفين، وكذا عملية تنسيق المساعدات الإنسانية المقدمة بالتعاون مع الاتحاد الأوروبي، حلف شمال الأطلسي، اتحاد غرب أوروبا ولجنة الدانوب [2]. وفي بداية الجهود المبذولة تم توقيع اتفاق خاص بالتعليم في كوسوفو في 23 مارس 1998 من طرف أعضاء لجنة "3 زائد 3" من الصرب ومن ألبان كوسوفو. وامتثالاً لهذا الاتفاق افتتح "معهد الألبانية" في بريشتينا في 31 مارس 1998، وسلمت سلطات جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية في 15 ماي ثلاث كليات تابعة لجامعة بريشتينا إلى ألبان كوسوفو.

وخوفًا من استمرار تدهور الحالة الإنسانية وأزمة اللاجئين في المنطقة وسعت وكالات الأمم المتحدة نطاق أنشطتها في المنطقة، حيث وجود مكتب المفوضية في شمال ألبانيا، كما أنشأ برنامج الأغذية العالمي أيضًا مكتبًا للطوارئ في المنطقة في

---

[1] تقرير الأمين العام للأمم المتحدة عن الحالة في كوسوفو رقم (S/1998/361)، المؤرخ في 30 أفريل 1998.

[2] رسالة من الأمين العام للأمم المتحدة إلى رئيس منظمة الأمن والتعاون في أوروبا المؤرخة في 15 ماي 1998، في المرفق الأول من تقرير الأمين العام للأمم المتحدة عن الحالة في كوسوفو رقم (S/1998/470)، المؤرخ في 4 جوان 1998.

17جوان 1998. وواصلت المفوضية قيادة التخطيط المشترك بين الوكالات لحالات الطوارئ في المنطقة. وفي 15 جوان 1998 أصدرت وكالات الأمم المتحدة المعنية [1] النداء المستعجل الموحد المشترك بين الوكالات لتلبية احتياجات المساعدة الإنسانية المتصلة بأزمة كوسوفو، ويرمي النداء إلى الحصول على مبلغ 18 مليون دولار للمساعدة المتعددة القطاعات التي تقدمها منظومة الأمم المتحدة، ويقوم برنامج الأغذية العالمي بتخزين الأغذية في بريشتينا، وكان هذا البرنامج على أهبة الاستعداد في شمال ألبانيا لتوزيع المساعدات الغذائية [2]، بيد أن المانحين لم يتعهدوا حتى 14 جويلية 1998 استجابة للنداء المستعجل إلا بما يلبي 9.7% من احتياجات المساعدة، ومصدر هذه الأموال هو ألمانيا، الدانمارك، السويد، سويسرا ولكسمبورغ التي أرادت أن تُستخدم الأموال المقدمة منها في تمويل برامج المفوضية لتقديم المساعدة إلى اللاجئين والمشردين داخليًا في كوسوفو والجبل الأسود [3] .

ويتسم توفير المساعدة الإنسانية بطابع ملح للغاية ولاسيما مع قدوم أشهر الشتاء القاسي في البلقان، فقد حاولت وكالات الأمم المتحدة بالتعاون مع لجنة الصليب الأحمر الدولية والمنظمات غير الحكومية والمنظمات المحلية معالجة الأزمة في ظروف صعبة وبتمويل محدود، وداخل كوسوفو كانت مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين تقوم بمرافقة القوافل المشتركة بين الوكالات التي تقدم المساعدة الإنسانية إلى الأشخاص المشردين داخليًا وأعطت أولوية عليا في هذا الصدد لمساعدة من يعيشون في العراء[4].

ونظرًا لتنامي الأزمة في كوسوفو وما نجم عنها من زيادة في الاحتياجات الإنسانية، لعب برنامج المساعدة الإنسانية الدولية دورًا كبيرًا في ضمان توفير المساعدة الغوثية الناجعة على المستويات المحلية والوطنية والإقليمية. لكن مع تدهور الأوضاع

---

[1] وكالات الأمم المتحدة المعنية هي: مكتب منسق الشؤون الإنسانية، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف)، ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، وبرنامج الأغذية العالمي ومنظمة الصحة العالمية.

[2] تقرير الأمين العام للأمم المتحدة عن الحالة في كوسوفو رقم (S 1998/608)، المؤرخ في 02 جويلية 1998.

[3] تقرير الأمين العام للأمم المتحدة عن الحالة في كوسوفو رقم (S/1998/834)، المؤرخ في 4 سبتمبر 1998.

[4] تقرير الأمين العام للأمم المتحدة عن الحالة في كوسوفو رقم (S/1998/712)، المؤرخ في 5 أوت 1998.

الأمنية أكثر فأكثر والأحوال الجوية وجدت الوكالات الإنسانية صعوبة كبيرة في أداء عملها، حيث أن دخول بعض المناطق يتوقف على موافقة السلطات المختصة، كما اضطرت هذه الوكالات إلى هجر هذه المناطق.

وفي ظل هذه الكارثة الإنسانية ونظرًا لعدم التوصل إلى حل سلمي للأزمة بسبب عدم التزام السلطات الصربية بقرارات مجلس الأمن الخاصة بالأزمة، وجه حلف شمال الأطلسي تهديداته بشن ضربات جوية. لكنه أكد على ربط هذه الضربات بقرار آخر يتخذه مجلس الأمن[1]. إلا أن صدور مثل هذا القرار كان شبه مستحيل بسبب الرفض الروسي لهذا القرار. وأمام هذا المأزق وبعد أيام فقط من فشل مفاوضات رامبوييه في التوصل إلى حل سياسي سلمي، قرر حلف شمال الأطلسي التدخل العسكري في 24 مارس 1999 لأغراض إنسانية بما يتماشى ومقاصد الأمم المتحدة.

[1] رسالة الأمين العام لحلف شمال الأطلسي موجهة إلى الأمين العام للأمم المتحدة والمؤرخة في 27 أكتوبر 1998، (في المرفق الثاني من تقرير الأمين العام للأمم المتحدة عن الحالة في كوسوفو رقم (S /1998/1068)، المؤرخ في 12 نوفمبر 1998).

المطلب الثاني: علاقة الوضع المتدهور في كوسوفو بالتدخل لأغراض إنسانية

يمكن اعتبار كوسوفو حالة تجريبية لمفهوم التدخل الإنساني، أثارت العديد من التساؤلات عمَّا إذا كان من اللائق بالنسبة لتحالف من الدول أو بالنسبة للمجتمع الدولي برمته أن يتدخل حين يتضح له أن دولة ما ذات سيادة أصبحت غير قادرة أو غير راغبة في الدفاع عن مواطنيها ضد الإبادة الجماعية أو جرائم الحرب أو التطهير العرقي(1). فقد صرَّح الممثل الخاص للولايات المتحدة الأمريكية لدى مجلس الأمن عند بداية القصف " أن مثل هذه العمليات العسكرية من جانب حلف شمال الأطلسي ضرورية كرد على الاضطهاد الذي تمارسه بلغراد ضد ألبان كوسوفو، وعلى خرقها لأحكام القانون الدولي، واستعمالها المفرط للقوة، ورفضها المستمر للتفاوض للتوصل إلى حلول للأزمة بطريقة سلمية". كما صرَّح الأمين العام السابق لحلف الناتو خافيير سولانا " أن الناتو قد تدخل لأجل القيام بواجب أخلاقي" وكيَّف النظام اليوغوسلافي بالخارج على القانون" (2).

وسيتم دراسة هذه المبررات الإنسانية في هذا المطلب من خلال تحديد أولاً مفهوم التدخل الإنساني في الفرع الأول، ومدى ارتباط فكرة التدخل بالمجال المحجوز للدولة في الفرع الثاني، ونعرض لمشروعية التدخل الإنساني في إطار الأمم المتحدة في الفرع الثالث، ونتناول ضوابط مشروعية التدخل الإنساني في كوسوفو في الفرع الرابع.

---

(1) ماريك أنطوني ناويكي، " عرض التدخل "، ترجمة: هند علي، 2005، مقال منشور على الإنترنت، الموقع: http: //www. Project- syndicate. org/ print_commentary/ nowicki1/ Arabic، ص01.

(2) DELCOURT Barbara, "L'intervention de l'OTAN contre la Yougoslavie: vers la reconnaissanse d'un droit d'ingérence? ", in ADAM Bernard (sous la direction) : la guerre du Kosovo éclairages et commentaires, collection "les livres du GRIP", coédition GRIP, éditions complexe, Bruxelles, 1999, p. 88.

الفرع الأول: مفهوم التدخل الإنساني

رغم أن هذه الفكرة ظهرت منذ فترة زمنية طويلة، حيث تعود بجذورها إلى تاريخ نشأة القانون الدولي التقليدي، إلا أن تبني تعريف خاص بالتدخل الإنساني لا يبدو سهلاً وبسيطًا بل لا يزال غامضًا، ويبدو أن ذلك يعود إلى كون هذا الموضوع من الموضوعات المشبعة بالجدل السياسي والقانوني على حد سواء، ومن أكثر الموضوعات التي تتضارب بشأنها آراء الفقهاء والسياسيين وأهواء الدول[1] .

وقد انقسم فقهاء القانون الدولي حيال المقصود بالتدخل الإنساني إلى اتجاهين: فالاتجاه الأول يتبنى المفهوم الضيق للتدخل الإنساني، حيث يرى أن التدخل الدولي لا يمكن أن يحدث إلا من خلال العمل العسكري واستخدام القوة المسلحة . أما الا تجاه الثاني فيتبنى المفهوم الواسع للتدخل الإنساني، ويعتبر أن التدخل كما يمكن أن ي تم باستخدام القوة العسكرية يمكن أن يتم أيضًا بوسائل أخرى مثل الضغط السياسي والاقتصادي والضغط الدبلوماسي...الخ [2] .

بالنسبة للاتجاه الأول، يميل إلى التدخل الدولي الإنساني الذي يقتصر تنفيذه على استخدام القوات المسلحة، فاستخدام هذه القوة يمثل إذن الأساس لهذا النوع من التدخلات الدولية. فمثلا يُطلق الأستاذ Bascter وصف التدخل الدولي الإنساني على كل استخدام للقوة من جانب إحدى الدول ضد دولة أخرى لحماية رعايا هذه الأخيرة ممًّا يتعرضون له من موت أو أخطار جسيمة، كما يمكن أن يستهدف فعل التدخل حماية رعايا الدولة التي تقوم بتنفيذه عن طريق ترحيلهم من الدولة التي يتعرضون على إقليمها لخطر الموت [3].

---

[1] شاهين علي الشاهين، " التدخل الدولي من أجل الإنسانية وإشكالاته "، مجلة الحقوق، الكويت، العدد 04، ديسمبر 2004، ص 260.

[2] المرجع نفسه، ص ص 260-261.

[3] حسام أحمد محمد هنداوي، التدخل الدولي الإنساني (دراسة فقهيَّة وتطبيقيَّة في ضوء قواعد القانون الدولي)، (ب.ط)، دار النهضة العربية، القاهرة، 1997، ص 43.

كما يُعرف الأستاذ محمد مصطفى يونس التدخل الإنساني بأنه "استخدام القوة المسلحة أو التهديد باستخدامها بواسطة دولة ما، أو بواسطة طرف متحارب أو بمعرفة هيئة دولية، وبغرض حماية حقوق الإنسان". ويعتقد هذا الأستاذ أن " السبب في ذلك واضح لأن التدخل الإنساني يفترض فيه أنه موجه إلى دولة متهمة بأعمال القسوة والتعذيب ضد مواطنيها بطريقة فيها إنكار لحقوقهم الإنسانية الأساسية وبشكل يصدم الضمير الإنساني" [(1)].

أما الأستاذ Marie - José DOMESTICI-MET فحاول تحديد مفهوم التدخل من خلال تعداده ستة عمليات يرى أنها تنتسب بشكل أو بآخر إلى هذا النوع من التدخل . وتتميز هذه العمليات بأن تنفيذها قد تم عن طريق استخدام القوات المسلحة، وهذه العمليات هي: التدخل البلجيكي في الكونغو عام 1960، والتدخل الأمريكي البلجيكي في Stanleyville-Paulis عام 1964، الغارة الإسرائيلية على مطار عنتيبي عام 1976، والغارة الأمريكية على إيران عام 1980، والعملية التي قامت بها القوات المصرية في مطار مالطا عام 1985 والتي استهدفت إنقاذ الرهائن المحتجزين على متن الطائرة التابعة للخطوط الجوية المصرية ، والعملية التي قامت فرنسا بتنفيذها في Kolwezi عام 1986[(2)].

ويبدو أن السبب في اعتماد هؤلاء الفقهاء القوة المسلحة كوسيلة أساسية لتنفيذ التدخل الإنساني يعود إلى تقديرهم أن الوسائل غير العسكرية كالوسائل السياسية أو الاقتصادية أو الدبلوماسية... الخ، هي وسائل لا تؤتي بنتائجها إلا بعد وقت طويل، وهذا الأمر قد لا يتماشى وظروف الحال في الكثير من المواقف الدقيقة والحساسة، بخاصة عندما تكون هناك مخاطر جدية تُنذر بحدوث انتهاكات واسعة لحقوق الإنسان ، كالإبادة الجماعية وسياسات التطهير العرقي. ففرض مقاطعة اقتصادية على الطرف المتسبب لهذه الجرائم ضد الإنسانية أو القيام بضغوطات سياسية ودبلوماسية عليه، ما هي

---

(1) محمد مصطفى يونس، النظرية العامة لعدم التدخل في شؤون الدول، رسالة دكتوراه مقدمة بكلية الحقوق، جامعة القاهرة، 1985، ص 772، نقلا عن: حسام أحمد محمد هنداوي، التدخل الدولي الإنساني...، المرجع السابق، ص 44.

(2) حسام أحمد محمد هنداوي، التدخل الدولي الإنساني...، المرجع السابق، ص 44.

إلا وسائل بطيئة تحتاج إلى فترات زمنية قد تكون طويلة نوعًا ما، بينما الوضع المتفجر يتطلب التحرك بشكل فوري وسريع يتم فيه اللجوء إلى القوة العسكرية التي هي بلا شك أكثر فاعلية من غيرها [1].

إلا أن الأستاذ حسام أحمد محمد هنداوي يرى أن رأي هذا الفريق من الفقه لا يتفق والمبادئ القانونية التي تحكم العلاقات الدولية في مرحلة ما بعد الحرب العالمية الثانية، والتي تضمنها ميثاق الأمم المتحدة عام 1945، مثل مبدأ حظر استخدام القوة والتهديد باستخدامها في العلاقات الدولية. وإذا كان هذا المبدأ يَرد عليه استثناءين هما: حالة الدفاع الشرعي، وحالة التدابير الجماعية التي يتخذها مجلس الأمن استنادًا إلى الفصل السابع من الميثاق، فمن الواضح أن التدخل المسلح الذي تقوم الدول بتنفيذه لأغراض إنسانية لا يندرج ضمن هاتين الحالتين. كما يُمكن القول أن الاعتماد على القوة المسلحة كوسيلة وحيدة لتنفيذ التدخل الدولي الإنساني يعني التقليل من أهمية التدابير غير العسكرية التي يمكن اللجوء إليها لتنفيذ مثل هذا التدخل، كوقف المساعدات الاقتصادية أو فرض القيود على حركة التبادل التجاري مع الدولة التي ينسب إليها الانتهاك الجسيم والمتكرر لحقوق الإنسان. فلاشك أن أهمية هذه التدابير ما فتئت تتأكد يومًا بعد يوم بفضل التقدم الهائل في وسائل الاتصال والمواصلات الدولية، إلى حد أنه لم يَعد في إمكان أيَّة دولة أن تعيش بمفردها وبمعزل عن الدول الأخرى. وعليه فعندما تجد إحدى الدول نفسها عرضة لتطبيق مثل هذه التدابير بسبب انتهاكاتها الجسيمة والمتكررة لحقوق الإنسان، فإنها تبادر بالكف عن هذه الممارسات لتتفادى آثار تلك التدابير[2].

أما بالنسبة للاتجاه الثاني فلا يربط بين التدخل الذي يتم لأغراض إنسانية وبين استخدام القوة المسلحة، على أساس أن هذا التدخل يمكن أن يتم بوسائل أخرى غير اللجوء إلى هذه القوة كاستخدام وسائل الضغط السياسي أو الاقتصادي أو الدبلوماسي...الخ.

حيث يرى الفقيه J.M.Ypes أن التدخل " عبارة عن قيام دولة بالتدخل في شؤون دولة أخرى بصورة تفرض عليها سلوكًا معينًا تلتزم به بشأن مسألة أو عدة مسائل،

---

[1] حسام أحمد محمد هنداوي، التدخل الدولي الإنساني...، المرجع السابق، ص ص 46-47.

[2] المرجع نفسه، ص 46.

أو لتسوية نزاع معين". كما أن " التدخل يمكن أن يتخذ صور مختلفة، فقد يتم في الشؤون الداخلية أو الخارجية لدولة ما، ويكون مباشراً أو غير مباشر ويتم باستعمال القوة المادية أو بمجرد التهديد بها" [(1)].

ويعرفه الفقيه روسو بأنه " العملية الممارسة من طرف دولة ضد حكومة أجنبية بهدف وضع حد للمعاملة المنافية لقوانين الإنسانية والتي تطبق على تابعيها" [(2)].

ويذهب كريستوفر جرين وود إلى القول بأن التدخل الإنساني ينحصر في الحالات التي يتعرض فيها قطاع كبير من المواطنين – وليس بالضرورة رعايا دولة أو دول أخرى – في دولة ما للموت أو التعذيب على نطاق كبير نتيجة لسياسة حكومة هذه الدولة، كما هو الحال في المناطق التي تسكنها الشيعة والأكراد في العراق بعد أزمة الكويت، أو بسبب انزلاق الحكومة إلى الفوضى والتسيب كما هو الحال في ليبيريا والصومال[(3)].

أما الأستاذان olivier CORTEN et Pierre KLEIN فيدرجان ضمن الوسائل التي يُمكن أن يتم بها هذا النوع من التدخل العديد من الوسائل لعلَّ من أهمها: تنظيم الحملات الصحفية، توقيع الجزاءات الاقتصادية، فرض القيود على بيع الأسلحة، منع إرسال مواد الإغاثة للسكان، التدخل المسلح من طرف واحد، اللجوء إلى تدابير القمع التي يتخذها مجلس الأمن...[(4)].

وعرَّف Rougier التدخل الإنساني بأنه " اعتراف بحق ممارسة مراقبة دولية من طرف دولة على أعمال مخالفة لقوانين الإنسانية تندرج في السياسة الداخلية لدولة أخرى، فكلما وقع تجاهل للحقوق الإنسانية لشعب من طرف حكامه إلا وأمكن لدولة أو مجموعة

[(1)] بوكرا إدريس، مبدأ عدم التدخل في القانون الدولي المعاصر، (ب .ط)، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1990، ص 214.

[(2)] عواشرية رقية، حماية المدنيين والأعيان المدنية في النزاعات المسلحة غير الدولية، رسالة دكتوراه مقدمة بكلية الحقوق، جامعة عين شمس، مصر، 2001، ص 390.

[(3)] صلاح عبد البديع شلبي، المرجع السابق، ص 12.

[(4)] CORTEN Olivier et KLEIN Pierre, "Droit d'ingérence ou obligation de réaction non armée?", R.B.D.I., 1990/2, p. 371.

نقلا عن: حسام أحمد محمد هنداوي، التدخل الدولي الإنساني...، المرجع السابق، ص 48.

من الدول أن تتدخل باسم المجتمع الأممي لطلب إلغاء أعمال السلطة العامة المنعقدة أومنع تجديدها مستقبلا، أو تعويض عدم حركية الحكومة باتخاذ تدابير تحفظية مستعجلة والحلول محل الدولة المراقبة في مجال السيادة " [1].

كما يرى الأستاذ Mario BETTATI أن التدخل يمكن أن يحدث بوسائل أخرى غير استخدام القوة المسلحة، فالتدخل الدولي الإنساني حسب وجهة نظره هو ذلك التدخل الذي يتحقق من خلال تدخل دولة أو منظمة دولية حكومية في الشؤون التي تُعد من صميم الاختصاص الداخلي لدولة معينة، ويزيد على ذلك أن التدخلات التي تحدث من قبل أشخاص عاديين أو من قبل مؤسسات أو شركات خاصة أو من قبل منظمات دولية غير حكومية لا ترقى إلى كونها تدخلاً دوليًا، وإنما تُعد مخالفات داخلية يتصدى لها القانون الداخلي للدولة [2].

ونلاحظ من هذا التعريف أن الأستاذ Mario BETTATI لم يُحدد ما إذا كان التدخل يقتصر على العمل العسكري واستخدام القوة المسلحة فقط، بل أعطى مفهومًا واسعًا لهذا التدخل؛ بحيث يشمل كل عمل من شأنه التعدي على الاختصاص الداخلي المحض للدولة المعنية، شريطة أن يمارس هذا التعدي من قبل أشخاص القانون الدولي المعترف بهم وهم الدول والمنظمات الدولية الحكومية [3].

كما يُضيف الأستاذ Mario BETTATI أن التدخل هو حق للدول تستعمله متى رأت ذلك مناسبًا لأغراض إنسانية [4].

أما موقف الأستاذ Bernard KOUCHNER فيبدو غير واضح، حيث يرى بصفة عامة " أن التدخل لا يمكن أن يُقام باسم دولة بل يجب أن يكون جماعيًا " ، وأن العمليات العسكرية القائمة بصورة منفردة بدون رضا مجلس الأمن تعتبر عمليات غير

---

(1) البقيرات عبد القادر، " التدخل من أجل الإنسانية "، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية الاقتصادية والسياسية، تصدر عن كلية الحقوق، جامعة الجزائر، العدد 01، 2008، ص 302.

(2) BETTATI Mario, Le droit d'ingérence mutation de l'ordre international, éditions Odile Jacob, Paris, 1996, p.12.

(3) Ibid., pp.12-13

(4) بوراس عبد القادر، التدخل الدولي الإنساني وتراجع مبدأ السيادة الوطنية، (ب .ط)، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2009، ص 218.

مشروعة" [1]، من أمثلة ذلك العملية التي تم تنفيذها في كردستان العراق سنة 1991 [2].

حيث أن KOUCHNER Bernard و BETTATI Mario هما اللذان صاغا عبارة " حق التدخل لأغراض إنسانية" في أواخر الثمانينات [3]، حيث كان يعارضان "النظرية العتيقة لسيادة الدولة التي استخدمت لرفض الانتقادات الموجهة للمذابح التي تقع في داخل الدولة" [4]. ولقد لقيت هذه الفكرة قبولاً سريعًا خاصة مع ظهور نظام عالمي جديد كان يُفترض فيه أن لقيم مثل الديمقراطية وسيادة القانون، واحترام حقوق الإنسان المكانة العليا بين الأولويات، وأن ضرورة مساعدة من يواجهون المشاق تعني أنه على كل شخص " واجب تقديم المساعدة للمعرضين للخطر"، وأن هذا الواجب يتخطى القواعد القانونية التقليدية [5].

وهو ما حدث فعلاً في كوسوفو، أين برر حلف الناتو تدخله العسكري بمبررات إنسانية ارتكزت على أن الحلف هدف من خلال توجيه الضربات الجوية إلى يوغوسلافيا إلى وقف الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان والحد من الكارثة الإنسانية التي وقعت في الإقليم، وكذلك تمكين المنظمات الإنسانية من تقديم المساعدة الإنسانية الضرورية للاجئين والمشردين وضحايا النزاع المسلح القائم في كوسوفو، إلا أن يوغوسلافيا دفعت ب أن التدخل العسكري للحلف فيه مساس بسيادتها واختصاصها الداخلي، على أساس أن حماية حقوق الإنسان تدخل ضمن المجال المحجوز لها . وهنا يثور التساؤل التالي: هل فعلاً حقوق الإنسان تندرج ضمن المجال المحجوز للدول أم أنه تمَّ تدولها؟، وهو ما سنحاوله الإجابة عنه في الفرع الموالي.

---

[1] KOUCHNER Bernard, Le malheur des autres, éditions Odile Jacob, Paris, 1991, p.291.

[2] أوصديق فوزي، مبدأ التدخل والسيادة لماذا وكيف؟، (ب.ط)، دار الكتاب الحديث، الجزائر، 1999، ص 237.

[3] HAROUEL-BURELOUP Véronique, Traité de droit humanitaire, 1er édition, éditions PUF, Paris, 2005, p.499.

[4] أوليفييه كورتن، " التدخل لأغراض إنسانية: حق يدور حوله الجدل"، رسالة اليونسكو، القاهرة، ال عدد 52، جويلية – أوت 1999، ص 57 .

[5] المرجع نفسه.

الفرع الثاني: مدى ارتباط فكرة التدخل الإنساني بالمجال المحجوز للدول

لم يكن تحديد الموضوعات التي تدخل في إطار المجال المحجوز للدول وتلك التي تخرج عنه في يوم من الأيام محلاً لاتفاق الدول، فما تراه بعض الدول يمثل تدخلاً في شؤونها الداخلية قد تراه دول أخرى لا يشكل مثل هذا التدخل. لذلك سيتم التركيز على مسألة مدى اعتبار حقوق الإنسان تندرج ضمن المجال المحجوز للدول، وذلك بغرض تحديد مدى شرعية التدخل لحماية حقوق الإنسان في دولة ما.

لقد حظي موضوع التدخل الدولي في الشؤون الداخلية للدول بنقاشات واسعة في الآونة الأخيرة في المحافل الدولية (القانونية والإنسانية)، ويتعلق الموضوع بالتخلي عن قاعدة راسخة في القانون الدولي وممارسات الدول، مثل قاعدة احترام السيادة الوطنية للدول وعدم التدخل في شؤونها الداخلية [1] والتي أيدتها محكمة العدل الدولية في قرارها الخاص بقضية نيكاراغوا عام 1986.

ووفقًا لمفهوم السيادة فإنه لا يجوز التدخل في الشؤون الداخلية للدول إلا بعد موافقتها على التنازل عن هذه السيادة، كأن يتم ذلك بموجب الاتفاقيات والمعاهدات الدولية. ففي هذه الحالة لا يجوز سحب التنازل عن السيادة بالإرادة المنفردة لأن الأمر في هذه الحالة لا يكون من الاختصاص الداخلي للدولة المعنية بل يُعد أمر خاضع لتنظيم القانون الدولي، وقد أكدت هذه القاعدة محكمة العدل الدائمة في قضية the nationalities decrees ، ومن هذا المنطق يكتسب التدخل الدولي للأسباب الإنسانية مشروعيته على أساس أن احترام حقوق الإنسان أصبح من الالتزامات الدولية الراسخة

---

[1] عبد الفتاح عبد الرزاق محمد، النظرية العامة للتدخل في القانون الدولي العام، الطبعة الأولى، دار دجلة، عمّان، 2009، ص ص 188-189.

بموجب المواثيق الدولية والإقليمية والقانون الدولي العرفي [1]، وبالتالي تكتسب هذه الالتزامات صفة القواعد الآمرة "Jus cogens" [2] ولا يجوز التنصل من مراعاتها.

وحسب أنصار التدخل الإنساني لم تَعد علاقة الدولة مع مواطنيها أمرًا داخليًا ، خاصة إذا تسبب سلوك الدولة نحو مواطنيها في كوارث إنسانية امتدت آثارها لدول أخرى، لأنه في مثل هذه الحالة لم يَعد الأمر يتعلق بتلك الدولة وحدها . لذلك لابد من التخلي عن قدسية المفهوم التقليدي للسيادة الوطنية ووحدة الأراضي والسلامة الإقليمية لصالح القواعد الإنسانية التي تقتضي التدخل الدولي في شؤون الدول لأسباب إنسانية، وهذا يعني أن تعطى هذه القواعد الأولوية على المفاهيم التقليدية التي ترسخت عبر القرون، والتي ينبغي مراجعتها وإعادة النظر فيها، خاصة عندما يتعلق الموضوع بالجرائم ضد الإنسانية، والتي أصبحت ذات اهتمام بالغ لدى المجتمع الدولي ، الذي تشبع بعالمية مبادئ حقوق الإنسان والديمقراطية وضرورة مواكبة سلوك الدول لمعايير السلوك الدولي، الذي أصبح يُراعي هذه المعايير ويلتزم بها ليس فقط بين الدول ولكن بين الدول ومواطنيها أيضًا[3]. وقد عبَّر الأمين السابق للأمم المتحدة بطرس بطرس غالي عن ذلك في كلمته الافتتاحية أمام المؤتمر العالمي حول حقوق الإنسان الذي عقد في فيينا عام 1993 بقوله: " إن المجتمع الدولي يوكل إلى الدولة مهمة تأكيد حماية الأفراد، ولكنه حال خرق هذه الدول للمبادئ الأساسية التي وضعها الميثاق فإن ذلك يوجب على المجتمع الدولي أن يحل محل الدولة حال فشل الأخيرة في التزاماتها [4].

---

[1] فتح الرحمن عبد الله الشيخ، مشروعية العقوبات الدولية والتدخل الدولي، الطبعة الأولى، مركز الدراسات السودانية، القاهرة، 1998، ص ص107- 108.

[2] تستند فكرة القواعد الآمرة إلى وجود أحكام ذات أصل عرفي لا يكون في مقدور الدول التنكر لها أو تعديل آثارها من خلال ما تعقده من اتفاقيات ومعاهدات دولية.

نقلا عن: محمد يوسف علوان ومحمد خليل الموسى، القانون الدولي لحقوق الإنسان (الحقوق المحمية)، الجزء الثاني، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمّان، 2007، ص59.

[3] فتح الرحمن عبد الله الشيخ، المرجع السابق، ص 108.

[4] المرجع نفسه، ص ص 108- 109.

وإضافة إلى ما تقدم فإن القول بمشروعية التدخل الدولي لأغراض إنسانية يمكن تبريره أيضًا بالإحالة إلى نص المادتين 55 و56 من ميثاق الأمم المتحدة، اللتين تعترفان – صراحة – بوجود مصلحة أكيدة للمجتمع الدولي في تعزيز الاحترام الواجب لحقوق الإنسان والعمل على الارتقاء بها في المجالات كافة [1].

ويستند أنصار مشروعية التدخل الإنساني إلى الرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية لسنة 1971 المتعلق بالنتائج القانونية المترتبة عن استمرار وجود حكومة جنوب إفريقيا غير المشروع في ناميبيا. حيث خلُصت فيه المحكمة إلى " أن ميثاق الأمم المتحدة يفرض على الدول الأعضاء التزامات قانونية فيما يتعلق بالأمور ذات الصلة بحقوق الإنسان، وتأسيسًا على ذلك يكون إخلال العضو الممثل في عدم الوفاء بهذه الالتزامات سندًا يسوغ للأمم المتحدة – من خلال أجهزتها المختصة– سلطة التدخل بالشكل المناسب". واتساقاً مع هذا التوجه أشارت محكمة العدل الدولية أيضًا في حكمها الصادر عام 1986 في قضية النزاع بين نيكاراغوا والولايات المتحدة الأمريكية إلى أنه حتى بافتراض عدم وجود التزام باحترام حقوق الإنسان، إلا أن ذلك لا يعني الحق في انتهاك هذه الحقوق، وإنما على العكس يعني حمايتها بإتباع الإجراءات المتعارف عليها في العمل الدولي في مثل هذه الأحوال [2]. وبذلك أصبحت حقوق الإنسان من صميم اختصاصات المجتمع الدولي، ومن ثمَّ يحق للأمم المتحدة أن تتدخل بكل وسائلها لحماية حقوق الإنسان[3] .

---

[1] أحمد الرشيدي، حقوق الإنسان (دراسة مقارنة في النظرية والتطبيق)، الطبعة الثانية، مكتبة الشروق الدولية، القاهرة، 2005، ص 269.

[2] المرجع نفسه، ص ص 269– 270.

[3] أحمد الرشيدي، "حقوق الإنسان في أربعة عقود: إنجازات كبيرة وإشكاليات مستمرة"، مجلة السياسة الدولية، مؤسسة الأهرام، العدد 161، 2005، ص 13.

وقرر المعهد الدولي لحقوق الإنسان بأن الدولة التي تنتهك حقوق الإنسان لا تستطيع الاختفاء وراء الحقوق السيادية للدول [1]، لأن التدابير الأخرى التي تتخذها الدول للرد على انتهاكات حقوق الإنسان؛ سواء كانت إجراءات فردية أو جماعية لا يمكن اعتبارها تدخلاً غير مشروع في الشؤون الداخلية للدول التي اقترفت هذه الانتهاكات. فللدول لم تعد قادرة على الاختفاء وراء السيادة المطلقة التي باتت مرنة ومقيدة[2]، حيث أن حقوق الإنسان أصبحت من الترا ث المشترك للإنسانية، ووجود التزام دولي يفرض على الدول احترام هذه الحقوق وعدم الاعتداء عليها، ويوجد هذا الالتزام بوجود اتفاقية دولية من جهة وبوجود القواعد الدولية الآمرة التي لا تسمح للدول بأن تنص في تشريعاتها الخاصة بما يمس حقوق الإنسان من جهة أخرى[3].

إذن أدى تدويل حقوق الإنسان وظهور مفهوم " الأمن الإنساني" إلى تغير النظرة التقليدية المتعلقة بالدولة، فلم تَعد الدولة غاية بذاتها ولذاتها، وإنما أصبحت أداة لتحقيق الأمن الإنساني، وأصبحت حقوق الإنسان تعلو على حقوق الدول وسيادتها في ظل نظام القانون الدولي المعاصر [4].

غير أن فكرة تدويل حقوق الإنسان تواجه إشكالات في تحديد المقصود بالانتهاكات الواسعة والجسيمة لحقوق الإنسان الأساسية التي يشترطها غالبية الفقه [5]، وماهي الحقوق التي قد يؤدي خرقها إلى قيام شروط التدخل الإنساني؟ وما المقصود بعبارة "الإنساني" [6].

---

(1) الحقوق السيادية هي : حق الدولة في مباشرة كافة الاختصاصات المتصلة بوجودها كدولة، سواء كان ذلك داخل الإقليم أو خارجه عند اتصالها بالدول الأخرى أو بالمجتمع الدولي.

نقلا عن: حسام أحمد محمد هنداوي، التدخل الدولي الإنساني...، المرجع السابق، ص ص 116–117.

(2) BRETTON Philippe, "Ingérence humanitaire et souveraineté", revue Pouvoirs, éditions PUF, N°67, 1993, p.69.

(3) العشّاوي عبد العزيز، أبحاث في القانون الدولي الجنائي، الجزء الثاني، الطبعة الأولى، دار هومه، الجزائر، 2006، ص ص 194–195 .

(4) محمد خليل الموسى، المرجع السابق، ص 24.

(5) ينون محمد، التدخل الدولي الإنساني المسلح بين القانون الدولي التقليدي والقانون الدولي المعاصر، مذكرة ماجستير مقدمة بكلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2002، ص 83.

(6) محمد خليل الموسى، المرجع السابق، ص 26.

بالرجوع إلى آراء مؤيدي نظرية التدخل الإنساني نجدهم يضعون الحق في الحياة والحق في السلامة البدنية [1] على رأس الحقوق التي يرتب خرقها إمكانية استخدام القوة انفراديًا ضد الدولة التي تخرق هذين الحقين خرقاً جسيمًا وواسعًا [2].

وفي الأخير يمكن القول أن التدخل الإنساني ليس لديه نص قانوني خاص به وحتى مفهومه غير متفق عليه نتيجة انقسام الفقه إلى مؤيد ومعارض له.

الفرع الثالث: مشروعية التدخل الإنساني في إطار الأمم المتحدة

من أهم انجازات ميثاق الأمم المتحدة هو إقرار مبدأي حظر استخدام القوة في العلاقات الدولية بموجب المادة 2(4)، وعدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول بموجب المادة 2(7)، وهو الأمر الذي يقتضي مناقشة مدى شرعية التدخل الإنساني في إطار ميثاق الأمم المتحدة بصفة عامة وهاتين الفقرتين بصفة خاصة.

أولا: مبدأ حظر استخدام القوة في العلاقات الدولية

تنص المادة 2 (4) من ميثاق الأمم المتحدة على أن: "يمتنع أعضاء الهيئة جميعًا في علاقاتهم الدولية عن التهديد باستعمال القوة أو استخدامها ضد سلامة الأراضي أو الاستقلال السياسي لأيَّة دولة، أو على أي وجه آخر لا يتفق ومقاصد الأمم المتحدة" . وتُعد هذه المادة الإطار المرجعي الذي ينطلق منه رافضو ومؤيدو التدخل الإنساني.

يتضح من هذا النص أن ميثاق الأمم المتحدة لا يحظر استخدام القوة في العلاقات الدولية فحسب وإنما يحظر أيضًا التهديد باستخدامها. ويُلاحظ أن الحظر عام يشمل تهديد

---

[1] محمد يوسف علوان ومحمد خليل الموسى، القانون الدولي لحقوق الإنسان (الحقوق المحمية)، المرجع السابق، ص ص 148 ←174 وما بعدها.

[2] محمد خليل الموسى، المرجع السابق، ص 27.

السلامة الإقليمية أو الاستقلال السياسي لأيَّة دولة أو على أي وجه آخر لا يتفق ومقاصد الأمم المتحدة

وعليه فإن جوهر الفقرة 4 هو حظر اللجوء إلى القوة بشكل موضوعي بغض النظر عن الأعذار والمبررات التي تقدمها الدول ، مثل حفظ المصالح الحيوية أو الدفاع عن الرعايا أو التدخل من أجل الإنسانية أو غير ذلك [1]. غير أن هذا المبدأ يرد عليه استثناءين فقط وهما: نظام الأمن الجماعي والدفاع الشرعي [2].

ويُعتبر مبدأ حظر استخدام القوة في العلاقات الدولية قاعدة عرفية أضحت قاعدة آمرة، وعليه فإن إقرار التدخل الإنساني يُعد تقويضًا له ولا يستقيم ومنطق القاعدة الآمرة التي تقتضي بطلان أي قاعدة مخالفة لها ما لم تكن هذه القاعدة اللاحقة من قواعد القانون الدولي لها ذات الصفة، والتدخل الإنساني ليست له هذه الطبيعة [3].

ويُؤكد الاتجاه المعارض للتدخل الإنساني على أنه إخلال بالالتزام الواقع على عاتق الدول بموجب المادة 2(4) من الميثاق، ويستند إلى "تفسير سياقي" يأخذ بعين الاعتبار مختلف أحكام الميثاق، ليخلص إلى تميز مبدأ حظر استخدام القوة بطابع عام وشامل [4].

في حين يستند الاتجاه المؤيد للتدخل الإنساني إلى أن نبل الهدف وهو حماية الأفراد بغض النظر عن جنسيتهم، ومنع أو وقف الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان يبرر الوسيلة المستخدمة [5]، وعلى هذا النحو لا يتعارض التدخل الإنساني مع مقاصد الأمم المتحدة، بل على العكس يتفق مع هذه المقاصد التي من بينها "تعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس جميعًا والتشجيع على ذلك". غير أن ما يؤخذ على هذا

---

[1] عواشرية رقية، المرجع السابق، ص ص 393- 394.

[2] أنظر للمزيد من التفاصيل حول هاذين الاستثناءين: حازم محمد عتلم، قانون النزاعات المسلحة الدولية (المدخل- النطاق الزمني)، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2002، ص ص 84←127.

[3] عواشرية رقية، المرجع السابق، ص 394.

[4] محمد يوسف علوان ومحمد خليل الموسى، القانون الدولي لحقوق الإنسان (المصادر ووسائل الرقابة)، الجزء الأول، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمّان، 2005، ص 26.

[5] SUR Serge, "Aspects juridiques de l'intervention des pays membres de l'Otan au Kosovo", défense nationale, Paris, Décembre 1999/4, p.52.

الرأي أنه تفسير حرفي للفقرة 4، وهو مالا يستقيم مطلقاً مع مجمل أحكام الميثاق ونصوصه، وأنه يخالف القواعد المقررة في قانون المعاهدات الخاصة بتفسير المعاهدات الدولية [1]، فعبارة "أو على أي وجه آخر لا يتفق ومقاصد الأمم المتحدة" أدخلت بفعل إصرار الدول الصغرى لتضمن عدم التدخل في شؤونها الداخلية لعلمها ب أن التدخل يتعارض و أهداف ميثاق الأمم المتحدة [2].

ثانيا: مبدأ عدم التدخل

أقر ميثاق الأمم المتحدة مبدأ عدم التدخل بمقتضى المادة 2 (7) [3]، فهي تتعرض إذن للمجال المحجوز للدول والذي لا يجوز التدخل فيه . وكما ذكرنا سابقاً فقد تم تدويل حقوق الإنسان وإخراجها من المجال المحجوز للدول إلى مجال الاهتمام الدولي . وه ذا يعني أن التدخل لحماية حقوق الإنسان لا يُعد تدخلاً في الشؤون الداخلية للدول. إلا أن هذا الرأي يتعارض مع المادة 2(7) من الميثاق، والتي تتضمن استثناءً وحيدًا على مبدأ عدم التدخل يتمثل في اتخاذ تدابير القمع استنادًا إلى الفصل السابع من الميثاق إذا ما رأى مجلس الأمن طبقاً للمادة 39 أن هذا النزاع الداخلي يهدد السلم أو يخل به. ففي هذه الحالة يستطيع مجلس الأمن أن يتخذ التدابير التي يراها مناسبة ، ومنها التدخل المسلح طبقاً للمادة 42 من الميثاق لحفظ السلم والأمن الدوليين أو إعادتهما إلى نصباهما. وفعلاً تم التدخل في العراق والصومال ويوغوسلافيا السابقة تحت غطاء حفظ السلم والأمن الدوليين اللذين هُددا بفعل الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان في تلك المناطق.

---

[1] محمد يوسف علوان ومحمد خليل الموسى، القانون الدولي لحقوق الإنسان (المصادر ووسائل الرقابة)، المرجع السابق، ص 26.

[2] عواشرية رقية، المرجع السابق، ص 395.

[3] تنص المادة 2 (7) من ميثاق الأمم المتحدة على:" ليس في هذا الميثاق ما يسوغ للأمم المتحدة أن تتدخل في الشؤون التي تكون من صميم السلطان الداخلي للدولة ما. وليس فيه ما يقتضي الأعضاء أن يعرضوا مثل هذه المسائل لأن تحكم بحكم هذا الميثاق،على أن هذا المبدأ لا يخل بتطبيق تدابير القمع الواردة في الفصل السابع ".

وهناك من يرى أن استخدام القوة من قِبل مجلس الأمن والمنظمات الإقليمية من أجل حماية حقوق الإنسان في البوسنة والهرسك والصومال وغيرها أمثلة لا يمكنها سوى التأكيد على أن مبدأ التدخل الإنساني يشكل قاعدة من قواعد القانون العرفي، غير أن ما يؤخذ على هذا الرأي أن هذه الأمثلة لا تكفي للقول بتوافر الركن المادي للقاعدة العرفية، فضلاً عن عدم توفر الركن المعنوي؛ حيث لا تشعر أغلبية الدول بإلزامية هذه القاعدة . والدليل على ذلك أن قرار مجلس الأمن رقم 688 المؤرخ في 5 أفريل 1991 الصادر ضد العراق نتيجة لما حدث في جنوبه لم ترحب به الكثير من الدول واعتبرته يتنافى والفقرة 7 من المادة 2 من الميثاق، وبذلك كان أقل قرارات مجلس الأمن تأييدًا خلال هذه الأزمة إذ لم يصدر إلا بموافقة عشرة أصوات [1].

وأخيرًا يمكن القول أنه أيًّا كانت مبررات أنصار التدخل الإنساني فإنها تفتقر إلى الكثير من التدقيق القانوني، كما أن هذا الاتجاه يفتقد إلى الموضوعية لأنه ينطلق من اقتناع مسبق بمشروعية التدخل الإنساني ويحاول إثباته . يضاف إلى ذلك ؛ أن العملية العسكرية التي شنها حلف شمال الأطلسي ضد يوغوسلافيا لوضع حد لمأساة ألبان كوسوفو، أثارت العديد من الأسئلة حول نظرية التدخل الإنساني ومدى إقرار القانون الدولي لها.

---

[1] عواشرية رقية، المرجع السابق، ص ص 416-417.

الفرع الرابع: ضوابط مشروعية التدخل الإنساني في كوسوفو

سبق القول أن حلف شمال الأطلسي قرَّر بتاريخ 24 مارس 1999 الشروع في قصف واسع النطاق على يوغوسلافيا بغرض حماية ألبان كوسوفو باسم القيم العامة للمجتمع الدولي. ويعتقد أوليفييه كورتن – وهو من أنصار التدخل الإنساني– أن القانون الدولي الكلاسيكي يتطلب صدور قرار مسبق من مجلس الأمن قد تم تجاهله بدعوى أنه أصبح غير مناسب، لاسيما مع احتمال استعمال كل من روسيا والصين لحقها في الاعتراض، والذي كان من شأنه أن يكون عقبة يصعُب قبولها في مثل هذه الحالة الطارئة [1].

ويرى بعض الدارسين والمختصين في القانون الدولي أن تدخل حلف شمال الأطلسي في كوسوفو يمثل سابقة تثبت ولادة قاعدة عرفية في القانون الدولي ، مفادها جواز استخدام القوة انفراديًا لأغراض إنسانية [2]. وينطوي هذا التدخل في الواقع على جملة من المسائل والموضوعات المهمة؛ حيث يُبرز الدور الجديد لحلف شمال الأطلسي والذي يختلف عن دوره التقليدي المنوط به. كما أن المناقشات التي دارت بشأن هذا التدخل داخل أروقة مجلس الأمن تكشف عن مواقف مختلفة عمَّا يمكن استخلاصه ظاهريًا من العملية، وهو ما يجعل قانونية العمل العسكري محل جدل.

وقد ثار نقاش قانوني حول مشروعية التدخل في كوسوفو دون الحصول على تفويض مجلس الأمن، والذي من شأنه أن يمس – وبصورة سلبية– باستمرارية نظام الأمن الجماعي المؤسس على ميثاق الأمم المتحدة. ونتيجة لهذا فإن الأمين العام السابق للأمم المتحدة "كوفي عنان" قد بيَّن أن المأزق القانوني الذي نتج عن عملية التدخل الإنساني كالآتي: "هل من المشروع أن تستعمل منظمة إقليمية القوة بدون الحصول على تصريح مجلس الأمن هذا من جهة، ومن جهة أخرى، هل من المعقول أن نتغاضى على

---

[1] أوليفييه كورتن وماريو بيتاتي، " الدروس الأولى لكوسوفا "، رسالة اليونسكو، القاهرة، العدد 52، جويلية – أوت 1999، ص 59.

[2] محمد خليل الموسى، المرجع السابق، ص ص 40–41.

عمليات إجرامية تمس بحقوق الإنسان؟ " [1]، هذا ما لم تتمكن الجماعة الدولية من تحقيقه في قضية كوسوفو، أي التوفيق بين هذه المصالح المتعارضة وذلك الوضع المأساوي[2].

وقد كانت هذه المسألة محل خلاف بين الدول الأعضاء في حلف شمال الأطلسي (المدعى عليهم) ويوغوسلافيا (المدعية) أمام محكمة العدل الدولية، حيث لجأت دول الحلف إلى ربط تدخلها العسكري في كوسوفو بالاعتبارات الإنسانية في مرافعتها الشفوية أمام محكمة العدل الدولية. في حين أبدت يوغوسلافيا في مرحلة النظر في التدابير المؤقتة التي طلبت من المحكمة تقريرها الدفوع الآتية المتعلقة بالتدخل الإنساني[3] :

- لا يُقر القانون الدولي النافذ فعلاً للدول حقاً في التدخل الإنساني.
- بفرض وجود مثل هذا الحق فإن أسلوب العمليات العسكرية الأطلسية (غارات وقصف جوي) لا يمكن أن تشكل تدخلاً إنسانيًا.

أما بخصوص مواقف الدول المدعى عليها، فأوضحت أغلبها في مرحلة النظر في التدابير المؤقتة أن المذابح المرتكبة على أيدي السلطات اليوغوسلافية في كوسوفو هي التي دفعت الحلف إلى استخدام القوة. وطالبت هذه الدول برفض الطلب اليوغوسلافي بتقرير تدابير مؤقتة، وذلك باستناده إلى حقيقة أن يوغوسلافيا لم تكن " نظيفة الأيادي"عندما لجأت إلى محكمة العدل الدولية. كما أن السلطات اليوغوسلافية التي تسببت في وقوع كارثة إنسانية أشار إلى وجودها مجلس الأمن في قراراته المتعلقة بأزمة كوسوفو تكون بذلك قد مهدت لتدخل حلف الناتو لمنع وقوع هذه الكارثة [4].

كما بررت بلجيكا كذلك استخدام القوة ضد يوغوسلافيا بأنه جاء حماية لعدد من حقوق الإنسان الأساسية، والتي تتمتع في القانون الدولي المعاصر بصفة القواعد الآمرة " Jus cogens ". فالتدخل العسكري من جانب حلف الناتو لم يستهدف – على حد تعبير

---

(1) DECAUX Emmanuel, "Censeil de sécurité: des nouvelles compétences", défense nationale, Paris, mars 2000, p.18.
(2) SUR Serge, "L'affaire du Kosovo et le droit international: points et contre points", A.F.D.I., Vol. XLV, CNRS éditions, Paris, 1999, pp.286-287.
(3) BOISSON De CHAZOURNES Laurence, " La Cour Internationale de Justice aux prises avec la crise du Kosovo : à propos de la demande en mesures conservatoires de république fédérale de Yougoslavie ", A.F.D.I., Vol. XLV, CNRS éditions, Paris, 1999, pp.463 ss.
(4) محمد خليل الموسى، المرجع السابق، ص ص 48-49

بلجيكا – سلامة أراضي يوغوسلافيا واستقلالها السياسي، وإنما كان يهدف حقيقة وبشكل أساسي إلى توفير الحماية لسكان إقليم كوسوفو الذين يهددهم الخطر. وقد دعمت بلجيكا موقفها بعدد من السوابق الدولية للتدخل منها: تدخل الهند في باكستان، تدخل تنزانيا في أوغندا والتدخل فيتنام في كمبوديا [1].

وهكذا دافعت عن التدخل دول أوروبا الغربية والولايات المتحدة الأمريكية ، حيث قالت أن العالم المتحضر لا يمكن أن يقف مكتوف الأيدي لسنوات أكثر من ذلك دون أن يتحرك لإيقاف الجرائم ضد الإنسانية، وأن فشل مجلس الأمن في اتخاذ القرار لا يمنع من التحرك من أجل وقف انتهاكات حقوق الإنسان في قلب أوروبا [2].

وأخيرًا يمكن القول أن التدخل في كوسوفو هو مسألة تتعلق بالحق في التدخل الإنساني و في نفس الوقت لا تتعلق به، حيث يؤكد ماريو بيتاتي [3] أن ليس هناك من يناقش في أن النظام الصربي مُدان بارتكاب انتهاكات شديدة لحقوق الإنسان في أراضيه وفي كوسوفو، وهذا أساس صالح للتدخل القانوني، ويؤكد ذلك الحكم الصادر ضد خمسة من زعمائه من جانب المحكمة الجنائية الدولية المختصة بيوغوسلافيا السابقة. كما أن المجتمع الدولي وافق بالصمت على طبيعة هذا التدخل [4]، حيث رفض مجلس الأمن في 26 مارس 1999 بأغلبية 12 صوتاً من مجموعة 15 صوتاً إدانة عمليات القصف الجوي. كما أصدر مجلس الأمن القرار رقم 1239 المؤرخ في 24 ماي 1999 والخاص بضرورة تقديم المساعدة الإنسانية للاجئين والمشردين في كوسوفو، دون الإشارة إلى شرعية العمليات العسكرية التي يقوم بها الناتو في تلك الفترة، كما خلا القرار من أي إشارة إلى تهديد السلم والأمن الدوليين في المنطقة ، واكتفى القرار بتناول قضية

---

(1) محمد خليل الموسى، المرجع السابق، ص 49.

(2) حسين حنفي عمر، التدخل في شؤون الدول بذريعة حماية حقوق الإنسان، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 2004 – 2005، ص 356.

(3) أوليڤييه كورتن وماريو بيتاتي، المرجع السابق، ص 60.

(4) أنظر الفرع الثاني من المطلب الثاني من المبحث الثالث لهذا الفصل أدناه.

اللاجئين فقط [1]. كما أن التدخل لم يكن من طرف واحد كما هو الحال في العمليات الاستعمارية الكلاسيكية بل كان متعدد الأطراف [2].

غير أن الهدف من ممارسة الحق في التدخل لأغراض إنسانية هو مساعدة الضحايا وذلك أولاً بكف يد المعتدي ، إلا أنه في حالة كوسوفو لم يقتصر الأمر على عدم حماية الضحايا بل إن المعتدي زاد تشددًا، وبذلك فإن الهدف المعلن من التدخل والنتيجة التي تحققت كانا على طرفي النقيض، وثانيًا عن طريق إتاحة الفرصة للوصول إلى الضحايا حتى يمكن مساعدتهم. ولكن لم تتمكن أي من المنظمات الإنسانية من وضع قدمها سواء في صربيا أو في كوسوفو، ثالثاً إن حرية الوصول كانت تفتقر إلى الدعم اللازم من جانب قوة مسلحة وهي في هذه الحالة التدخل البري [3].

[1] قرار مجلس الأمن رقم (RES/1998/1239)، المؤرخ في 24 ماي 1999.

[2] أوليفييه كورتن وماريو بيتاتي، المرجع السابق، ص 60.

[3] المرجع نفسه.

المبحث الثالث: وقف تهديد السلم والأمن الدوليين

حظي الوضع في إقليم كوسوفو [1] باهتمام مجلس الأمن لما يحمله من خطر الانتشار والامتداد على طول منطقة متداخلة الحدود ومتعددة الأجناس والثقافات . وقد واجه المجلس منذ بداية الأزمة عقبات وصعوبات نتيجة موقف بعض الدول المعارض لأي تدخل عسكري خارجي في الصراع خاصة من جانب روسيا والصين، بينما كانت كل من الولايات المتحدة وبريطانيا وفرنسا تؤيد هذا التدخل إذا فشلت المساعي السلمية في تسوية الأزمة. وقد كيَّف مجلس الأمن في قراره 1199 المؤرخ في 23 سبتمبر 1998 وقراره 1203 المؤرخ في 24 أكتوبر 1998 الوضع في كوسوفو (جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية) بأنه خطير ويشكل تهديدًا للسلم والأمن في المنطقة. وقد استند المجلس في ذلك إلى أحكام الفصل السابع من الميثاق. وقد حاول حلف شمال الأطلسي الاستناد إلى هذا التكييف كمبرر وكغطاء يضفي به الشرعية على ما قام به من أعمال عسكرية . هذا يعني أن الحلف استند إلى قرارات مجلس الأمن الخاصة بالأزمة للتدخل في كوسوفو لوقف تهديد السلم والأمن في المنطقة.

ولهذا سنتطرق في هذا المبحث إلى تكييف مجلس الأمن للنزاع في كوسوفو بأنه يهدد السلم والأمن الدوليين وذلك في المطلب الأول، و نتناول كيف أن حلف الناتو أعطى تفسيرًا واسعًا لقرارات مجلس الأمن الخاصة بأزمة كوسوفو في المطلب الثاني.

---

[1] راجع في ذلك: مالك عوني، " حلف الأطلنطي وأزمة كوسوفا حدود القوة وحدود الشرعية "، مجلة السياسة الدولية، مؤسسة الأهرام، العدد 137، جويلية 1999، ص 113 وما بعدها، وأبو بكر الدسوقي، " ألبان كوسوفو بين التفاوض والقتال"، مجلة السياسة الدولية، مؤسسة الأهرام، العدد 137، جويلية 1999، ص 89 وما بعدها.

المطلب الأول: تكييف مجلس الأمن للنزاع في كوسوفو بأنه يهدد السلم والأمن الدوليين

في ظل غياب تعريف للأعمال التي تنطوي على تهديد للسلم أو الإخلال به، يتمتع مجلس الأمن في ظل ميثاق الأمم المتحدة بالسلطة التقديرية الكاملة في تحديد ما إذا كان الفعل الذي وقع ينطوي على تهديد للسلم أو إخلال به، أو أنه يعد عملاً من أعمال العدوان ، وبالتالي ما يُنسب إلى هذا الفصل من إجراءات متخذة يحوز على الشرعية الدولية [1] .

وعليه فإن التصدي لتحديد مدى شرعية القرارات التي يُصدرها مجلس الأمن لابد وأن يعتمد على الممارسة لهذا الجهاز [2]. فقد توسع مجلس الأمن في بيان العوامل التي تشكل تهديدًا للسلم والأمن الدوليين، فلم يَعد يقصرها على النزاعات الدولية فقط وإنما اتسع مداها ليشمل الحالات التي يقع فيها قمع للأقليات، والأعمال التي توصف بأنها إرهابية والمآسي الإنسانية الناتجة عن الاقتتال الداخلي، وحتى التنكر لمبادئ الديمقراطية.

وتتضح أبعاد هذا المفهوم الجديد من واقع القرارات التي أصدرها مجلس الأمن بمناسبة الأزمات الدولية التي واجهتها الهيئة الدولية . فبخصوص العراق أصدر مجلس الأمن في 05 أفريل 1991 قراره رقم 688، ليؤكد انزعاجه مما يتعرض له المدنيون العراقيون من قمع في أماكن متعددة وفي المنطقة التي يسكنها الأكراد، وهو ما استتبع نزوحًا مكثفاً للاجئين عبر الحدود، وهو الأمر الذي نتج عنه بعض الصدامات الحدودية وهو ما يهدد السلم والأمن الدوليين[3] .

[1] WHEELER Nicholas, " Humanitarian intervention and the international community", Journal of political affairs, London, N°45, 1994, p.7.

[2] حسام أحمد محمد هنداوي، حدود سلطات مجلس الأمن في ضوء قواعد النظام العالمي الجديد، (ب.ط)، دون دار النشر، 1994، ص127.

[3] A. MALONE Linda, Les droits de l'homme dans le droit international, Nouveaux Horizons, Paris, 2004, pp. 96 - 97.

وفي النزاع الصومالي سطر المجلس في قراره رقم 794 الصادر في 03 فيفري 1993 أن حجم المأساة الإنسانية الناتجة عن النزاع يشكل تهديدًا للسلم والأمن الدوليين[1] .

وفي مشكلة هايتي أصدر مجلس الأمن في 17 جانفي 1993 قراره 841، عبَّر فيه عن قلقه من تدهور الأزمة الإنسانية ممَّا أدى إلى النزوح الجماعي للسكان، الأمر الذي يشكل تهديدًا للسلم والأمن الدوليين[2] .

واعتبر مجلس الأمن في القرار 913 الصادر في 22 أفريل 1994 أن الصراع المسلح في البوسنة والهرسك يشكل تهديدًا للسلم والأمن الدوليين، كما سبق وأن أصدر القرار 713 سنة 1991، والقرار 721 لسنة 1991، والقرار 743 لسنة 1992 والتي تحمل ذات المضمون [3] .

كما اعتبر مجلس الأمن أن الأزمة الإنسانية الناجمة عن الصراع المسلح في رواندا تشكل تهديدًا للسلم والأمن الدوليين [4].

ويرجع هذا التحول في طبيعة المشكلات المتعلقة بالسلم والأمن الدوليين في هذه المرحلة إلى تغيّر موازين القوى في النظام الدولي وفي توجهه الفكري والإيديولوجي، حيث انعكس ذلك بشكل ملحوظ على خريطة الصراعات أو الأزمات المهددة للسلم والأمن الدوليين [5].

وفي حالة كوسوفو فقد كيَّف مجلس الأمن المسألة بأنها تهدد السلم والأمن الدوليين من خلال القرارين 1199 و 1203، بالإضافة إلى قرارات أخرى خاصة بهذه الحالة ، لذلك سنعرض لقرارات مجلس الأمن الخاصة بأزمة كوسوفو في الفرع الأول، و لمدى مشروعية هذه القرارات في الفرع الثاني.

---

[1] A. MALONE Linda, Op.Cit., p. 97.
[2] Ibid., pp. 99-100.
[3] مسعد عبد الرحمان زيدان قاسم، تدخل الأمم المتحدة في النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي، (ب.ط)، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2003، ص 371.
[4] المرجع نفسه.
[5] حسن نافعة، الأمم المتحدة في نصف قرن (دراسة في تطور التنظيم الدولي منذ 1945)، سلسلة كتاب المعرفة، العدد 202، المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، الكويت، 1995، ص 335.

الفرع الأول: قرارات مجلس الأمن الخاصة بأزمة كوسوفو

في ظل المأساة الإنسانية حاولت منظمة الأمن والتعاون في أوروبا التدخل لوقف هذه المآسي ولكن بلغراد رفضت هذه المساعي استنادًا إلى مبدأ السيادة [1]، ولذا اجتمع مجلس الأمن على ضوء اشتعال الموقف في كوسوفو وفي منطقة البلقان في فيفري ومارس 1998 ، وأصدر القرار 1160 في 31 مارس 1998[2]، أدان فيه كافة الأعمال العدائية وأعمال العنف والإرهاب التي تمارسها قوات الجيش والشرطة اليوغوسلافية ضد المدنيين في كوسوفو، وكذلك الأعمال التي قام بها جيش تحرير كوسوفو . وقد دعا المجلس في هذا القرار القيادة الألبانية في كوسوفو إلى إدانة أعمال الإرهاب، وأن تعمل على تحقيق أهدافها السياسية بإتباع الطرق السلمية، وكما أكد على ضرورة التزام الدول الأعضاء باحترام السيادة اليوغوسلافية والوحدة الإقليمية للاتحاد اليوغوسلافي . وتجدر الإشارة إلى أن المجلس تعامل مع المشكلة في ضوء الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة. وقد دعا المجلس يوغوسلافيا لاتخاذ الخطوات التي تكفل تحقيق الحل السلمي من خلال الحوار المباشر المستند إلى الإجراءات الواردة في بيانات مجموعة الاتصال في 09 و25 مارس 1998. واشترط أن يأخذ في هذه الأزمة بعين الاعتبار من جهة السلامة الإقليمية لجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية ومن جهة أخرى حقوق ألبان كوسوفو وكل من

---

[1] تجدر الإشارة إلى أنه في 09 أوت 1992 ونتيجة لتوتر العلاقة بين يوغوسلافيا ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا بسبب رفض السلطات اليوغوسلافية التعاون مع مراقبي المنظمة في كوسوفو أصدر مجلس الأمن قراره رقم 855 الذي أقر فيه كافة الجهود التي تبذلها منظمة الأمن والتعاون في أوروبا في هذا الإطار، وطالب المجلس السلطات اليوغوسلافية بإعادة النظر في رفضها التعاون مع المراقبين وسرعة استئناف نشاطهم، فضلاً عن زيادة أعداد المراقبين، ومن ثَمَ اقتصر هذا القرار على معالجة قضية محدودة وهي عدم تعاون السلطات اليوغوسلافية مع المراقبين الدوليين.

نقلا عن: محمد فايز فرحات، " الأمم المتحدة وأزمة كوسوفا "، مجلة السياسة الدولية، مؤسسة الأهرام، العدد 137، جويلية 1999، ص 123 وما بعدها.

[2] قرار مجلس الأمن رقم (S/RES/1998/1160)، المؤرخ في 31 مارس 1998.

يعيشون في كوسوفو، وأن يمنح أكبر درجة من الاستقلال الذاتي ومن الإدارة الذاتية لإقليم كوسوفو.

كما أيَّد هذا القرار الجهود التي تبذلها منظمة الأمن والتعاون في أوروبا ومجموعة الاتصال من أجل إيجاد حل سلمي للأزمة في كوسوفو . وفي سبيل تعزيز السلم والاستقرار في كوسوفو قرَّر المجلس فرض حظر عسكري ضد يوغوسلافيا بما فيها كوسوفو [(1)]، وحثَّ القرار المدعي العام للمحكمة الدولية الجنائية ليوغوسلافيا أن يشرع في جمع المعلومات المتصلة بالعنف في كوسوفو الذي يجوز أن يندرج في إطار اختصاصه. وأكد القرار أن إحراز تقدم ملموس في حل القضايا السياسية وقضايا حقوق الإنسان الخطيرة في كوسوفو سيحسن الموقف الدولي لجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية واحتمالات تطبيع علاقاتها الدولية ومشاركتها الكاملة في المؤسسات الدولية . وكما شدَّد على أن عدم إحراز تقدم نحو حل سلمي سوف يدفع المجلس إلى اتخاذ تدابير وإجراءات إضافية. وأخيرًا قرَّر المجلس إبقاء المسألة قيد نظره.

وإزاء تصاعد عمليات العنف وتدهور الوضع في كوسوفو من جراء تدفق اللاجئين إلى الدول المجاورة، أصدر مجلس الأمن القرار رقم 1199 المؤرخ في 23 سبتمبر 1998[(2)]، حيث أكد فيه على حق اللاجئين في العودة إلى منازلهم. وأضاف القرار أن تدهور الوضع في كوسوفو يشكل تهديدًا للسلم والأمن الدوليين في منطقة البلقان [(3)] ، ذلك لأن الصراع في كوسوفو كانت له آثار اقتصادية خاصة على الدول المجاورة (ألبانيا، مقدونيا، المجر ورومانيا...)، حيث تأثرت التجارة الإقليمية بشدة وأدى ذلك إلى بطء

[(1)] يشمل هذا الحظر: بيع أو إمداد يوغوسلافيا أو كوسوفو بالأسلحة والمعدات العسكرية، أو المعدات ذات الصلة بالأسلحة العسكرية، وقرر المجلس إنشاء لجنة خاصة تضم الدول الأعضاء في المجلس ، تكون مهمتها متابعة تنفيذ هذا الحظر من خلال الحصول على البيانات المتعلقة بالإجراءات التي تتخذها الدول الأعضاء بالأمم المتحدة من أجل تنفيذ هذا الحظر المفروض، وإعداد التقارير والبيانات المتعلقة بعمليات خرق هذا الحظر.

نقلا عن: قرار مجلس الأمن رقم (S/RES/1998/1160)، المؤرخ في 31 مارس 1998.

[(2)] قرار مجلس الأمن رقم (S/RES/1998/1199)، المؤرخ في 23 سبتمبر 1998.

[(3)] محمد فايز فرحات، المرجع السابق، ص 123.

التبادل التجاري، حيث بلغ عجْز موازين المدفوعات لهذه الدول 1104 مليون دولار [1].
فضلاً عن إعادة التأكيد على ما ورد في القرار (1160) من ضرورة وقف كافة أعمال العنف، واتخاذ الخطوات الضرورية من جانب السلطات اليوغوسلافية لوقف تدهور الأوضاع الإنسانية، والتوصل إلى تسوية سلمية للأزمة من خلال الدخول في مفاوضات مباشرة، ودون شروط مسبقة من الجانب اليوغوسلافي (الصرب) والألباني، على النحو الوارد في بيان مجموعة الاتصال المؤرخ في 12 جوان 1998.

ودعا القرار إلى عقد اتفاق مع مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين ولجنة الصليب الأحمر الدولية لتسهيل عودة اللاجئين والمشردين إلى ديارهم في أمان، وإتاحة إمكانية وصول المنظمات والإمدادات الإنسانية إلى كوسوفو بِحرية ودون عراقيل، وأكد القرار أن عدم تنفيذ الإجراءات الواردة في القرارين 1160 و 1199 سوف يدفع المجلس إلى اتخاذ إجراءات إضافية للحفاظ على السلم والاستقرار في المنطقة ، وقرَّر المجلس إبقاء المسألة قيد نظره على نحو ما ذهب إليه القرار 1160.

وفي 24 أكتوبر 1998 أصدر مجلس الأمن القرار رقم 1203[2]، مؤكدًا ثانية على ما جاء في قراراته السابقة، ومركزًا بصورة أساسية على تأييده للاتفاق الموقع في 15 أكتوبر 1998 بين حلف الناتو ويوغوسلافيا، والاتفاق الموقع بين يوغوسلافيا ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا في 16 أكتوبر 1998 [3].

ورغم ذلك كله لم يلتزم النظام اليوغوسلافي بتعهداته ولم يستجب لجهود الوساطة الدولية، وإزاء تصاعد أزمة اللاجئين الكوسوفيين أصدر مجلس الأمن القرار 1239 المؤرخ في 14 ماي 1999، حيث ركَّز فيه على تناول قضية اللاجئين وأهمية الجهود

---

[1] أحمد خليل الضبع، " الأبعاد الاقتصادية للحرب في البلقان "، مجلة السياسة الدولية، مؤسسة الأهرام، العدد 137، جويلية 1999، ص ص 152- 153 .

أنظر كذلك:

CAPPELLE-POGÀCEAN Antonela, " Tensions sociales et contrecoup de la guerre en Yougoslavie ", critique internationale, presses de sciences po, N°4, été 1999, pp.23-24.

[2] قرار مجلس الأمن رقم (S/RES/1998/1203)، المؤرخ في 24 أكتوبر 1998.

[3] أحمد عبد الله علي أبو العلا، المرجع السابق، ص 216.

الدولية لوقف المعاناة الإنسانية، وحثّ المنظمات الإنسانية على مواجهة الموقف والعمل على حل المشكلة دون أي إشارة لاستخدام القوة ضد بلغراد [1].

وعندئذ عجز مجلس الأمن عن النهوض بدوره في هذه الأزمة ولم يتخذ أيَّة إجراءات إضافية بما في ذلك احتمال اللجوء إلى استخدام القوة أو تفويض دولة أو دول أخرى هذا الحق، ولم يتمكن المجلس من العودة إلى مباشرة مسؤولياته الأساسية في الحفاظ على السلم والأمن الدوليين إلا بعد أن توصل وزراء خارجية دول حلف الناتو الثلاث دائمة العضوية بالمجلس وروسيا في 6 ماي 1999 إلى اتفاق – في إطار مجموعة الثمانية " مجموعة الدول الصناعية السبع وروسيا"– على قرار يصدر من المجلس بخصوص تسوية الصراع في كوسوفو والتوقف عن ضربات الحلف الجوية ضد يوغوسلافيا، والذي صدر بالفعل في 10 جوان 1999 تحت رقم 1244[2] . وقد حدَّد هذا القرار خطة للتسوية تتضمن إنهاء الضربات العسكرية وانسحاب القوات الصربية، وتحديد شكل إدارة الإقليم لحين إقامة حكم ذاتي في ظل السيادة اليوغوسلافية، وقد فتح قبول النظام اليوغوسلافي بهذا الاتفاق الباب أمام إنهاء استخدام القوة العسكرية من قبل الحلف [3]، كما تم توقيع اتفاق تفاهم عسكري بين الحكومة اليوغوسلافية وحلف الناتو بشأن الخطوات العملية لتنفيذ خطة السلام الدولية . وقد حدَّدَ اتفاق التفاهم المذكور مراحل انسحاب العناصر المسلحة الصربية سواء من قوات الأمن أو الميليشيات شبه العسكرية من الإقليم، ودخول قوات حفظ السلام الدولية تحت مظلة الأمم المتحدة المنوط بها إدارة الإقليم لحين إقامة حكم ذاتي للأغلبية الألبانية في ظل السيادة اليوغوسلافية [4].

وقد أعطى هذا القرار لحلف الناتو سلطات وصلاحيات أكبر في السيطرة على قوات الأمن الدولية، واكتفى بمنح الدول الأعضاء والمنظمات الدولية حق تشكيل هذه القوات تحت إشراف قيادة موحدة، على أن تشكل قوات الناتو القوة الرئيسية في هذه

---

[1] مسعد عبد الرحمان زيدان قاسم، المرجع السابق، ص 285.

[2] أحمد عبد الله علي أبو العلا، تطور دور مجلس الأمن في حفظ الأمن والسلم الدوليين، (ب. ط)، دار الكتب القانونية، مصر، 2005، ص 216.

[3] المرجع نفسه، ص 229.

[4] مالك عوني، المرجع السابق، ص 115.

القوات.و حدَّدَ القرار دور الأمين العام والمتمثل في تعيين أحد ممثليه للتنسيق بين عمل القوات المدنية وقوات الأمن الدولية في كوسوفو . وقد وضع القرار القوات المدنية تحت الإشراف المباشر للأمم المتحدة. وأبرز القرار وظيفة قوات الأمن الدولية في ضمان وقف إطلاق النار وانسحاب قوات الجيش والشرطة اليوغوسلافية ومنعها من العودة مرة أخرى إلى كوسوفو، وتجريد جيش تحرير كوسوفو والجماعات الألبانية الأخرى من السلاح، وتوفير بيئة أمنية تسمح بعودة اللاجئين إلى منازلهم بشكل آمن، وتوفير البيئة اللازمة لإقامة إدارة انتقالية، وأيضًا توفير الظروف الملائمة لضمان تدفق المساعدات الإنسانية الدولية، والحفاظ على الاستقرار والنظام إلى حين اضطلاع القوات المدنية بدورها ومسؤولياتها، فضلاً عن حماية القوات المدنية [1].

فضلاً عن ذلك فقد حدَّدَ مجلس الأمن المهام الموكلة إلى القوات المدنية الدولية في: العمل على تحقيق قدر أكبر من الاستقلالية والحكم الذاتي في كوسوفو، والقيام بالوظائف الإدارية والمدنية متى اقتضت الظروف ذلك، وتنمية وتنظيم مؤسسات إقليمية تضطلع بالحكم الذاتي الديمقراطي إلى أن يتم التوصل إلى تسوية سلمية دائمة . على أن تنتقل الاختصاصات الإدارية لهذه القوات إلى تلك المؤسسات التي تنتج عن عملية التسوية النهائية وتأسيس قوات شرطة محلية، هذا بالإضافة إلى الإشراف على عملية إعادة البناء في كوسوفو، والتنسيق مع المنظمات الإنسانية والدولية في تنظيم عمليات المساعدة الإنسانية، وضمان عودة اللاجئين إلى منازلهم. وحدَّد المجلس فترة عمل هذه القوات بإثني عشر شهرًا قابلة للتمديد ما لم يقرر المجلس خلاف ذلك. وهذا يعني أن انتهاء عمل هذه القوات يحتاج إلى صدور قرار جديد من المجلس[2] .

---

[1] محمد فايز فرحات، المرجع السابق، ص 125.

[2] لمزيد من التفاصيل أنظر المطلب الأول من المبحث الثالث من الفصل الثاني أدناه.

الفرع الثاني: مدى مشروعية قرارات مجلس الأمن الخاصة بالأزمة

إن قرار مجلس الأمن رقم 1160 المؤرخ في 31 مارس 1998، والذي صدر بالاستناد إلى أحكام الفصل السابع من الميثاق لم يقرر أن الوضع في كوسوفو يشكل تهديدًا للسلم والأمن الدوليين، واكتفى بفرض حظر عسكري على يوغوسلافيا، داعيًا أطراف الأزمة إلى بذل الجهد من أجل التوصل إلى تسوية سلمية. وخلافًا لذلك صدر القراران رقم 1199 المؤرخ في 23 سبتمبر 1998 ورقم 1203 المؤرخ في 24 أكتوبر 1998 استنادًا إلى أحكام الفصل السابع من الميثاق، لكنهما كيَّفا النزاع بأنه يهدد السلم والأمن الدوليين.

ومن هنا يُمكن التساؤل عمَّا إذا كانت تُعد قرارات مجلس الأمن بشأن المسائل الخاصة بحقوق الإنسان تدخلاً في الشؤون الداخلية للدول الأعضاء أم لا.

ونقرر ابتداءً أن مسألة التدخل غير المشروع تلك لا تثور إلا بالنسبة للقرارات الصادرة عن مجلس الأمن بموجب الفصل السابع من الميثاق لما لها من إلزام، وعليه يتعين التمييز بين ما إذا كانت هذه القرارات تتضمن تدابير قمعية أم لا. ذلك أنه في حالة ما إذا تضمن القرار تدابير قمعية فإنه لا ينطوي على تدخل غير مشروع في الشؤون الداخلية للدول، بحسبان ذلك متضمناً في الاستثناء الوارد في المادة 2(7) من الميثاق: "...على أن هذا المبدأ لا يخل بتدابير القمع الواردة في الفصل السابع"، ومن ثَمَ إذا أصدر المجلس قرارًا بتطبيق تدابير القمع الواردة في الفصل السابع من الميثاق ضد أي دولة لاعتبارات إنسانية فلا يُعد ذلك عملاً غير مشروع لاندراجه في إطار الاستثناء السابق[1]. أما إذا لم يتضمن القرار تدابير قمعية، فإنه يتعين النظر إلى الهدف من صدور القرار، ما إذا كان هو المحافظة على السلم والأمن الدوليين أم لا شأن له بهما – وهي نفس الإشكالية التي تثار بشأن قرارات مجلس الأمن الخاصة بأزمة كوسوفو – . فإن كان الهدف من إصدار القرار المتعلق بحقوق الإنسان هو المحافظة عليها ، يكون تدخل المجلس في

---

[1] حسام أحمد محمد هنداوي، التدخل الدولي الإنساني...، المرجع السابق، ص 174.

الشؤون الداخلية للدول مشروعًا، لأنه يندرج ضمن اختصاصاته المحددة في الميثاق . ولهذا فإن المجلس غالبًا ما يحرص عندما يصدر قرارًا يتعلق بالمسائل الخاصة بحقوق الإنسان على أن يعلن أن الهدف من ذلك هو المحافظة على السلم والأمن الدوليين [1] .

أما إذا كان القرار الصادر عن المجلس والمتعلق بحقوق الإنسان لا صلة له بهاتين المسألتين (مسألة حقوق الإنسان والمحافظة على السلم والأمن الدوليين) فإن تدخله في الشؤون الداخلية للدول يكون غير مشروع، خاصة وأن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة لم تعهد للمجلس بمهمة تعزيز احترام حقوق الإنسان بصفة مطلقة [2].

وبالرجوع إلى قرارات مجلس الأمن الخاصة بالأزمة الإنسانية في كوسوفو، نجدها قد استندت كلها إلى الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، وأن المجلس أ صدرها لأغراض تعزيز السلم والاستقرار في كوسوفو ، على أساس أن تدهور الحالة في كوسوفو تشكل تهديدًا للسلم والأمن الدوليين في المنطقة. وبذلك حاول المجلس من خلال قراراته هذه إضفاء الشرعية على تدخله في الشؤون الداخلية لجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية.

من خلال هذه القرارات يتبين لنا أن تدخل مجلس الأمن في كوسوفو يندرج ضمن المفهوم الموسع لدوره بموجب نظرية الاختصاصات الضمنية، طالما أن المجلس يعمل في إطار أهداف ومبادئ الأمم المتحدة [3].

(1) حسام أحمد محمد هنداوي، التدخل الدولي الإنساني...، المرجع السابق، ص 175.

(2) المرجع نفسه، ص ص175- 176.

(3) أحمد عبد الله علي أبو العلا، المرجع السابق، ص 122.

المطلب الثاني: إعطاء تفسير واسع لقرارات مجلس الأمن الخاصة بأزمة كوسوفو

عمدت الدول المشاركة في التدخل الأطلسي ضد يوغوسلافيا إلى التوسع في تفسير نظرية التفويض؛ فقامت باستخدام القوة مستندة إلى إعطاء تفسير واسع لقرارات مجلس الأمن الخاصة بأزمة كوسوفو بشكل يجعل من التدخل يتماشى مع روحها. حيث استندت هذه الدول من جهة إلى إدانة المجلس للممارسات القمعية الصادرة من الحكومة اليوغوسلافية ضد ألبان كوسوفو، ومن جهة أخرى إلى إصدار قرارات بموجب الفصل السابع من الميثاق يطالب فيها الحكومة اليوغوسلافية بوقف هذه الممارسات. ورغم أن هذه القرارات لم تتضمن تفويضًا صريحًا للحلف باستخدام القوة إلا أنها انطوت على تفويض ضمني يجيز للحلف القيام بالتدخل العسكري.

ولم يتوقف تفسير نظرية التفويض عند هذا الحد بل تعدَّ اها إلى الأخذ بالتفويض اللاحق. ومفاد هذا النوع من التفويض أن مجلس الأمن لم يُصدر قرارًا يُدين فيه تدخل حلف شمال الأطلسي. ذلك أن القرار 1244 المؤرخ في 10 جوان 1999 تعامل مع الآثار الناجمة عن تدخل حلف شمال الأطلسي في كوسوفو ، مما يُفسر على أنه اعتراف ضمني بشرعية تدخل الحلف.

وهذا ما سنبينه في الفروع التالية ؛ ففي الفرع الأول نتناول التفويض الضمني وفي الفرع الثاني مسألة عدم إدانة مجلس الأمن للتدخل هل يُعد دعمًا له، ونتطرق في الفرع الثالث إلى التفويض اللاحق.

الفرع الأول:التفويض الضمني

تبنت الدول المشاركة في التدخل الأطلسي وخاصة الولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا هذه النظرية، حيث صرح الأمين العام لحلف الناتو " خافيير سولانا" أن استخدام القوة كان بالاستناد إلى قرارات مجلس الأمن (1160، 1199، 1203) الخاصة بأزمة كوسوفو[1]، وفي محاولة لإضفاء الشرعية على استخدامها للقوة العسكرية في كوسوفو ، اعتبرت أن مجلس الأمن منحها تفويضًا ضمنيًا باستخدام القوة ضد انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني سبَق للمجلس أن وصفها بأنها تهديد للسلم والأمن الدوليين في المنطقة. واستشهدت هذه الدول بقرار مجلس الأمن رقم 1199 (1998) الذي أوضح فيه بجلاء أن تدهور الوضع في كوسوفو يشكل تهديدًا للسلم والأمن الإقليمي، وطالب بمقتضاه الحكومة اليوغوسلافية بعدد من الالتزامات . كما أن استخدام القوة ضد يوغوسلافيا من جانب الحلف كان بغرض ضمان احترامها لقرارات مجلس الأمن، لاسيما احترام وتنفيذ الاتفاق المعقود بين منظمة الأمن والتعاون في أوروبا ويوغوسلافيا وحلف شمال الأطلسي، والذي شدَّد عليه القرار رقم 1203 (1998) والذي رفضته يوغوسلافيا[2].

وإذا رجعنا إلى التبريرات الشفهية التي قدمتها دول الحلف أمام محكمة العدل الدولية إزاء طلب يوغوسلافيا اعتماد إجراءات تحفظية [3] نجدها أكدت للمحكمة مسؤولية يوغوسلافيا عن الجرائم المرتبكة في كوسوفو ، وأن اعتماد إجراءات تحفظية يعني تشجيع المجرم ومساعدته على الاستمرار في إجرامه. واستندت هذه الحجج بالخصوص إلى

---

[1] DELCOURT Barbara, Op.Cit., p. 88.

[2] محمد خليل الموسى، المرجع السابق، ص 45.

[3] رفعت يوغوسلافيا قضية أمام محكمة العدل الدولية في 28 أفريل 1999 عن طريق تقديم عشرة عرائض تناولت فيها مجموعة من الحجج، أين تمسكت بعدم احترام دول الناتو لالتزاماتها الدولية المترتبة بموجب المادة 2(4) من ميثاق الأمم المتحدة، وعدم احترام قانون المنازعات المسلحة...، أنظر في ذلك:

WECKEL Philippe, " Cour Internationale de Justice: affaires relatives à la licéité de l'emploi de la force (Yougoslavie C. Allemagne et autres), ordonnances du 2 Juin 1999 ", R.G.D.I.P., Tome CIII, éditions A. Pédone, Paris, 1999/3, pp. 697-698.

قرارات مجلس الأمن. كما أثارت الولايات المتحدة الأمريكية مسألة الكارثة الإنسانية الناتجة عن التطهير العرقي والخرق الفاضح لحقوق الإنسان وللقانون الدولي الإنساني، والتي أصبحت تهدد السلم والأمن الدوليين للدول المجاورة. واستوجب بناءً على الفصل السابع من الميثاق وضع حد لذلك، وذلك بالاعتماد أساسًا على إخضاع يوغوسلافيا لاحترام قرارات مجلس الأمن [1]. وبخصوص بلجيكا فقد أيَّدت تبريرات الولايات المتحدة الأمريكية، واعتبرت أن التدخل العسكري يستمد أساسه القانوني من قرارات مجلس الأمن، التي كيَّفت الوضع بأنه يهدد السلم والأمن الدوليين، ويمثل كارثة إنسانية. فكان على الناتو واجب التدخل من أجل تفادي هذه الكارثة الإنسانية، ومن أجل المحافظة على حقوق الإنسان الأساسية التي أصبحت حمايتها من القواعد الآمرة " Jus Cogens ". بالإضافة إلى ذلك سعى التدخل العسكري للناتو حسب بلجيكا إلى ضمان الاستقرار في كل المنطقة، بسبب الوضع في كوسوفو الذي يمثل حالة الضرورة [2].

أما بالنسبة لهولندا فاعتبرت أن المسؤولية تقع على عاتق الجمهورية اليوغوسلافية الاتحادية التي تسببت في تدهور الأوضاع لأنها لم تحترم قرارات مجلس الأمن، واستعملت القوة المفرطة في كوسوفو مما أدى إلى فرار مئات الآلاف من الأشخاص إلى الدول المجاورة. مما دفع مجلس الأمن إلى اعتبار الوضع تهديدً للسلم والأمن في المنطقة. وأن الناتو لم يتخذ قرار التدخل العسكري إلا عند فشل كل محاولات التسوية السلمية للأزمة عن طريق التفاوض. هذا يعني أن التدخل العسكري كان بمثابة الحل الوحيد الذي من شأنه أن يضع حدًّا للكارثة الإنسانية في هذه المنطقة [3].

وتبعًا لهذا المنطق فإن تكييف مجلس الأمن الحالة في كوسوفو بأنها تهديد للسلم والأمن الدوليين يعتبر إجازة ضمنية أو تفويض قانوني لتدخل حلف الناتو عسكريًا من أجل وضع حد لهذا التهديد.

وغير أنه بالرجوع إلى ميثاق الأمم المتحدة نلاحظ أن تكييف مجلس الأمن للأزمة بأنها تهدد السلم والأمن الدوليين لا يترتب عليه حق المجلس في اتخاذ إجراءات القمع

---

(1) WECKEL Philippe, " Cour Internationale de Justice ...", Op.Cit., p.698.
(2) Ibid.
(3) Ibid., p.699.

مباشرة، بل عليه أن يُقرر أولاً اتخاذ تدابير غير عسكرية طبقًا للمادة 39 من الميثاق، ولا يلجأ المجلس إلى اتخاذ إجراءات القمع إلا إذا رأى أن إجراءات المنع لا تفي بالغرض. وبخصوص حالة كوسوفو فقد ثبت أن مجلس الأمن فرض حظر على توريد الأسلحة ليوغوسلافيا، وأشار إلى أن التدابير الأخرى ستتخذ إذا لم تستجب يوغوسلافيا لقرارات مجلس الأمن. إذن يُلاحظ أن شروط اللجوء لاستعمال القوة قد توفرت، المشكلة تكمن في احتمال استخدام كل من روسيا والصين لحق الاعتراض[1].

كما أوضحت الدول الأعضاء في حلف الناتو طبقًا للمادة 24 من الميثاق أن مجلس الأمن هو صاحب الاختصاص الأصيل في مجال حفظ السلم والأمن الدول يين، لكن ه لا ينفرد وحده في هذا المجال. يترتب على ذلك أن هنالك أجهزة أو هيئات أخرى يُمكن أن تشاركه في حفظ السلم والأمن الدوليين. فحلف شمال الأطلسي هو الآخر يتمتع بصلاحيات في مجال حفظ السلم والأمن الدوليين [2].

يُستنتج من تحليل مواقف الدول الغربية المشاركة في التدخل العسكري لحلف شمال الأطلسي في كوسوفو أنها تبنت مواقف متباينة وغير واضحة. فمجموعة من هذه ال دول التي تقودها الولايات المتحدة الأمريكية تمسكت بذريعة مفادها أن التدخل في كوسوفو لا يستند لأي تفويض من مجلس الأمن وليس مرتبطاً به، وأن هذا التدخل لا يحتاج مثل هذا التفويض، لأن للحلف صلاحيات في مجال حفظ السلم والأمن الدوليين. أما المجموعة الثانية التي من بينها بريطانيا وألمانيا وبلجيكا فلستندت إلى نظرية التدخل الإنساني، حيث أوضحت أمام محكمة العدل الدولية أن التدخل الأطلسي استند إلى قرارات مجلس الأمن وإلى نظرية التدخل الإنساني [3]. أما المجموعة الثالثة فقد تمسكت بنظرية الت فويض

---

(1) تنص المادة 27 من ميثاق الأمم المتحدة على: " 1- يكون لكل عضو من أعضاء مجلس الأمن صوت واحد. 2- تصدر قرارات مجلس الأمن في المسائل الإجرائية بموافقة تسعة من أعضائه. 3- تصدر قرارات مجلس الأمن في المسائل الأخرى كافة بموافقة أصوات تسعة من أعضائه يكون من بينها أصوات الأعضاء الدائمين متفقة، بشرط أنه في القرارات المتخذة تطبيقاً لأحكام الفصل السادس والفقرة 3 من المادة 52 يمتنع من كان طرفاً في النزاع عن التصويت".

(2) محمد خليل الموسى، المرجع السابق، ص ص 45-46.

(3) الدول الأعضاء في حلف شمال الأطلسي التي رُفعت ضدها دعاوى من طرف يوغوسلافيا أمام محكمة العدل الدولية هي: فرنسا، إيطاليا، ألمانيا، إسبانيا، هولندا، البرتغال، بريطانيا، كندا، الولايات المتحدة الأمريكية، بلجيكا.

الضمني، وبأنها استخدمت القوة في كوسوفو لإنفاذ قرارات مجلس الأمن المتصلة بالأزمة [1].

الفرع الثاني : عدم إدانة مجلس الأمن لتدخل حلف شمال الأطلسي

للتذكير تقدمت روسيا والهند وروسيا البيضاء بمشروع قرار يتضمن إدانة العمل العسكري الأطلسي ضد يوغوسلافيا، وقد صوتت لصالح هذا المشروع ثلاثة دول (الصين، روسيا وناميبيا) بينما عارضته اثنتا عشرة دولة. حيث اعتبر أن الاستخدام المنفرد للقوة من جانب الحلف يُشكل خرقًا للمادتين 2 (4) و24 من ميثاق الأمم المتحدة [2].

وقد استندت الدول المؤيدة للتدخل العسكري إلى رفض مجلس الأمن إصدار أي قرار يقضي بإدانة تدخل حلف شمال الأطلسي في كوسوفو. وقد فسرت هذه الدول ذلك بأن مجلس الأمن قد أقر قانونية تدخل الحلف في كوسوفو، واعتبره غير مخالف لأحكام القانون الدولي ولميثاق الأمم المتحدة [3].

فعدم وجود اعتراض من جانب مجلس الأمن يعني أن هذا الأخير قد أيَّ العمليات العسكرية التي قام بها حلف الناتو دون الحصول على تصريح منه، وهذا الموقف يُضفي طابع الشرعية على تدخل الحلف. وإذا تقبلنا فكرة أن صمت المجلس يُعد بمثابة دعم للتدخل العسكري رغم أن هذا غير مقرر في ميثاق الأمم المتحدة، فإن ذلك يعني أن كل دولة عضو دائم في مجلس الأمن يمكنها أن تستخدم حقها في الاعتراض بغرض إضفاء الشرعية على استعمالها للقوة. ونظرًا لأن ثلاثة من الدول الأعضاء في حلف شمال الأطلسي هي أعضاء دائمين في مجلس الأمن، وهذا ما يجعل الحلف في وضع مريح ومشجع على اللجوء لاستعمال القوة بصورة شرعية . ورغم أن إرادة دولة واحدة

---

[1] محمد خليل الموسى، المرجع السابق، ص 258–259.

[2] المرجع نفسه، ص ص44–45.

[3] WECKEL Philippe, " Cour Internationale de Justice ...", Op.Cit., p.704 et ss.

لا يمكن أن تشكل إرادة الجهاز بأكمله [1] . فإن رفض الإدانة سواء كان بالإجماع أو باستعمال حق الفيتو يعني ببساطة أن العملية العسكرية لم تُدان . ومع ذلك يظل التدخل العسكري في ظل الميثاق مشروطًا بتصريح يتم من الجهاز المختص، وهو قرار من مجلس الأمن [2].

وتجدر الإشارة إلى أن محكمة العدل الدولية سبق لها أن تعرضت لمسألة عدم شرعية استخدام القوة ولمدى تأثير عدم الإدانة على إضفاء الشرعية على هذا الاستخدام للقوة العسكرية. ففي حكمها الصادر في قضية الأنشطة العسكرية وغير العسكرية في نيكاراغوا وضدها [3] لم تمتنع المحكمة عن إعلان عدم قانونية التدخل الأمريكي في نيكاراغوا لمجرد عدم إدانته من طرف مجلس الأمن [4].

ومهما يكن فإن أزمة كوسوفو قد تؤدي إلى تبني قاعدة عرفية ترمي إلى تقدير الالتزام الذي يقع على الدول ، والمتمثل في وجوب حصولها على تصريح من مجلس الأمن قبل اللجوء لاستعمال القوة [5].

---

[1] NOUVEL Yves," La position du conseil de sécurité face a l'action militaire engagée par l'OTAN et ses Etats membres contre la république fédérale de Yougoslavie ", A.F.D.I., Vol. XLV, CNRS éditions, Paris, 1999, p.300.

[2] أنظر المطلب الثاني من المبحث الأول من الفصل الثاني أدناه.

[3] لمزيد من التفاصيل حول هذه القضية راجع:

القشي الخير ، إشكالية تنفيذ أحكام المحاكم الدولية بين النص والتطبيق، الطبعة الأولى، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، لبنان، 2000، ص 165 وما بعدها.

[4] محمد خليل الموسى، المرجع السابق، ص ص 267–268.

[5] NOUVEL Yves, Op.Cit., pp. 300-303.

الفرع الثالث: التفويض اللاحق

أوضح مؤيدو التدخل العسكري في كوسوفو أن القرار 1244 المؤرخ في 10 جوان 1999 يمثل تفويضاً لاحقاً من طرف مجلس الأمن، وبالتالي يُضفي الطابع القانوني على هذا التدخل. وقد تضمن القرار 1244 الاتفاق الذي تم التوصل إليه في اجتماع وزراء خارجية الدول الثمانية مع السلطات اليوغوسلافية[1]، دون أن يدين التدخل العسكري. كما تبنى هذا القرار الاتفاق العسكري التقني المبرم في 9 جوان 1999 بين يوغوسلافيا وقوات متعددة الجنسيات [2].

وقد يكون التفويض اللاحق صريحًا وذلك عندما يصدر المجلس قرارات تكرس صراحة الآثار المترتبة على العملية العسكرية وتؤيدها، وقد يكون ضمنيًا يُستنبط من إصدار المجلس لقرارات تتعامل مع الآثار المترتبة على العملية العسكرية دون أن تؤيدها أو تدينها صراحة[3]. وقد أثيرت مسألة التفويض اللاحق الصريح في ثلاثة حالات هي:

1-حالة ليبيريا: حيث تدخل مجلس الأمن بعد أشهر من بدء العمليات العسكرية التي نفذتها الجماعة الاقتصادية لدول غرب إفريقيا (ECOWAS)، فأصدر عدة قرارات تتعلق بهذه الأزمة، أهمها القرار رقم 788 (1992) الذي حيَّا فيه جهود هذه الجماعة وإجراءاتها المتخذة لاحتواء الأزمة وإعادة السلم والأمن الدولي إلى نصابهما . وقد تضمنت هذه القرارات التأكيد على أهمية دور الجماعة الاقتصادية لدول غرب إفريقيا في حفظ السلم والأمن الدولي في المنطقة، ودعت كافة الدول الأعضاء إلى تقديم المعونة المالية واللوجستية لمجموعة المراقبة التابعة للجماعة الاقتصادية لدول غرب إفريقيا . كما قرر المجلس أيضا إرسال قوة تابعة للأمم المتحدة هي بعثة الرقابة التابعة للأمم المتحدة في

---

(1) ADAM Bernard, "Après la guerre du Kosovo, quelles leçons pour la sécurité européenne?", in ADAM Bernard (sous la direction) : la guerre du Kosovo éclairages et commentaires, collection "les livres du GRIP", coédition GRIP, éditions complexe, Bruxelles, 1999, p.176.

(2) Marc GHILLAUME, Gilles MARHIC et Guillaume ETIENNE, "Le cadre juridique de l'action de la KFOR au Kosovo", A.F.D.I., Vol. XLV, CNRS éditions, Paris, 1999, pp. 309-310.

(3) محمد خليل الموسى، المرجع السابق، ص 263.

ليبيريا (UNOMIL) بالتعاون والتنسيق مع مجموعة المراقبة التابعة للجماعة الاقتصادية لدول غرب إفريقيا (ECOMOG) [1].

2-حالة سيراليون: فقد أقر مجلس الأمن صراحة العملية العسكرية التي قامت بها الجماعة الاقتصادية لدول غرب إفريقيا، من خلال إصداره لعدد من القرارات بعد تنفيذ هذه العملية (القرار رقم 1132(1997) و القرار رقم 1220(1999) والقرار رقم 1231(1999))، وقد تضمنت هذه القرارات إنشاء بعثة المراقبة التابعة للأمم المتحدة في سيراليون (UNOMSIL) لإعادة السلم والأمن في المنطقة إلى نصابهما، وذلك من خلال التعاون الكامل والوثيق مع مجموعة المراقبة التابعة للجماعة الاقتصادية لدول غرب إفريقيا[2].

3-حالة جورجيا: حيث أقر مجلس الأمن العملية العسكرية التي قامت بها عام 1993 القوات الروسية العاملة في إطار مجموعات الرقابة الثلاثية (المجموعة الروسية والجورجية والأبخازية) في قراره 858 المؤرخ في 24 أوت 1993[3].

أما في حالة كوسوفو فإن الدول التي شاركت في التدخل الأطلسي اِدعت بأن المجلس قام بتفويضها لاحقاً ضمنياً من خلال إصداره لقرار رقم 1244 (1999) يكرس الآثار الناشئة عن التدخل العسكري.

لكن بالرجوع إلى نص هذا القرار يتضح أنه ليس يسيرًا التمسك بهذه الحجة، لأنه ليس هناك ما يُؤكد نية المجلس في الاعتراف بقانونية هذا التدخل العسكري وإجازته لاحقاً ولو بصورة ضمنية [4]. فمن الأدلة (الحجج) التي تؤيد عدم وجود تفويض لاحق لهذا التدخل أن القرار برمته التزم الصمت إزاء مسألة قانونية أو مشروعية العمل العسكري الأطلسي. وكل ما تضمنه هذا القرار هو إجازة انتشار قوات الأمن وحفظ السلام بمشاركة واسعة ومعتبرة من جانب حلف شمال الأطلسي. كما أشار القرار إلى وجود دولي مدني وأمني في الإقليم لمدة أولية قدرها 12 شهرًا. وخلافاً لعدد من الترتيبات الإجرائية

---

[1] محمد خليل الموسى، المرجع السابق، ص ص 263-264.

[2] المرجع نفسه، ص 264 .

[3] المرجع نفسه.

[4] المرجع نفسه، ص 268

والإدارية والأمنية للوضع فإن القرار لا يتضمن أيَّة عبارة تدل على قُبول مجلس الأمن بالوضع الناشئ جراء هذا التدخل العسكري ، أو أيَّة عبارة تُجيز استخدام القوة، مثل ما فعل المجلس في حالات ليبيريا، سيراليون، جورجيا، والتي أعلن المجلس فيها صراحة دعمه وتأييده للعمليات التي جرى تنفيذها[1].

وبالرجوع أيضًا إلى المناقشات ومواقف الدول أثناء الأعمال التحضيرية المتعلقة بالقرار 1244، لم تُبد أيَّة دولة من الدول سواء أكانت من الدول الأعضاء في حلف الناتو أم لا أن هذا القرار يُشكل أساساً لتفويض لاحق، ومن ثَم إضفاء المشروعية على تدخل حلف شمال الأطلسي في كوسوفو. إلا أن روسيا والصين أعلنتا عن اعتراضهما على هذا التدخل ووصفته بأنه يشكل سابقة خطيرة في تاريخ القانون الدولي المعاصر، فهو من وجهة نظرها يخرق القواعد الدولية النافذة والمعمول بها، ويتعدى على دور مجلس الأمن في مجال حفظ السلم والأمن الدوليين [2].

ونخلص ممَّا تقدم أن تدخل الحلف عسكريًا في كوسوفو تمَّ بشكل مخالف لأحكام الميثاق، حتى لو كان هدف هذا التدخل هو إلزام يوغوسلافيا على احترام قرارات مجلس الأمن. وحتى الزعم بوجود حالة الضرورة لا يبرر خرق مبدأ حظر استخدام القوة الوارد في المادة 2 (4) من الميثاق. أضِف إلى ذلك أن العبارة الختامية للقرارات تُشير صراحة إلى "أن مجلس الأمن لا يزال يُبقي المسألة قيد نظره"، وهذا يعني أن المجلس كان يُباشر وظيفته الرئيسية.

---

[1] محمد خليل الموسى، المرجع السابق، ص 269.

[2] المرجع نفسه، ص ص269-270.

الفصل الثاني: مدى شرعية تدخل حلف شمال الأطلسي في كوسوفو، وما هي النتائج المترتبة عنه

الفصـل الثـــاني: مـــدى شرعية تدخـــل حلف شمال الأطـــلسي في كوسوفو، وما هي النتائج المترتبة عنه

أثارت العمليات العسكرية لحلف شمال الأطلسي تساؤلات عديدة حول مدى شرعيتها والأساس القانوني الذي استندت إليه، خاصة وأنها ترتبت عليها مجموعة من النتائج، وسنعرض لمسألة شرعية تدخل حلف شمال الأطلسي في كوسوفو في هذا الفصل، من خلال ثلاثة مباحث، يتناول الأول استبعاد حلف شمال الأطلسي للفصل الثامن من ميثاق الأمم المتحدة، ويتناول الثاني انتهاك حلف شمال الأطلسي لقانون النزاعات المسلحة، أما المبحث الثالث فيعرض للنتائج المترتبة عن تدخل حلف شمال الأطلسي في كوسوفو.

المبحث الأول: استبعاد حلف شمال الأطلسي للفصل الثامن من ميثاق الأمم المتحدة

نظَّم ميثاق الأمم المتحدة العلاقة بين الأمم المتحدة والتنظيمات الإقليمية في الفصل الثامن(المواد 52،53،54) من الميثاق، حيث تضمن هذا الفصل النص على إمكانية مساهمة الوكالات والتنظيمات الإقليمية في حفظ السلم والأمن الدوليين، وأجازت المادة 53 من الميثاق لمجلس الأمن أن يستخدم هذه التنظيمات والوكالات الإقليمية في أعمال القمع كلما رأى ذلك ملائمًا تحت إشرافه ورقابته. لكن لا يجوز لهذه الوكالات والتنظيمات ذاتها أن تقوم بأي عمل من أعمال القمع دون إذن أو تفويض من مجلس الأمن.

بالرجوع إلى الحالة محل الدراسة، يُلاحظ أن حلف شمال الأطلسي خرق المادة53 من الميثاق باستخدامه للقوة في كوسوفو دون الحصول على إذن أو تفويض من مجلس الأمن. وقد تعرض هذا التصرف (التدخل العسكري) لانتقادات واسعة حول شرعيته. لكن قبل مناقشة هذه المسألة، هناك نقاش ثار حول إمكانية اعتبار حلف الناتو منظمة إقليمية أصلاً، على اعتبار أنه حلف تم إنشاؤه في 4 أفريل 1949 كتحالف للدفاع الجماعي ضد الاتحاد السوفياتي وحلف وارسو سابقاً.

ولهذا سيتم تسليط الضوء في هذا المبحث على مدى شرعية تدخل حلف شمال الأطلسي في كوسوفو من خلال توضيح مدى إمكانية اعتباره منظمة إقليمية في المطلب الأول ، ثم مسألة تدخل الحلف عسكريًا دون الحصول على إذن أو تفويض مسبق من مجلس الأمن في المطلب الثاني.

المطلب الأول: إمكانية اعتبار حلف شمال الأطلسي منظمة إقليمية

أصبحت المنظمات الإقليمية بعد انتهاء الحرب الباردة ذات دور محوري بالنسبة لمجلس الأمن في المسائل المتصلة بحفظ السلم والأمن الدولي ين، وتبوأت دورًا قياديًا ورئيسيًا في بعض النزاعات الدولية، مثلاً دعم مجلس الأمن لجهود منظمة الوحدة الإفريقية (سابقا)والاتحاد الإفريقي حاليًا في تسوية النزاعات الناشئة داخل القارة الإفريقية. كما قرر المجلس اتخاذ تدابير مشتركة بين الأمم المتحدة وقوات حفظ السلام الإقليمية العاملة في كل من ليبيريا وجورجيا وطاجيكستان.

وقد انتهج مجلس الأمن نهجًا مرنًا في تحديد المقصود بالمنظمات الإقليمية لغايات تطبيق الفصل الثامن من ميثاق الأمم المتحدة، وقد بدا هذا الأمر واضحًا في ممارسته المتعلقة بالأزمة اليوغوسلافية. لقد نظر إلى الجماعة الأوروبية و إلى مؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا وإلى حلف شمال الأطلسي كمنظمات إقليمية بالمعنى الوارد في الفصل الثامن من الميثاق، وأكد على أنشطتها وأجاز لها استخدام القوة، فقد لجأ المجلس لأول مرة في أزمة يوغوسلافيا السابقة إلى تفويض صلاحياته المتعلقة باللجوء إلى التدابير القمعية العسكرية من خلال المنظمات الإقليمية [1]. ففي قراره رقم 787 (1992) أوضح مجلس الأمن أنه وبمقتضى الفصلين السابع والثامن من الميثاق يدعو الدول للعمل فرادى أو من خلال الوكالات أو التنظيمات الإقليمية إلى اتخاذ التدابير اللازمة، وتحت إشرافه وسلطته لمنع الإيجار غير المرخص به للسفن ولتوقيفها وتفتيشها للتأكد من أماكن انطلاقها ووجهتها، ولضمان التطبيق الصارم والكامل للقرارين 713 و757(1992)، وقد قام حلف شمال الأطلسي بإيقاف واعتراض سبيل السفن في البحر الأدرياتيكي وفي الدانوب إعمالاً لهذا القرار [2].

كما أجاز مجلس الأمن استخدام القوة لضمان تنفيذ واحترام ال حظر المفروض من جانبه استنادًا إلى المادة 41 من ميثاق الأمم المتحدة في كل من سيراليون وهاييتي.

---

(1) RUZIÉ David, Droit international public, 15 e édition, Dalloz, Paris, 2000, p.215.

(2) محمد خليل الموسى، المرجع السابق، ص ص 291-292.

وما يُلاحظ على قراري مجلس الأمن رقم 770 (1992) ورقم 875 (1993) بخصوص يوغوسلافيا السابقة وهاييتي أنهما لم يُحددا بالاسم منظمة إقليمية معينة، كما أنهما يُعدان من الحالات الأولى التي يلجأ فيها مجلس الأمن إلى تفويض الوكالات الإقليمية سلطة القيام بعمل قمعي عسكري. كما أن المجلس لم يُشر صراحة في قراريه إلى المادة 53 من ميثاق الأمم المتحدة، وهي عادة شائعة في أغلب قرارات مجلس الأمن، مادام الأمر لا يُؤثر على صلاحياته وسلطاته [1] .

أما فيما يتعلق بسيراليون فقد فوض مجلس الأمن منظمة إقليمية بعينها اتخاذ التدابير القمعية اللازمة ولم يدعو الدول كما هو الحال بالنسبة ل كل من هاييتي وليوغوسلافيا السابقة إلى اتخاذ التدابير القمعية اللازمة، ولم يُضمِن المجلس قراره رقم 1132 أيَّة إشارة إلى المادة 53 من الميثاق. اكتفى فقط بدعوة أو تفويض الجماعة الاقتصادية لدول غرب إفريقيا بمقتضى الفصل الثامن ، بالتعاون مع الحكومة المنتخبة ديمقراطيًا لضمان التنفيذ الفعال لحظر الأسلحة والحظر على النفط المفروض ين على سيراليون. ولم يقتصر تفويض مجلس الأمن باستخدام القوة من جانب المنظمات الإقليمية على حالات ضمان تنفيذ حظر تجاري أو عسكري سبق أن فرضه على دولة من الدول، بل شمل أيضًا استخدام القوة من جانب هذه المنظمات كتدبير قمعي مستقل بالمعنى الوارد في المادة 42 من الميثاق. فقد دعا مجلس الأمن الدول الأعضاء في قراره رقم 770(1992) الخاص بالأزمة اليوغوسلافية طبقًا للفصل السابع إلى العمل فرادى أو من خلال المنظمات الإقليمية لاتخاذ التدابير الضرورية لتسهيل تقديم المعونات الإنسانية من قبل المنظمات الإنسانية التابعة للأمم المتحدة وغيرها. وفي قراره رقم 816 منح مجلس الأمن تفويضًا مشابهًا للتفويض الوارد في القرار 770 السالف الذكر لضمان احترام وتنفيذ قراراته المتعلقة بيوغوسلافيا السابقة وأجاز اللجوء إلى ضربات جوية في الأجواء البوسنية، وأشار المجلس في قراره هذا أنه يُمارس صلاحياته المحددة في الفصل السابع، والإشارة أيضًا إلى الفصل الثامن. كما أجاز مجلس الأمن في قراره رقم 836 – المتعلق أيضا بالوضع في يوغوسلافيا السابقة– استخدام القوة العسكرية لحماية المناطق الآمنة

[1] محمد خليل الموسى، المرجع السابق، ص ص 292–293.

التي أنشأها مجلس الأمن، وهذا القرار الأخير لم يتضمن أية إشارة صريحة إلى الفصل الثامن من الميثاق.

وقد استند حلف شمال الأطلسي للتفويض الممنوح بمقتضى هذا القرار للمنظمات الإقليمية للقيام بعدد من الغارات الجوية التي بدأت منذ عام 1994. وقد تعمد مجلس الأمن الاكتفاء بالإشارة للفصل السابع دون الاستناد إلى الفصل الثامن الميثاق وذلك حتى يتجنب الخوض في إشكالية الطبيعة القانونية لحلف شمال الأطلسي، فإذا كانت قرارات مجلس الأمن مؤسسة بصورة منتظمة على الفصل الثامن وسمي حلف شمال الأطلسي بالاسم فلن يكون هناك أدنى شك بأن الحلف يُعد منظمة إقليمية وفقا للمعنى الوارد في المادة 52 من الميثاق. وكما هو معلوم فإن الطبيعة القانونية لحلف شمال الأطلسي منذ الخمسينات و إلى الآن مازالت محلا لخلاف واسع ولم يستقر الرأي بشأنه إن كان مجرد حلف دفاعي أو أنه منظمة إقليمية [1].

ورغم أن قرارات مجلس الأمن المتعلقة بيوغوسلافيا السابقة لم تفوض حلف شمال الأطلسي رسميًا بصفته هذه استخدام القوة لكنها ساهمت في تطوير دور الحلف وإستراتيجيته الجديدة التي تبناها رؤساء الدول والحكومات في قمة واشنطن في أفريل 1999 .

ولهذا كان لزامًا تحديد الطبيعة القانونية لحلف شمال الأطلسي أثناء تدخله في كوسوفو، ما إذا كان تحالف عسكري للدفاع المشترك أو منظمة إقليمية تسعى لحفظ السلم والأمن الإقليميين وذلك في الفرع الثاني من هذا المطلب، أما الفرع الأول فسنخصصه لتحديد مفهوم المنظمات الإقليمية بصفة عامة.

---

[1] محمد خليل الموسى، المرجع السابق، ص ص293-294.

الفرع الأول: مفهوم المنظمات الإقليمية

من أجل تحديد مفهوم المنظمات الدولية الإقليمية وجب الرجوع أولاً إلى الأحكام الواردة في ميثاق الأمم المتحدة، ثم ثانيًا إلى الأحكام الخاصة بالمنظمات الإقليمية لاسيما الواردة في مواثيقها الأساسية، وذلك لاستخلاص تعريف المنظمات الدولية الإقليمية وعلاقتها بمنظمة الأمم المتحدة.

بالرجوع إلى ميثاق الأمم المتحدة نجده قد خصص الفصل الثامن للتنظيمات الإقليمية لكن دون تحدي مفهومها. حيث تنص المادة 52 منه على أنه: "1- ليس في هذا الميثاق ما يحول دون قيام تنظيمات أو وكالات إقليمية تعالج من الأمور المتعلقة بحفظ السلم والأمن الدولي ما يكون العمل الإقليمي صالحًا فيها ومناسبًا مادامت هذه التنظيمات أو الوكالات الإقليمية ونشاطها متلائمة مع مقاصد "الأمم المتحدة" ومبادئها.

2- يبذل أعضاء "الأمم المتحدة" الداخلون في مثل هذه التنظيمات أو الذين تتألف منهم تلك الوكالات كل جهودهم لتدبير الحل السلمي للمنازعات المحلية عن طريق هذه التنظيمات الإقليمية أو بواسطة هذه الوكالات الإقليمية وذلك قبل عرضها على مجلس الأمن.

3- على مجلس الأمن أن يشجع على الاستكثار من الحل السلمي لهذه المنازعات المحلية بطريق هذه التنظيمات الإقليمية أو بواسطة تلك الوكالات الإقليمية بطلب من الدول التي يعنيها الأمر أو بالإحالة عليها من جانب مجلس الأمن.

4- لا تعطل هذه المادة بحال من الأحوال تطبيق المادتين الرابعة والثلاثين والخامسة والثلاثين" .

من خلال هذا النص يمكن استخلاص العناصر الأساسية التي يجب توافرها في المنظمات الإقليمية، وهي[1]:

- أن تكون الدول الأعضاء في المنظمة الدولية متجاورة جغرافيًا.
- وحدة المصالح المشتركة بين الدول الأعضاء في المنظمة الإقليمية.

[1] مانع جمال عبد الناصر، التنظيم الدولي (النظرية العامة والمنظمات العالمية والإقليمية والمتخصصة)، (ب،ط)، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2006، ص 237.

- التضامن المستمد من وحدة اللغة والدين والجنس والتاريخ المشترك.
- إنشاء المنظمة الإقليمية بموجب اتفاق دولي يتصف بالدوام والاستمرار.
- أن تكون أهداف ومبادئ ونشاطات المنظمة الإقليمية منسجمة مع مبادئ وأهداف الأمم المتحدة، وأن تعمل بالتعاون مع هذه الأخيرة ووكالاتها المتخصصة على المحافظة على السلم والأمن الدوليين.
- تشجيع مجلس الأمن على الإكثار من الحل السلمي للمنازعات المحلية بوجود المنظمات الإقليمية.
- تبذل الدول المشتركة في المنظمات الإقليمية كل جهودها لتسوية الخلافات الإقليمية سلميا عن طريق الاتفاقات الإقليمية، وذلك قبل عرضها على مجلس الأمن.

ومما سبق ذكره يمكن القول أن المنظمة الإقليمية هي عبارة عن تجمعات إقليمية تضم مجموعة من الدول المتجاورة والتي تعمل من أجل حفظ السلم الدولي ودعم التعاون في المجالات الاجتماعية والاقتصادية [1].

وهكذا يتضح أن ميثاق الأمم المتحدة قد أكد على أهمية الدور الإقليمي في إطار إعمال مبدأ حفظ السلم والأمن الدوليين، مع العلم أنه عند وضع ميثاق الأمم المتحدة لم تكن هذه المنظمات قد أُنشأت باستثناء جامعة الدول العربية التي سبقت الأمم المتحدة في النشأة بحوالي ثلاثة أشهر. إلا أن واضعي الميثاق توقعوا أهمية قيام هذه التنظيمات وذلك لاعتبارات اختلاف المصالح الإقليمية من منطقة لأخرى، وكذا اختلاف المشاكل السياسية والاقتصادية والاجتماعية بما يحتم ضرورة الاعتراف بقيام مثل هذه التنظيمات وأهمية تفعيل دورها خاصة في مجال حفظ السلم والأمن الدوليين[2].

وفي هذا الإطار نجد أن الأمم المتحدة تشجع وباستمرار كل الجهود المتعددة والمختلفة المبذولة والمكملة لنشاطها في مجال الأمن الدولي. فمثلا نجد في إفريقيا ثلاثة تجمعات إقليمية مختلفة هي: جامعة الدول العربية، والمؤتمر الإسلامي، والاتحاد

---

[1] عبد السلام صالح عرفة، المنظمات الدولية والإقليمية، (ب.ط)، الدار الجماهيرية للنشر والتوزيع والإعلان، ليبيا، 1999، ص 285.

[2] مسعد عبد الرحمن زيدان قاسم، المرجع السابق، ص ص 381-382.

الإفريقي، تُدعم جهود الأمم المتحدة في الاهتمام بالأوضاع التي شهدها الصومال. أما فيما يخص القارة الآسيوية نجد تجمع دول جنوب شرق آسيا قد عمل بالتعاون مع منظمة الأمم المتحدة ودول أخرى من مختلف الدول الآسيوية لبحث المسألة الكمبودية مثلا. وفي القارة الأمريكية نجد اهتمام منظمة الدول الأمريكية بمختلف النزاعات خاصة النزاعات ذات الطابع غير الدولي، كتدخلها لحل أزمة الدومينيكان عام1965. وفي أوروبا نجد العديد من المنظمات الإقليمية التي تعمل على حفظ السلم والأمن الدوليين في القارة أهمها: الاتحاد الأوروبي وخاصة منظمة الأمن والتعاون في أوروبا، التي فوضها مجلس الأمن حل النزاع في البوسنة سلميًا، وثمن جهودها السلمية في كوسوفو.أما عن حلف شمال الأطلسي فكان محل دراسة من قِبل العديد من النظريات المتناقضة حول طبيعته بالمقارنة مع مبادئ منظمة الأمم المتحدة؛ فهل هو تحالف عسكري أم منظمة إقليمية؟

الفرع الثاني: حلف شمال الأطلسي، تحالف عسكري أم منظمة إقليمية

بدأ التفكير في إنشاء هذا الحلف بقصد محاصرة روسيا ومنعها من الوصول إلى منطقة الأطلسي. وقد بدأت المفاوضات في واشنطن بين الولايات المتحدة الأمريكية ودول أوروبا الغربية وأسفرت عن التوقيع على الميثاق الأطلسي في 4 أفريل 1949 والذي دخل حيز النفاذ في 24 أوت 1949 [1] .

ومن مبادئ الحلف:

- تسوية جميع المنازعات بالطرق السلمية.
- الامتناع عن التهديد أو استعمال القوة بطريقة لا تتفق مع ميثاق الأمم المتحدة.
- التعاون المتبادل بين دول الحلف في كل المجالات.
- ألا تؤثر المعاهدة على حقوق الأطراف والتزاماتهم المنصوص عليها في ميثاق الأمم المتحدة .

[1] ليلى مرسي وأحمد وهبان، حلف شمال الأطلسي (العلاقات الأمريكية الأوروبية بين التحالف والمصلحة 1945-2000)، (ب.ط)، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2001، ص 53.

– عدم الدخول في معاهدات تتعارض مع ميثاق الحلف، والتشاور مع الأعضاء فيما يتعلق بمسائل الأمن .

فحلف الناتو أنشئ على أنه حلف دفاعي، أي أن إستراتيجيته العسكرية كانت تهدف لصد العدوان أو الهجوم السوفياتي التقليدي بعد وقوعه، وهذا ما يظهر باستقراء المادة 5 من ميثاق الحلف، والتي تُعد أهم مواد ميثاق حلف شمال الأطلسي حيث أنها تنظم الأحكام الآتية[1] :

أولا: أي اعتداء على دولة عضو في الميثاق يُعتبر اعتداء على جميع الأعضاء الآخرين حتى لو كان الاعتداء من دولة في الحلف.

ثانيا: أي اعتداء مسلح على دولة ما يلزم الدول الأخرى بمساعدتها، والمقصود بالاعتداء المسلح هو الاعتداء الحقيقي الفعلي وليس التهديد به، إذ أن التهديد بالاعتداء غير كاف لتطبيق أحكام المادة الخامسة.

ثالثا: تأتي هذه المساعدة المتبادلة في إطار حق الدفاع الشرعي الفردي أو الجماعي المنصوص عليه في المادة 51 من ميثاق الأمم المتحدة. ولما كانت المادة 51 من ميثاق الأمم المتحدة هي أساس هذا الحق فإنه يجب إبلاغ مجلس الأمن على الفور بالهجوم المسلح وبالتدابير التي تُتخذ لمقاومته، وأن تعتبر هذه التدابير مؤقتة حتى يتخذ مجلس الأمن ما من شأنه حفظ السلم والأمن الدوليين، إذ أنه بمجرد أن يتخذ مجلس الأمن التدابير اللازمة يجب التوقف عن المضي في التدابير التي يتخذها الحلف فورًا.

وبانتهاء الحرب الباردة أصبح لزامًا على حلف الناتو انتقاء إستراتيجية عسكرية جديدة بإجراء تعديلات على الإستراتيجية الدفاعية السابقة بما يتلاءم والمستجدات الدولية التي طرأت على الساحة الدولية. وبالفعل اتجه حلف الناتو إلى التحول من تنظيم عسكري صرف مهمته الدفاع عن غرب أوروبا ومنطقة الأطلسي ضد أي هجوم سوفياتي محتمل

---

(1) ماهر عبد المنعم أبو يونس، المرجع السابق، ص ص 344–345.

إلى قوة عسكرية وسياسية إقليمية وعالمية مهمتها تحقيق هيمنة قوى العالم الرأسمالي الغربي بقيادة الولايات المتحدة الأمريكية على النظام الدولي[1].

إضافة إلى ذلك قام الحلف بتعزيز العلاقات بين الدول من خلال برنامج الشراكة من أجل السلام، الذي اقترحته الولايات المتحدة الأمريكية في الاجتماع الوزاري لدول الحلف عام 1993 . ثم طرح هذا الموضوع في اجتماع مجلس شمال الأطلسي ببروكسل 1994 كمبادرة من الحلف في إطار السعي إلى تنمية الثقة ودعم الجهود للتعاون مع دول وسط وشرق أوروبا،من أجل تحقيق الأمن الأوروبي استكمالا لقرارات قمتي لندن (ماي 1990) وروما (نوفمبر 1991) اللتان بحثتا التكيف مع التحولات المترتبة عل ى انتهاء الحرب الباردة، والذي تم في إطاره إنشاء مجلس تعاون شمال الأطلسي باعتباره منتدى للحوار بين الحلف ودول شرق ووسط أوروبا التي كانت تنتمي إلى الاتحاد السوفياتي السابق.

ويجب التذكير هنا بأن الحلف كان يرفض باستمرار فكرة إدراجه ضمن المنظمات الإقليمية المنصوص عليها في الفصل الثامن من الميثاق، الأمر الذي من شأنه أن يحصر نشاطه الإقليمي ويجعله خاضعًا لقرارات مجلس الأمن . فنجد مؤيدي هذه القدرة على التدخل الذاتي(action autonome) يفرقون بين ميثاق الأمم المتحدة ومجلس الأمن، فيجب على حلف الناتو وبناءً على الميثاق الأطلسي احترام ما جاء في ميثاق الأمم المتحدة، وبالمقابل فهو غير ملزم بانتظار قرارات المجلس خاصة وإن وجد هذا الأخير نفسه غير قادر على التدخل نتيجة استعمال الأعضاء الدائمين حقهم في الاعتراض[2].

وبالرجوع إلى الميثاق الأطلسي نجده أكد على أولوية ميثاق الأمم المتحدة (المادة 7)، وعلى العمل من أجل تسوية المنازعات بالطرق السلمية وحفظ السلم والأمن الدوليين، وعلى ملائمة أهداف الحلف مع أهداف ومبادئ الأمم المتحدة . إلا أن الميثاق

---

[1] نزار إسماعيل الحيالي، دور حلف شمال الأطلسي بعد انتهاء الحرب الباردة، مركز الإمارات للدراسات والبحوث الإستراتيجية، الإمارات العربية المتحدة، 2003، ص ص 74–75.

[2] مسطار كهينة، كوسوفو والقانون الدولي – دراسة حول دور منظمة حلف شمال الأطلسي في كوسوفو، مذكرة ماجستير مقدمة بكلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر،2001-2002 ، ص 74.

الأطلسي وكما سبق ذكره لم يشر صراحة إلى أن الحلف منظمة إقليمية. ولكن وفي قمة واشنطن التي عقدت في 24 أفريل 1999، بمناسبة مرور خمسين سنة على إنشاء الحلف، أقر الحلف بأنه يعمل على حفظ السلم والأمن الدوليين وذلك في إطار المفهوم الاستراتيجي الجديد للحلف، حيث أضاف الحلف إلى وظائفه الأساسية [1] وظيفة جديدة أطلق عليها اسم إدارة الأزمات خارج المنطقة وإقامة الشركات الجديدة التي تخدم الدفاع الجماعي. وفي إطار ذلك يمكن التطرق لأهداف الحلف، حيث تتناول حماية حرية وسلامة أعضاء الحلف والدفاع عن مصالحهم والإسهام في إقرار السلام في المنطقة الأورو أطلسية، وتقوم مهام الحلف الرئيسية الجديدة على العمل من أجل توفير مناخ أمني أوروبي أطلسي مستقر، وتوفير إطار أطلنطي أساسي لإجراء مشاورات حول المصالح الحيوية للأعضاء، والقيام بوظيفة الردع الدفاعي والعمل على البقاء على أهبة الاستعداد للمساهمات الجماعية والعمل على تشجيع إقامة علاقات واسعة من الشراكة والتعاون والحوار لتعزيز المكاشفة والثقة المتبادلة.

ولقد أوضحت صياغة البيان الختامي لدورة الانعقاد الخمسين اتجاهات الحلف الجديدة، فقد كانت التعديلات في المفهوم الاستراتيجي تتماشى مع المنظور الأمريكي أكثر من مواءمتها للمنظور الأوروبي، والذي كانت فرنسا وألمانيا تتمسكان به. وقد جاء فيه: " يتعرض أمن الحلف لمخاطر عسكرية وغير عسكرية كثيرة التنوع، تأتي في اتجاهات عديدة، وغالبًا ما يصعب توقعها. وتتضمن هذه المخاطر، عدم الاستقرار واحتمال نشوء أزمات إقليمية قابلة للتطور السريع في المناطق المحيطة بدول الحلف، ويمكن أن تتعرض المصالح الأمنية للحلفاء لمخاطر ذات طابع أكثر عمومية، تنجم عن الإرهاب والتخريب والجريمة المنظمة وانقطاع وصول الموارد الحيوية" [2].

---

[1] الإستراتيجية الأطلسية الكلاسيكية قد حددت بناء على 4 وظائف أساسية وهي : العمل على ترقية الاستقرار في أوروبا، الحفاظ على العلاقات عبر أطلسية، الدفاع على أقاليم دول الحلف، حفظ توازن القوى في أوروبا وقد أصبحت الوظيفة الرابعة بدون أهمية تذكر بعد زوال النزاع شرق –غرب.

[2] وفي هذا الصدد يمكن الإشارة إلى أن رؤساء دول وحكومات بلدان الحلف أعطوا الضوء الأخضر للدليل السياسي الشامل في قمة ريغا (نوفمبر 2006) وهي وثيقة توجيهية مهمة تمثل إطارًا وتوجهًا سياسيًا لعملية التحول المستمر التي يخضع لها حلف الناتو، وتعرض أولويات الحلف خلال السنوات العشر أو الخمسة عشر المقبلة وذلك فيما يخص =

وإثر المناقشات والمفاوضات التي دارت حول الإستراتيجية الأطلسية الجديدة وبعد السلوك الذي اعتمده حلف الناتو في أزمة كوسوفو تجاه منظمة الأمم المتحدة، بقي الإشكال قائمًا: كيف يمكن تضمين الملف الاستراتيجي؛ ارتباط الناتو الدائم بالقانون الدولي من جهة، ومن جهة أخرى تمكنه من التدخل حتى دون الحصول على تصريح من مجلس الأمن، وقد اعتمد أعضاء الناتو بيان جاء فيه "أن عمليات الناتو ستجري في إطار القانون الدولي" دون أن يشيروا صراحة إلى ميثاق الأمم المتحدة. ومهما يكن فإن سلوك الناتو في كوسوفو قد لقِيَ رفضًا قاطعًا من قبل روسيا، كما أُعيب عليه خرقه للقانون الدولي.

وخلاصة القول فإن حلف شمال الأطلسي كان حلف دفاع مشترك أُنشأ لمواجهة العدو السوفياتي، ثُم أصبح حلف أمن مشترك يهتم بحفظ الأمن الإقليمي أو الدولي. وإن هذه الإشكالية إن تكشف عن شيء فإنها تكشف عن ضرورة توضيح مسألة التمييز بين التحالفات العسكرية والمنظمات الإقليمية كما جاء في المادة 52 من ميثاق الأمم المتحدة والتي لا تزال غامضة، فالدفاع المشترك والأمن المشترك يمكن المزج بينهما إذا لم يكن هناك خلط بين المفهومين. فإذا كانت مهمة التحالفات هي ضمان الحماية المشتركة للمصالح الوطنية، فإن مهمة منظمات الأمن المشترك هي إعطاء الأولوية للمصالح العامة للأمن. فإذا كانت فعالية نشاط الأمم المتحدة تتطلب مساعدة إقليمية لتسوية أو حل الأزمات، فينبغي تحديد قائمة المنظمات الإقليمية والتي تستوجب انتقاء البعض منها ورفض البعض الآخر. هذا التحديد لا يخص الحلف الأطلسي فحسب بل مجمل الآليات

=قدراته وإمكانياته ومجالات التخطيط، ويعرض الدليل أنواع العمليات بصورة أساسية وبيئة الأمن المستقبلية المحتملة، ويعرض الدليل أنواع العمليات التي يجب على الحلف أن يكون قادرا على تنفيذها في المستقبل وذلك في ضوء "المفهوم الاستراتيجي لعام 1999"، وبالتالي أنواع القدرات والإمكانات التي سيحتاج إليها الحلف لتنفيذ تلك العمليات، كما يؤكد الدليل على ضرورة بقاء قوات الناتو متكافئة ومرنة وسريعة وقادرة على تنفيذ جميع مهامها كاملة،ويقر في هذا السياق بالأهمية المتزايدة للعمليات الرامية إلى تحقيق الاستقرار والدعم العسكري لجهود إعادة الأعمار. ويُعد الدليل السياسي الشامل مكملا للمفهوم الاستراتيجي لعام 1999 ولا يُمثل بديلاً عنه.

نقلا عن: بول سافرو، "الدليل الشامل : إطار تمهيدي "، مجلة الناتو، عدد ربيع 2007 ، مقال منشور على الانترنت ، الموقع: http// :www .nato.int، ص1.

والأجهزة العسكرية الموروثة من الحرب الباردة، والتي أصبحت بدون شك غير متماشية مع مستلزمات حفظ الأمن في الآونة الأخيرة [1].

وفي الحقيقة، أن حلف الناتو قد أظهر فعالية عسكرية ذات مستوى عالي لا يجب إنكارها، فهو الكيان الوحيد الذي يمتلك وسائل حربية تمكنه من التحكم في إدارة الأزمات الإقليمية. إلا أن التحاليل القانونية قد أظهرت أن فعالية حل الأزمات لا تتحقق إلا إذا كانت بناءً على اتفاق جماعي ضمن الأمم المتحدة، فهل تحقق ذلك في أزمة كوسوفو أم لا؟

المطلب الثاني: التدخل الأطلسي دون الحصول على تفويض مسبق من مجلس الأمن

إن إقدام الناتو على استخدام القوة العسكرية بشكل مستقل نسبيًا عن مجلس الأمن – بغض النظر عن التفسيرات المختلفة لقرارات المجلس– ودون الاستناد إلى تفويض مباشر وصريح منه أثار الكثير من التساؤلات حول مستقبل نظام الأمن الجماعي الذي يمثله مجلس الأمن، وما إذا كانت أزمة كوسوفو تمثل سابقة فريدة من نوعها في إرساء تحول للناتو من مجرد حلف عسكري يقوم بالدفاع عن أعضائه عن د التعرض لهجوم عسكري (وفقاً للمادة 5 من الميثاق الأطلسي)، أو بمعنى آخر التحول من كونه نظامًا للأمن الجماعي الإقليمي نشأ في إطار المادة (51) من ميثاق الأمم المتحدة إلى ممارسة مهام عسكرية أخرى أوسع نطاقاً ؟

إن الإجابة عن هذه التساؤلات تتطلب تحليل الدور الأصيل لمجلس الأمن في حفظ السلم والأمن الدوليين، سواء من خلال التدابير العسكرية أو غير العسكرية التي يمكن للمجلس أن يقرر استعمالها في حالة تهديد للسلم والأمن الدولي أو إخلال به أو في حالة العدوان؛ أو تفويض دولة أو مجموعة من الدول أو منظمة إقليمية لتولي ذلك. لكن هل

[1] WECKEL Philippe, " L’emploi de la force contre la Yougoslavie ou la charte fissurée", R.G.D.I.P., tome CIV, édition A.Pédone, Paris, 2000 /1, p. 34.

عدم التوصل إلى قرار جماعي في مجلس الأمن يُشكل مبررً ا لإحدى الأطراف المذكورة سابقاً لاستخدام القوة. هذه الأسئلة وغيرها تنطبق على أزمة كوسوفو.

ولهذا تم تقسيم المطلب إلى فرعين: نتناول في الفرع الأول مجلس الأمن هو الجهاز المسؤول عن حفظ السلم والأمن الدوليين، وفي الفرع الثاني نتطرق إلى تدخل حلف الناتو بسبب عدم التوصل إلى إجماع في مجلس الأمن.

الفرع الأول: مجلس الأمن هو الجهاز المسؤول عن حفظ السلم والأمن الدوليين

أسند ميثاق الأمم المتحدة إلى مجلس الأمن المسؤولية الرئيسية في حفظ السلم والأمن الدولي، وذلك بموجب المادة 24 من الميثاق [1] ، التي نصت في فقرتها الأولى على أنه: "رغبة في أن يكون العمل الذي تقوم به"الأمم المتحدة" سريعًا وفعالاً، يعهد أعضاء تلك الهيئة إلى مجلس الأمن بالتبعات الرئيسية في أمر حفظ السلم والأمن الدولي ويوافقون على أن هذا المجلس يعمل نائبا عنهم في قيامه بواجباته التي تفرضها عليه هذه التبعات".

ولكي ينهض مجلس الأمن بمسؤولياته في هذا الصدد فإنه يُمارس عدة اختصاصات، ويُزود بالوسائل المختلفة التي تمكنه من تحقيق هذه الغاية. وقد قسم الميثاق هذه السلطات إلى طائفتين:

الطائفة الأولى:

تتضمن الاختصاصات التي يمارسها مجلس الأمن عندما يتعلق الأمر بنزاع دولي يخشى معه تعكير صفو العلاقات الودية بين الدول، أو كان من شرأنه أن يع رض حفظ السلم والأمن الدولي للخطر، وعليه عندئذ أن يقوم بحل هذه النزاعات حلاً سلميًا عن

[1] RUBIO François, Le droit d'ingérence est-il légitime, collection la question, éditions de l'Hèbe, Paris, 2007, p.32.

طريق المفاوضة والوساطة والتوفيق والتحكيم والتسوية القضائية، أو أن يلجأ إلى الوكالات والتنظيمات الإقليمية [1].

ويمارس المجلس اختصاصاته في حل النزاعات سلميًا استنادًا إلى الفصل السادس من الميثاق، وفي هذه الحالة لا تكون قراراته ملزمة.

والطائفة الثانية: تتضمن الاختصاصات والسلطات التي يمارسها مجلس الأمن عندما يتحقق من وجود تهديد فعلي للسلم والأمن الدوليين أو إخلال به أو وقوع العدوان [2].

وعندئذ فقد أجاز الميثاق لمجلس الأمن اتخاذ تدابير أشدَّ صرامة، إذ أباح له اتخاذ إجراءات عقابية قد تصل إلى حد استعمال القوة لمنع خطر تهديد السلم والأمن الدولي ين أو قمع العدوان. ويمارس المجلس اختصاصه في هذا المجال استنادًا إلى الفصل السابع من الميثاق والمتعلق "بما يتخذ من أعمال في حالة تهديد السلم والإخلال به ووقوع العدوان". حيث أقرت المادة 40 من الميثاق[3] التدابير المؤقتة، ويقصد بها أي إجراء ليس من شأنه أن يحسم الخلاف بين الأطراف المتنازعة، وليس من شأنه أن يخل بحقوق المتنازعين أو يؤثر على مطالبهم. من أمثلة هذه التدابير الأمر بوقف إطلاق النار، أو وقف الأعمال العسكرية، والأمر بفصل القوات. والواقع أن هذه التدابير غير محددة على سبيل الحصر، نظرًا لأن مجلس الأمن يقدر مدى ملائمتها للنزاع المطروح أمامه،

---

(1) راجع المادة 33 من ميثاق الأمم المتحدة.

(2) رغم أن الميثاق قد اسند لمجلس الأمن سلطات معينة في حالة التحقق من وجود تهديد فعلي للسلم والأمن الدولي أو وقوع العدوان إلا أنه لم يضم تعريفا "للعدوان" وترك الأمر للأمم المتحدة ذاتها وفقا لما تمليه ظروف المجتمع الدولي.

(3) تنص المادة 40 من ميثاق الأمم المتحدة على :"منعًا لتفاقم الموقف، لمجلس الأمن، قبل أن يقدم توصياته أو يتخذ التدابير المنصوص عليها في المادة 39، أن يدعو المتنازعين للأخذ بما يراه ضروريا أو مستحسنا من تدابير مؤقتة، ولا تخل هذه التدابير المؤقتة بحقوق المتنازعين ومطالبهم أو بمركزهم، وعلى مجلس الأمن أن يحسب لعدم أخذ المتنازعين بهذه التدابير المؤقتة حسابه ".

ومعياره في هذا الصدد هو أن تحول هذه التدابير دون تدهور الموقف بين الأطراف المتنازعة من ناحية، وعدم مساسها بحقوقهم ومراكزهم القانونية من ناحية أخرى [4].

وإذا كانت المادة 40 من الميثاق تنص على أن مجلس الأمن يوصي بمثل هذه التدابير " قبل أن يقدم توصياته أو يتخذ التدابير المنصوص عليها في المادة 39..."، فليس معنى ذلك أن المجلس ملزم بأن يوصى باتخاذ التدابير المؤقتة قبل التوصية باتخاذ تدابير يراها ملائمة لمواجهة خطر تهديد السلم والأمن الدولي أو قمع العدوان، كما أنه ليس هناك ما يمنعه من أن يعود بعد ذلك فيوصى الأطراف المعنية باتخاذ التدابير المؤقتة خلال الفترة التي يستغرقها تنفيذ ما أمر به من تدابير لحل النزاع . وباختصار فإن مجلس الأمن حر في أن يأمر باتخاذ التدابير المؤقتة قبل اللجوء إلى إجراءات أخرى وفقا لمواد الفصل السابع من الميثاق أو بعدها، أو أن يتخذ كلا الطائفتين من التدابير في آن واحد[1] .

وتنص المادة 41 من الميثاق على أن " لمجلس الأمن أن يقرر ما يجب اتخاذه من التدابير التي لا تتطلب استخدام القوات المسلحة لتنفيذ قراراته، وله أن يطلب إلى "أعضاء الأمم المتحدة" تطبيق هذه التدابير، ويجوز أن يكون من بينها وقف الصلات الاقتصادية والمواصلات الحديدية والبحرية والجوية والبريدية والبرقية واللاسلكية وغيرها من وسائل المواصلات وقفلجزئيًا أو كليًا وقطع العلاقات الدبلوماسية". فصيغة التبعية التي جاءت بها المادة تدل على أن هذه التدابير هي بعض ما يمكن أن يُتخذ من تدابير عقابية دون الحاجة إلى استخدام القوة المسلحة.

وقد يجد مجلس الأمن نفسه أمام موقف يتحتم فيه استخدام القوة للحيلولة دون تهديد السلم والأمن الدوليين أو لقمع العدوان الواقع من دولة أو أكثر على دولة أخرى أو أكثر، بل قد يجد نفسه أمام حرب أهلية من شأنها أن تهدد السلم والأمن الدوليين . في هذه الحالات يمارس مجلس الأمن سلطاته طبقًا لـلفصل السابع (المواد من 42 إلى 50) من الميثاق، حيث يمارس سلطة استخدام القوة لمواجهة خطر تهديد السلم والأمن أو لقمع

---

[4] محمد سامي عبد الحميد ومحمد السعيد الدقاق وإبراهيم أحمد خليفة، التنظيم الدولي، (ب .ط)، منشأة المعارف الإسكندرية، 2004، ص 619.

[1] محمد سامي عبد الحميد وآخرون، التنظيم الدولي، المرجع السابق، ص 620.

العدوان. ولا يمكن عندئذ للدولة أو للدول المعنية أن تحتج حتى في الحالة الخاصة بالحرب الأهلية بعدم مشروعية تدخل مجلس الأمن وفقًا لما هو منصوص عليه في المادة 2(7) التي تحظر على الأمم المتحدة التدخل في الشؤون الداخلية لدولة ما، لأن ذات المادة قد نصت في العبارة الأخيرة منها على أن هذا المبدأ لا يخل بتطبيق تدابير القمع الواردة في الفصل السابع [1].

ويمكن لمجلس الأمن أن يستخدم التنظيمات والوكالات الإقليمية في أعمال القمع كلما رأى ذلك ملائمًا، ويكون عملها حينئذ تحت مراقبته وإشرافه . أما التنظيمات والوكالات نفسها فإنه لا يجوز بمقتضاها أو على يدها القيام بأي عمل من أعمال القمع دون إذن المجلس[2]. هذا يعني أن تفويض مجلس الأمن للمنظمات الإقليمية باستخدام القوة هو الذي يعطيها الشرعية الدولية [3].

ونظرا لأن ميثاق الأمم المتحدة لم يضع تعريفًا لمفهوم السلم والأمن الدوليين، فإن لمجلس الأمن السلطة التقديرية الكاملة في أن يُقرر ما إذا كان الفعل الذي وقع ينطوي على تهديد للسلم أو إخلال به، أو أنه يُعد عملا من أعمال العدوان، دون أن يكون للدول حق الطعن في قراراته [4].

ومن الجدير بالذكر أن التوسع في مفهوم السلم والأمن الدوليين يقابله انحسار وتضييق فيما يُعد من الاختصاص الداخلي للدول الذي كرسته المادة 2(7) من الميثاق،

---

[1] محمد سامي عبد الحميد وآخرون، التنظيم الدولي، المرجع السابق ، ص 622.

[2] راجع المادة 53 من ميثاق الأمم المتحدة.

[3] VALTICOS Nicolas, "Les droits de l'homme, le droit international et l'intervention militaire en Yougoslavie" , R.G.D.I.P., tome CIV, éditions A.Pédone, Paris, 2000/1, pp.6-17.

[4] في هذا الصدد يمكن الإشارة إلى قراري مجلس الأمن رقم 1368 المؤرخ في 12 سبتمبر 2001 ، ورقم 1373 المؤرخ في 28 سبتمبر 2001، اللذين أصدرهما عقب أحداث الحادي عشر من سبتمبر 2001، حيث كيَّف المجلس هذه الأحداث بأنها تشكل تهديد للسلم والأمن الدوليين، وهذا ما أعطى للولايات المتحدة الأمريكية الشرعية الدولية لتقدير الرد المناسب على هذه الاعتداءات متخذة الدفاع عن النفس شعارًا لذلك، وفعلاً قامت بتوجيه ضربات عسكرية ضد أفغانستان من خلال حلف شمال الأطلسي ابتداءً من 06 أكتوبر 2001.

نقلا عن: نعوم تشومسكي وآخرون، العولمة والإرهاب (حرب أمريكا على العالم)، الطبعة الأولى، مكتبة مدبولي، القاهرة، 2003، ص ص 121-148.

لاسيما وأنها من المسائل التي يصعب تحديدها، الأمر الذي يقودنا إلى تناول هذه المفاهيم بشيء من التحليل.

أولا: اتساع مفهوم تهديد السلم والأمن الدوليين

لم يُعرف الميثاق ما هي الأعمال التي تنطوي على تهديد للسلم أو الإخلال به، ولم يضع لمجلس الأمن ضابطًا يستند إليه في تكييف الوقائع المعروضة عليه. فمفهوم تهديد السلم والأمن الدولي– في إطار المادة 39 – يتحقق عندما تدخل دولة في حرب مع غيرها، أو عندما تتخذ عملا من أعمال التدخل في شؤونها، أو عندما تهدد باستخدام إحدى صور العنف ضدها، ويتحقق معنى التهديد ولو لم يتبع ذلك استخدام العنف بالفعل.

وقد توسع مجلس الأمن في بيان العوامل التي تشكل تهديداً للسلم والأمن الدوليين، فلم يعد يقصِرها على المنازعات بين الدول وأعمال القتال الواسعة النطاق داخل حدودها وإنما اتسع مداها لتشمل الحالات التي يقع فيها قمع للأقليات، والأعمال التي توصف بأنها إرهابية، والمآسي الإنسانية الناتجة عن الاقتتال الداخلي، وحتى التنكر للمبادئ الديمقراطية [1].

وقد تبنّى مجلس الأمن هذا المفهوم الجديد في القرارات التي أصدرها بمناسبة الأزمات الدولية التي واجهتها الهيئة الدولية منذ 1990. فبخصوص العراق أصدر مجلس الأمن في 05 أفريل 1991 قراره رقم 688 ليُؤكد انزعاجه مما يتعرض له المدنيون العراقيون من قمع في أماكن متعددة و في المنطقة التي يسكنها الأكراد ، مما نتج عنه

---

[1] هذا وقد عبَّر بيان المجلس في القمة المنعقدة بتاريخ 31 جانفي 1992 عن الفكرة الجديدة لتوسيع مفهوم تهديد السلم كمايلي: "...إن غياب الحروب والمنازعات العسكرية بين الدول لا يعني بالضرورة استتباب الأمن والسلام العالميين، لقد أصبحت المصادر غير العسكرية كعدم الاستقرار تشكل تهديدًا فعليًا للسلام والأمن العالميين، وتلك المصادر تتمثل في المجالات الاقتصادية والاجتماعية والإنسانية والبيئية...".

نقلا عن: أحمد عبد الله علي أبو العلا، المرجع السابق، الهامش رقم 01، ص 183.

نزوحًا مكثفًا للاجئين عبر الحدود، أدى إلى وقوع صدامات حدودية أصبحت تهدد السلم والأمن الدوليين.

وفي مشكلة هايتي أصدر مجلس الأمن في 17 جانفي 1993 قراره رقم 841 الذي عبَّر فيه عن قلقه من تدهور الأزمة الإنسانية مما أدى إلى النزوح الجماعي للسكان، وكيَّف الوضع بأنه يشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين.

وفي أزمة كوسوفو– محل الدراسة – كيَّف مجلس الأمن النزاع بأنه يهدد السلم والأمن الدوليين في المنطقة، وذلك من خلال القرارين رقم 1199 و 1203. حيث عبَّر المجلس عن قلقه من تصاعد العنف وتدهور الوضع الإنساني في إقليم كوسوفو، والذي أدى إلى زيادة عدد اللاجئين في الدول المجاورة.

لكن ما يُلاحظ من خلال هذه الأزمات أن موقف الأمم المتحدة إزاءها موقف متباين من حالة لأخرى بالنظر إلى خصوصية ظروف كل حالة على حدا، ويبدو أن رد فعل الأمم المتحدة يُقاس بمدى ما يلحق السلام العالمي من تهديد بالنظر إلى مصدره وآثاره . وعليه فإن رد الفعل يتدرج بين الإدانة الشفوية والتحذير والوساطة والإغاثة عن طريق المساعدات الإنسانية، إلى فرض العقوبات الاقتصادية والإجراءات العسكرية [1].

ولا شك أن هناك عوامل عديدة تساهم في تحديد مدى رد فعل الأمم المتحدة، ابتداءً من جسامة التهديد ومرورا بمصالح الدول الكبرى. فمجلس الأمن لا يمكنه اتخاذ خطوة في مجال حفظ السلم والأمن الدوليين دون موافقة الدول الكبرى وعلى رأسها الولايات المتحدة الأمريكية [2].

---

[1] أحمد عبد الله علي أبو العلا، المرجع السابق، ص ص 184–185.

[2] المرجع نفسه، ص 185.

ثانيا: انحسار حالات الاختصاص الداخلي للدول

كرَّست المادة 2 (7) من الميثاق الأممي ومن قبلها المادة 15(8) من عهد عصبة الأمم مبدأ الاختصاص الداخلي، وهذا المبدأ يرمي لإقامة نوع من التوازن بين المصالح الوطنية من جهة، ومصالح الجماعة الدولية من جهة أخرى . والمعروف أن فكرة الاختصاص الداخلي تُثير التعارض بين سيادة الدول والتعاون الدولي، ويرجع ذلك إلى أن الشؤون الداخلية التي يمتنع على الدول والمنظمات الدولية المساس بها من المسائل التي يصعب تحديدها، لأنها غير ثابتة وفي تطور وتغير مستمر، حيث تخضع لتأثير جملة العوامل التي تهيمن على العلاقات الدولية.

ولقد كان من نتائج تطور الحياة الدولية المشتركة تراجع مفهوم سيادة الدولة بالمعنى التقليدي فلم تَعُد سيادة الدولة مطلقة، وإنما أصبحت نسبية توظف في خدمة مصالح الدول. وإن من أخطر ما يمس مبدأ سيادة الدولة هي تلك الممارسات التي بدأت تظهر بعد انهيار الاتحاد السوفياتي وانتهاء الحرب الباردة بما تحمله من تدخل في أمور تُعد من صميم الاختصاص الداخلي للدول، وذلك باسم القانون الدولي والأمن الجماعي وتحت مظلة الشرعية الدولية.

والتدخل ضد إرادة الدولة يحرمها من ممارسة حقوقها السيادية، ولا شك أن كافة صور التدخل تشكل اعتداء على سيادة الدولة . والواقع أن الممارسة أظهرت أن تقييد الاختصاص الداخلي قد كُرِّس بمقتضى قرارات المنظمات الدولية، وأدت إلى تضييق مجال الشؤون الداخلية للدول، في الوقت الذي رجحت فيه مفاهيم الاعتبارات الإنسانية والديمقراطية. وقد مرَّ هذا الانحسار بمرحلتين، تميزت الأولى منهما باقتران الاختصاص الداخلي باعتبارات السلم والأمن الدوليين، وفي الثانية تمَّ إسقاط فكرة الاختصاص الداخلي للدول، وهذا الاتجاه الأخير هو الذي تبنَّته الجمعية العامة للأمم المتحدة في قراريها رقمي

(138/137،46/46) الصادرين بشأن هايتي، اللذين لم يتضمنا أي إشارة – ولو رمزية– لفكرة الشؤون الداخلية للدول. وهكذا نرى أن تضييق مجال الاختصاص الداخلي للدول لا يجد أساسه في تغليب عنصر آخر عليه، وإنما بات مرتبطًا بصورة مباشرة باعتبارات حماية الديمقراطية في إطار احترام حقوق الإنسان [1].

فلم يَعد إذًا تدخل المنظمات الدولية مقتصرًا على مجرد بحث أوضاع داخلية لدولة ما وإصدار قرارات بشأنها، بل أصبح يتضمن تحديد وسيلة لحل المشاكل القائمة داخل إطار هذه الدولة. فقرار مجلس الأمن رقم 688 تضمن ضرورة تنظيم حوار بين الحكومة العراقية ومواطنيها من أجل احترام حقوق الإنسان. فالتدخل من جانب المنظمات الدولية أصبح متوغلا في الشؤون الداخلية للدول، معززًا بتدابير تكفل له تحقيق غايات هذا التدخل، والذي إن أدى إلى شيء فإنما يؤدي إلى انحسار فكرة الاختصاص الداخلي للدول [2].

الفرع الثاني: تدخل حلف الناتو بسبب عدم التوصل إلى إجماع في مجلس الأمن

تكشف قراءة قرارات مجلس الأمن عن محدودية الدور الذي لعبته الأمم المتحدة في أزمة كوسوفو، فعلى الرغم من تعدد القرارات التي صدرت عن مجلس الأمن بشأن قضية كوسوفو، فقد اقتصرت الإجراءات التي اتخذها مجلس الأمن حيال هذه الأزمة على فرض حظر عسكري على الاتحاد اليوغوسلافي بما فيه كوسوفو، وعلى الرغم من أن المجلس قد تناول القضية في إطار أحكام الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة إلا أن دوره اقتصر على اعتبار الموقف بمثابة " تهديد للسلم والأمن في المنطقة" و" التهديد باستخدام إجراءات إضافية " في حالة عدم التوصل إلى حل سلمي للقضية.

---

[1] أحمد عبد الله علي أبو العلا، المرجع السابق، ص 187.

[2] المرجع نفسه، ص 188.

وأمام عدم قدرة المجلس على اتخاذ أيَّة خطوات إضافية، أوإجراءات جديدة (وكانت في هذه الحالة اتخاذ قرار يسمح باستخدام القوة العسكرية) فرض حلف الناتو أمراً واقعاً من خلال الإقدام على استخدام القوة العسكرية ضد يوغوسلافيا دون انتظار صدور قرار جديد من المجلس.

إن التكييف القانوني للأعمال العسكرية للناتو في كوسوفو في واقع الأمر لابد أن يتم في ضوء عاملين رئيسيين، الأول هو تعريف الأمم لمتحدة لمفهوم "العدوان" والثاني هو الضوابط التي حددتها الأمم المتحدة في ميثاقها لاستخدام القوة في العلاقات الدولية[1].

بخصوص مفهوم العدوان، فقد عرفت الجمعية العامة للأمم المتحدة في قرارها رقم 3314 المؤرخ في 14 ديسمبر 1974 في دورتها التاسعة والعشرين بأنه: " استخدام للقوة المسلحة من جانب دولة ضد سيادة أو الوحدة الإقليمية أو الاستقلال السياسي لدولة أخرى، أو بأي شكل آخر لا يتفق وأحكام ميثاق الأمم المتحدة، سواء بشكل فردي أو جماعي (المادة 1 من القرار) ما لم يكن استخدام القوة العسكرية يستند إلى أحكام ميثاق الأمم المتحدة (المادة 6 من القرار).

أما بخصوص ضوابط استخدام القوة في العلاقات الدولية فقد نص الميثاق في مادته الثانية على أنه لا يجوز للدول الأعضاء في علاقاتها الدولية اللجوء إلى استخدام القوة أو التهديد باستخدامها ضد الوحدة الإقليمية أو الاستقلال السياسي لأي دولة أخرى أو بأي شكل لا يتفق ومقاصد الأمم المتحدة. وقد أورد الميثاق استثناءين فقط على استخدام القوة العسكرية في العلاقات الدولية، الأول ورد في المادة 51 وهو حالة الدفاع عن النفس (سواء بشكل فردي أو جماعي)، بالنسبة لحالة الدفاع عن النفس فتكون عند التعرض لهجوم مسلح في قِبل دولة أخرى إلى أن يتخذ مجلس الأمن الإجراءات الضرورية لإعادة السلم والأمن الدوليين، ومعنى ذلك أن إجراءات الدفاع عن النفس لا تؤثر بأي حال من الأحوال على سلطة أو اختصاصات مجلس الأمن في اتخاذ أيِّ إجراءات في أي وقت يراها ضرورية للحفاظ على السلم والأمن الدوليين. والثاني يتمثل في استخدام القوة العسكرية في الحالات التي يرى فيها مجلس الأمن تهديدًا للسلم والأمن الدوليين، أو أنها

---

(1) محمد فايز فرحات، المرجع السابق، ص 125.

تشكل "اعتداء" يستوجب التدخل العسكري، على أن يتم هذا التدخل وفقاً لإذن من مجلس الأمن وتحت إشرافه، ومعنى ذلك أن استخدام القوة العسكرية سواء بشكل فردي أو جماعي في إطار الاستثناء الأخير يتطلب شرطين ضروريين؛ الأول أي يرى مجلس الأمن أن هناك تهديدًا للسلم والأمن الدوليين، والثاني تفويض مباشر من المجلس باستخدام القوة العسكرية [1].

وبالنظر إلى تعريف الأمم المتحدة " للعدوان" وضوابط استخدام القوة في العلاقات الدولية في ظل ميثاق الأمم المتحدة، فقد أثارت العمليات العسكرية لحلف ا لناتو في كوسوفو تساؤلات حول مدى مشروعية هذه العمليات . فعلى الرغم من أن قرار مجلس الأمن رقم 1160 المؤرخ في 31 مارس 1998 قد استند إلى أحكام الفصل السابع من الميثاق، إلا أنه لم يُكيِّف الوضع في كوسوفو بأنه يشكل تهديدًا للسلم والأمن الدوليين، واكتفى القرار بفرض حظر عسكري على يوغوسلافيا ، ودعوة أطراف الأزمة إلى العمل من أجل التوصل إلى تسوية سلمية. وعلى الرغم من أن القرار قد نص على إمكانية اتخاذ إجراءات إضافية في حالة الفشل في التوصل إلى تسوية سلمية للأزمة، إلا أن التفسير القانوني لهذا القرار يذهب إلى أنه لا يشكل أساسًا قانونيًا للقيام بعمل عسكري ضد يوغوسلافيا. وعلى الرغم من أن القرار 1199 المؤرخ في 23 سبتمبر 1998، وكذا القرار 1203 المؤرخ في 24 أكتوبر 1998 قد اتخذا اتجاهًا أكثر تصعيدًا عندما نصّ ا على أن الوضع في كوسوفو يشكل تهديدًا للسلم والأمن في المنطقة ، إلا أنهما لم يقدم ا أيضًا أساسا قانونيا لعمل عسكري. حيث أشارا إلى أن عدم تنفيذ ما جاء في قرارات مجلس الأمن سوف يدفع المجلس لاتخاذ إجراءات إضافية لاستعادة السلم والأمن في المنطقة. وعلى الرغم من نص المادة 53 (1) من ميثاق الأمم المتحدة على حق مجلس الأمن في استخدام الوكالات والمنظمات الإقليمية في أعمال القمع إذا رأى ذلك ملائمًا، إلا أنها اشترطت ضرورة أن يتم ذلك بتفويض أو إذن من المجلس . كذلك من الضروري هنا الإشارة إلى نص المادة 103 من الميثاق التي نصت على أنه في حالة التعارض بين

[1] محمد فايز فرحات، المرجع السابق، ص ص 125-126.

التزامات الدول الأعضاء في إطار الأمم المتحدة والتزاماتها في إطار المعاهدات الدولية الأخرى فإن الأولوية تكون للالتزامات التي يفرضها الميثاق.

وهكذا فإن قرارات مجلس الأمن لا تقدم أساسًا قانونيًا للأعمال العسكرية التي قام بها حلف شمال الأطلسي ضد يوغوسلافيا، فالتفسير المنطقي لنص القرار (1199) على جواز إقدام مجلس الأمن على اتخاذ " إجراءات إضافية " في حالة فشل التسوية السلمية يعني الحاجة إلى ضرورة صدور قرار جديد من مجلس الأمن يسمح بالقيام بتنفيذ قرارات المجلس بالقوة، وهو ما كان يصعب تحقيقه بسبب معارضة روسيا لصدور مثل هذا القرار عن مجلس الأمن، وبسبب هذا الموقف اضطر الحلف إلى القيام بضرباته الجوية دون الانتظار إلى استصدار قرار جديد من مجلس الأمن [(1)].

ويجوز في هذا السياق التساؤل حول عدم لجوء الحلف في مواجهة عجز مجلس الأمن عن إصدار قرار يتضمن الإجراءات الواجب اتخاذها لاستعادة السلم والأمن الدوليين إلى الجمعية العامة في إطار القرار رقم 5/377 الصادر في 3 نوفمبر 1950[(2)]، لإصدار توصية بهذا الخصوص. فلستنادًا لهذا القرار المعروف باسم " قرار الاتحاد من أجل السلام" يمكن للجمعية العامة أن تَحُل محل مجلس الأمن في حالة عجزه عن ممارسة

---

(1) محمد فايز فرحات، المرجع السابق، ص 126.

(2) أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة قرارًا رقم (5/377) في 3 نوفمبر 1950، بعد الأزمة الكورية عُرف باسم قرار الاتحاد من أجل السلام بناءً على اقتراح من وزير الخارجية الأمريكي آنذاك السيد Acheson ، وذلك بأغلبية 52 صوتًا ضد خمسة أصوات وامتناع عضوين عن التصويت، قُصد من ورائه تدعيم نظام الأمن الجماعي الذي قرره الميثاق، وذلك عن طريق إتاحة الفرصة للجمعية العامة في الحلول محل مجلس الأمن عند عدم تمكن هذا الأخير من اتخاذ تصرف ما إزاء حالة من حالات تهديد السلم والأمن الدوليين، نتيجة استعمال عضو أو أكثر من الأعضاء الدائمة لحقه في الاعتراض داخل مجلس الأمن، وهناك شروط معينة ينبغي توافرها حتى يمكن للجمعية العامة أن تمارس الاختصاص الممنوح لها بواسطة هذا القرار، فيشترط أولا: أن تكون هناك حالة من حالات تهديد الأمن والسلم الدوليين أو وقوع عدوان على دولة أو أكثر من جانب دولة أو أكثر، ويشترط ثانيًا: أن يعجز مجلس الأمن عن اتخاذ قرار في هذا الصدد بسبب استعمال حق الاعتراض التوفيقي، ويشترط أخيرًا أن يحيل المجلس إلى الجمعية العامة النزاع المعروض عليه في هذا الشأن، وله أن يدعوها عندئذ إلى انعقاد دورة غير عادية إذا لم تكن منعقدة، والقرار الصادر بالإحالة يُعد من المسائل الإجرائية التي يكفي أغلبية 9 أصوات دون اشتراط إجماع الدول الدائمة على تأييد قرار الإحالة، وبمعنى آخر فإنه لا يجوز استعمال حق الاعتراض على مثل هذه الإحالة.

نقلا عن: محمد سامي عبد الحميد وآخرون، التنظيم الدولي، المرجع السابق، الهامش رقم 01، ص 643.

مهامه لاتخاذ ما تراه من ترتيبات لمواجهة الأزمات التي من شأنها تهديد السلم والأمن الدوليين، وتوجيه التوصيات الملائمة للأعضاء حول الإجراءات الجماعية اللازم اتخاذها بما في ذلك استخدام القوة عند الاقتضاء [1].

وتجدر الإشارة إلى أن الفقه ناقش كثيرًا مشروعية قرار الاتحاد من أجل السلام نظرًا لأنه يُسنِد إلى الجمعية العامة اختصاص لا يقره لها الميثاق – ولا نريد أن ندخل في تفاصيل هذا النقاش – ونكتفي بالقول بأن قرار الاتحاد من أجل السلام وإن كان قد صدر على خلاف نصوص الميثاق إلا أنه مع ذلك قد جاء وليد ظروف سياسية معينة كان لابد فيها من مواجهة فشل مجلس الأمن في اتخاذ الإجراءات المناسبة إزاء تهديد السلم والأمن الدوليين. ومن ناحية أخرى فإن هذا القرار قد نال أغلبية ساحقة قريبة من الإجماع، كما أن تطبيقات هذا القرار قد تكررت [2] على نحو يسمح لنا بالقول بأن هناك قاعدة عرفية قد تكونت، مؤداها منح اختصاص جديد للجمعية العامة في التصرف وفقاً لنصوص الفصل السابع من الميثاق بما في ذلك استعمال القوة لمواجهة تهديد السلم والأمن الدوليين ولقمع العدوان. كذلك يمكن القول أن القرارات الصادرة عن الجمعية العامة بناءً على قرار الاتحاد من أجل السلام والمتضمنة تدابير عقابية يصبح لها ذات القيمة لقرارات مجلس الأمن، أي أنها تلزم من توجهت له بخطابها [3].

وكان من شأن صدور توصية مثل تلك أن توفر إطارًا شرعيًا لتدخل حلف الأطلسي، إلا أن إغفال هذا البديل يُوحي بوجود رغبة باستبعاد أي دور للأمم المتحدة ، والعمل على خلق إطار بديل لقواعد الشرعية الدولية يتيح للحلف استخدام القوة العسكرية في أي منطقة في العالم إذا لاح أي خطر من شأنه المساس بمصالح أعضاء الحلف [4]. ولا شك أن القبول بتهميش دور المنظمة العالمية لصالح أي تكتل محدود من الدول

---

[1] مالك عوني، المرجع السابق، ص 115.

[2] تكرر تطبيق قرار الاتحاد من أجل السلام بصدد المسألة الكورية سنة 1951، في مشكلتي التدخل السوفياتي في المجر سنة 1956، والعدوان الثلاثي على مصر في ذات العام، وفي مشكلة الكونغو سنة 1960، وفي مشكلة الحرب الهندية الباكستانية سنة 1972.

[3] محمد سامي عبد الحميد وآخرون، التنظيم الدولي، المرجع السابق، ص 644.

[4] وهو ما تكرر فعلاً في تدخل حلف شمال الأطلسي في أفغانستان في 06 أكتوبر 2001.

سيمثل، من ناحية، خطرًا حالاً على مبدأي العدالة والمساواة التي تحاول الأمم المتحدة تكريسهما في السياسة الدولية، ومن ناحية أخرى تأكيدًا لهيمنة مصالح دول حلف شمال الأطلسي [1].

ولقد اعتبر الأمين العام للأمم المتحدة كوفي عنان أن الضعف الذي تعرفه المنظمة راجع إلى عدم توافق الآراء فيما يخص شرعية اللجوء لاستعمال القوة في إطار التزامات غير دولية. وفي تقريره العام الذي قدمه للجمعية العامة سنة 1999 لاحظ أن: " مجلس الأمن قد وجد نفسه عاجزًا عن التدخل في أزمة كوسوفو، لأن مسألة شرعية مثل هذا التدخل قد أثارت خلافاً شديدًا بين أعضاء مجلس الأمن، أدى إلى عدم تمكن الجماعة الدولية من تحقيق الإجماع بين أعضائها". ونتيجة لهذا تساءل "كوفي عنان" من جهة عن مدى مشروعية استعمال القوة من جانب منظمة إقليمية دون الحصول على تصريح مجلس الأمن، ومن جهة أخرى، هل من المعقول أن نتغاضى على عمليات إجرامية تمس بحقوق الإنسان؟. هذا ما لم تتمكن الجماعة الدولية من تحقيقه في قضية كوسوفو، أي لم تتمكن من التوفيق بين المصالح المتعارضة والوضع الإنساني في كوسوفو [2].

نخلص إلى أنه في ظل غياب تفويض رسمي من مجلس الأمن فإن تدخل حلف الأطلسي العسكري افتقد إلى المشروعية القانونية اللازمة لتبريره، ولا يتعدى في هذا الإطار كونه تدخلاً منفردًا من قِبل الحلف في أزمة لا تمثل بأي حال من الأحوال عدواناً مباشرًا ضد أية دولة من دوله يتيح له كما سبقت الإشارة إعمال نظام الدفاع عن النفس الجماعي.

---

[1] مالك عوني، المرجع السابق، ص 115.

[2] SUR Serge, "L'affaire du Kosovo…", Op.Cit., pp. 286-287.

المبحث الثاني: انتهاك حلف شمال الأطلسي لقانون النزاعات المسلحة

لا جدال على أن استخدام حلف شمال الأطلسي للقوة العسكرية لحل النزاع في كوسوفو مخالف للمادة 2 (4) من ميثاق الأمم المتحدة، والتي تحظر على الدول استعمال القوة في العلاقات الدولية، وإن كان قد لجأ إلى تبرير عمله العسكري بمبررات إنسانية "التدخل الإنساني"، الشيء الذي يفهم منه أن الشرعية قد خُرقت من أجل التدخل الذي أُعتبر إنسانيًا. وعلى افتراض أنه تمَّ التسليم بالتبرير الإنساني أو غيره للغارات الجوية فهذا لا يؤثر على وجوب التزام حلف الناتو بتطبيق قانون النزاعات المسلحة. حيث أ ن الإستراتيجية الجوية المعتمدة من قِبل حلف شمال الأطلسي تطرح إشكالية تطابقها مع هذا القانون، لاسيما مبادئه الأساسية التي من بينها: وجوب التفرقة بين المقاتل وغير المقاتل الذي يستفيد من حماية خاصة، والتفرقة بين الأهداف العسكرية والأهداف المدنية التي يجب استبعادها من خطط الحرب بقدر الإمكان، فهل راع حلف الناتو ذلك في العمليات التي شنها ضد يوغوسلافيا (سابقاً)؟

إن النتائج المترتبة على اللجوء المتواصل والمطلق لهجوم جو ي، من ارتفاع كبير في عدد الضحايا المدنيين وأخطاء كثيرة في تسديد الضربات على الأهداف المرسومة، كل هذا أثار أسئلة كثيرة ومتعددة.

ولدارسة مدى انتهاك حلف شمال الأطلسي لقانون النزاعات المسلحة تم تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين، تناول الأول مخالفة حلف شمال الأطلسي لمبدأ التقيد بحدود معينة في استعمال القوة العسكرية، وتناول الثاني عدم احترام حلف شمال الأطلسي مبدأ حماية المدنيين في النزاعات المسلحة غير الدولية.

المطلب الأول: مخالفة حلف شمال الأطلسي لمبدأ التقيد بحدود معينة في استخدام القوة العسكرية

من بين المبادئ التي كان يُفترض على الحلف الالتزام بها مبدأ التقليد بحدود معينة في استخدام القوة العسكرية، لكن اعتماد حلف الناتو إستراتيجية الضربات الجوية أكد خرق هذا الالتزام وغيره من قواعد القانون الدولي الإنساني. وسنتناول ذلك في هذا المطلب من خلال فرعين، ففي الفرع الأول نتطرق إلى اعتماد الناتو إستراتيجية الضربات الجوية، وفي الفرع الثاني نتناول خلفيات الإستراتيجية الجوية.

الفرع الأول: اعتماد حلف شمال الأطلسي إستراتيجية الضربات الجوية [1]

في غضون سنة 1998 اهتم القادة السياسيون والعسكريون لحلف شمال الأطلسي بدراسة مختلف الطرق العسكرية الممكن اعتمادها ضمن العملية المتصور شنها في كوسوفو، ولقد اقترحت فرضية تدخل بري إلا أنه تم رفض تبنيها تخوفاً من انتشار النزاع في كامل منظمة البلقان، وعدم تقبل الفكرة من قبل الرأي العام، ضِف إلى ذلك عدم استعداد الجيش تقنياً لمواجهة مثل هذا الرهان، فتجميع وتدريب 75000 رجل من شأنه أن يستغرق عدة أسابيع، وأكثر من ذلك فإن تنظيم إجراءات إبرام الاتفاقيات اللازمة مع الدول المجاورة لجمهورية يوغوسلافيا (سابقاً) حول الخطط الحربية ستتطلب وقتاً أكبر .

---

[1] تعرف الحرب الجوية بأنها: " قتال بالطائرات الحربية ذات الأجنحة الثابتة والمروحيات وتلحق بها الدفاعات الجوية "، ويُعد السلاح الجوي من أهم الأسلحة الحديثة وأكثرها فعالية في الحرب، حيث أنها تستطيع ضرب أهداف بعيدة لاتصل إليها الأسلحة البرية والبحرية، وعلى الرغم من خطو رة الحرب الجوية إلا أن نظامها القانوني غير واضح، وعندما عُقد مؤتمر لاهاي عام 1899 لم يكن السلاح الجوي قد أخذ مكانته في الحرب، وقد رفضت الدول المشاركة في عقد اتفاقيات لاهاي لعام 1907 وضع قيود على الحرب الجوية، ووضع معهد القانون الدولي المنعقد في مدريد عام 1911 القواعد المتضمنة عدم قصف الأشخاص المدنيين وأموالهم.
نقلا عن: سهيل حسين الفتلاوي وعماد محمد ربيع، القانون الدولي الإنساني، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمّان، 2007، ص110.

إذن فإستراتيجيته الجوية كانت الوحيدة المتماشية مع متطلبات الوضع، وقد خطط للعمليات المنفذة من قبل جيش التحالف مجلس الحلف واللجنة الحربية التابعة للناتو[1].

بافتراض صحة التصور السابق، فإن اللجوء إلى خيار القوة العسكرية كان يفترض بالتالي عملية محدودة وسريعة تستهدف إجبار ميلو سيفيتش على الرضوخ للمقترحات الغربية بخصوص إحلال السلام في الإقليم، كما كان يُفترض في تلك العملية ألا تُؤثر تأثيرًا جوهريًا على القوة العسكرية الصربية، بما يُخل سواء بقدراتها على بسط سيطرتها على كامل إقليم الدولة أو بالتوازن الاستراتيجي في المنطقة، حيث قد يحمل الإخلال بأي من هاذين البعدين مخاطر انفجار أو على الأقل تصاعد صراعات عرقية أخرى في المنطقة أو داخل دولة الاتحاد ذاتها . وبشكل أكثر تحديدًا، فإن ذلك قد يُهدد بتصعيد المطالب الانفصالية للأغلبية المجرية في إقليم فويفودينا شمال صربيا، كما قد يهدد الصرب في إطار جمهورية البوسنة المجاورة، فضلاً عمًّا قد يطرحه هذا من سابقة تدفع أقليات أخرى لانتهاج أسلوب العنف للتعبير عن مطالبها القومية سعيًا لجذب الاهتمام والتدخل الدوليين [2].

مع تطور العمليات العسكرية بدا واضحًا أن الإستراتيجية العسكرية الأطلسية فشلت في تحقيق الأهداف الموضوعة، وأدت إلى نتائج معاكسة تمامًا. فقد اتجهت حكومة بلغراد نحو تنفيذ سياسة قمعية واسعة النطاق في إقليم كوسوفو، حيث دفعت قوات صربية إضافية إلى الإقليم حتى من قبل بدء العمليات الجوية الأطلسية، ووصل حجم القوات الإضافية إلى حوالي 1000 جندي، بالإضافة إلى وحدات من القوات الخاصة المزودة بالدبابات والمدرعات والمدفعية [3]. ومن ثم ، فإن الحملة القمعية الصربية ضد إقليم كوسوفو زادت ولم تَقِل، وكثَّفت القوات العسكرية وشبه العسكرية الصربية عملياتها في كوسوفو في إطار سياسة واسعة النطاق للتطهير العرقي، وذلك من أجل القضاء تمامًا على المقاومة الألبانية في الإقليم ، وسعيًا إلى خلق أمر واقع جديد في الإقليم.

---

[1] مسطار كهينة، المرجع السابق، ص 48.

[2] مالك عوني، المرجع السابق، ص 111.

[3] أحمد إبراهيم محمود، " الإستراتيجية العسكرية الأمريكية في حرب البلقان "، مجلة السياسة الدولية، مؤسسة الأهرام، العدد 137، جويلية 1999، ص ص 118-119.

وفي الوقت نفسه تسببت الضربات الجوية الأطلسية في زيادة تمسك القادة اليوغوسلافيين بموقفهم القائم على رفض خطة السلام، وبالذات في الشق المتعلق بنشر قوات تابعة لحلف الناتو في إقليم كوسوفو لمراقبة تنفيذ اتفاق السلام، ويعود هذا الموقف إلى أن هامش الحركة المتاح أمام حكومة بلغراد في قضية كوسوفو كان محدودًا للغاية بسبب حالة التعبئة الداخلية الشديدة، وأيضًا بسبب الإجماع الداخلي الرافض لاستقلال إقليم كوسوفو أو نشر قوات حلف الناتو في الإقليم(1).

وكانت الدلالات المستخلصة من هذه التطورات تصب في اتجاه أن تحقيق أهداف الحملة الأطلسية ضد يوغوسلافيا كان غير ممكن على الإطلاق دون مشاركة قوات برية في العمليات العسكرية، كما اتضح أن الغارات الجوية هي مجرد وسيلة لإنزال العقاب على الرئيس اليوغوسلافي وكسر إرادته السياسية(2).

وبشكل عام، كانت هناك العديد من التعقيدات السياسية والعسكرية والتي دفعت حكومات دول حلف الناتو إلى استبعاد خيار التدخل البري في كوسوفو، ويأتي في مقدمتها الخوف من احتمال وقوع خسائر بشرية ضخمة في صفوف قوات حلف الناتو (3)، لاسيما أن الإستراتيجية العسكرية الصربية كانت تركز بالكامل على استدراج قوات حلف الناتو إلى معركة برية، كما أن خيار الحرب البرية كان يحتاج إلى قدرات عسكرية ضخمة من جانب حلف الناتو. حيث كانت تقديرات العسكريين الغربيين تشير إلى أن التدخل البري سوف يحتاج إلى مالا يقل عن 200 ألف رجل مزودين بالدبابات والمدفعية اللازمة من أجل إلحاق الهزيمة بالقوات الصربية في كوسوفو، والتي كانت تقدر بحوالي 40 ألف عسكري صربي مزودين بحوالي 300 دبابة قتال رئيسية في كوسوفو ومحيطها (4).

ومن ناحية أخرى، الطبيعة الجغرافية الوعرة لكوسوفو لا تسمح بالتدخل البري،

(1) أحمد إبراهيم محمود، المرجع السابق، ص 119.

(2) المرجع نفسه.

(3) GÉRÉ François, " Le jeu sans la règle ", défense nationale, Paris, Décembre 1999/4, p.28.

(4) أحمد إبراهيم محمود، المرجع السابق، ص 120.

فالمنطقة تُعرف بكثرة الجبال والأماكن المرتفعة، ولهذا فضل حلف الناتو التدخل جوًا وإن كانت الأحوال الجوية كذلك كانت في غير صالحه[1].

ومن الأسباب الأخرى التي دفعت الناتو لاعتماد إستراتيجية جوية اعتقاده بنجاعتها الفورية في حل الأزمة في أيام قليلة، إلا أن الواقع أثبت عكس ذلك فقد دامت العملية العسكرية 78 يومًا[2]. ومن ناحية أخرى فإن العديد من المواقف الدولية وبالذات من جانب روسيا والصين كانت تفرض قيودًا على حرية العملية العسكرية، وإمكانية التدخل البري لما في ذلك من اعتداء على السيادة اليوغوسلافية ووحدة وسلامة إقليمها، وهو ما يتعارض مع المادة 2 (4) من ميثاق الأمم المتحدة، ولهذا ذهب الحلف إلى اعتماد إستراتيجية جوية حتى يُمكن تبريرها بمبررات إنسانية، وبأنها لا تمس السلامة الإقليمية لجمهورية يوغوسلافيا بل إن التدخل يهدف إلى حماية حقوق الإنسان في كوسوفو[3].

[1] COLLET André, " Les Balkans, théâtre de guerre ", défense nationale, Paris, Octobre 1999/4, p.83.
[2] DAVID Dominique, " Kosovo: de vraies et de fausses leçons stratégiques ", défense nationale, Paris, Décembre 1999/4, p.42.
[3] SUR Serge," Aspects juridiques de l'intervention…", Op.Cit., p.53.

الفرع الثاني: خلفيات الإستراتيجية الجوية

كانت حرب حلف الناتو في يوغوسلافيا فرصة لإعلان إستراتيجيته الجديدة، والتي من أهم مبادئها [1]:

1. تبديل المبدأ العسكري الرئيسي للحلف من الدفاع عن الدول الأعضاء إلى حماية مصالحها خارج حدودها الجغرافية.
2. إعطاء كامل الحق للحلف في استخدام القوة العسكرية في أي منطقة في العالم إذا لاح خطر على أمن أو استقرار الدول الأعضاء. تتمثل هذه الأخطار في النزاعات الإثنية والعرقية وانتشار أسلحة الدمار الشامل ووسائل نشرها. وحسب المفهوم الاستراتيجي الجديد للحلف فإن الحلف لن يتوسع جغرافيًا فقط وإنما سيتوسع وظيفيًا أيضًا [2]. ففي السابق كانت وظيفة الحلف هي مواجهة خطر مشترك محدد هو الاتحاد السوفياتي ومعسكره في أوروبا الشرقية. هذا القيد الجغرافي كان يعني أن المسرح الأوروبي هو النطاق الوحيد لتحرك الحلف، أما في المفهوم الجديد فتطرح الولايات المتحدة الأمريكية أهدافًا صيغت بشكل مرن ومطاط يسمح للحلف بالتحرك أيضًا نحو الجنوب . وجاءت حرب البلقان مناسبة لتحقيق المفهوم الاستراتيجي الجديد لحلف الأطلسي، وهو تخطي لدور الأمم المتحدة وخاصة مجلس الأمن ، ووضع أمر النظام الدولي بين أيدي حلف شمال الأطلسي وقيادته الأمريكية [3].

يمكن القول أن هناك العديد من الدوافع التي تكمن وراء قرار واشنطن المبادرة بطرح الخيار العسكري لتسوية مشكلة إقليم كوسوفو، وأن أحد أبرز هذه الدوافع يتمثل في سعي واشنطن لوضع رؤيتها للمفهوم الاستراتيجي الجديد للحلف موضع التطبيق، الأمر

---

[1] عمرو عبد الكريم سعداوي، " النخبة السياسية الصربية: آخر نخب الحرب الباردة "، مجلة السياسة الدولية، مؤسسة الأهرام، العدد 137، جويلية 1999، ص87.

[2] عماد جاد، " الجدل حول المفهوم الإستراتيجي الجديد لحلف شمال الأطلنطي"، مجلة السياسة الدولية، مؤسسة الأهرام، العدد 136، أفريل 1999، ص211.

[3] عمرو عبد الكريم سعداوي، المرجع السابق، ص87.

الذي يحمل في طياته أكثر من رسالة في وقت واحد، أولها إلى الدول الأوروبية الأعضاء في الحلف، ومؤداها أن لا جدوى من وراء معارضة الرؤية الأمريكية للمفهوم الإستراتيجي، وأن الولايات المتحدة الأمريكية هي صاحبة الاختصاص الأصيل في إعادة ترتيب العلاقات الأوروأطلسية، وثانيها إلى الدول غير الأعضاء ومؤداها أن أمن واستقرار ورفاهية هذه الدول يعتمد بالأساس على علاقات جيدة مع واشنطن ومشاركة صادقة في تنفيذ ما تتخذه من قرارات، وثالث هذه الرسائل كان موجهاً إلى روسيا الاتحادية، ومؤداها أن لا جدوى من محاولات معارضة توسيع الحلف أو مقاومة مهامه الجديدة، وأن التطبيق هذه المرة يأتي على حساب أقرب حلفاء روسيا وأشقائها في العرق السلافي، ورابع هذه الرسائل وآخرها كانت موجهة إلى دول العالم أجمع، ومؤداها أن الولايات المتحدة الأمريكية هي القوة الأولى في عالم ما بعد الحرب الباردة، وأن أي مقاومة لمكونات أجندة السياسة الخارجية الأمريكية سوف تواجهه بآلة الحلف العسكرية[1].

(1) عماد جاد، " حلف الأطلنطي والحرب في البلقان "، مجلة السياسة الدولية، مؤسسة الأهرام، العدد 137، جويلية 1999، ص 104.

المطلب الثاني: عدم احترام حلف شمال الأطلسي مبدأ حماية المدنيين في النزاعات المسلحة غير الدولية

إن التدخل الأطلسي في كوسوفو تَمَّ تبريره على أساس وجوب التدخل لوقف الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان، إلا أن النتائج المترتبة عليه كانت عكس المتوقع. فقد أدى التدخل إلى قتل وجرح عدد كبير من المدنيين وكذا تدمير المنطقة، بالإضافة إلى زيادة تدفق اللاجئين إلى الدول المجاورة. وهو ما يطرح التساؤل التالي: هل أخطأ الحلف في إدارة عمليات القتال من خلال إستراتيجيته الجوية المعتمدة ؟ أم أنه أخطأ في تقدير النتائج التي ترتبت على التدخل؟

ولدراسة مدى انتهاك الناتو للحماية المقررة للمدنيين لابد من التطرق إلى ماهية الحماية الدولية للمدنيين في النزاعات المسلحة والتي تتحدد بتكييف النزاع في كوسوفو ؛ ما إذا كان نزاعًا دوليًا أو غير دولي، أو نزاع مُدوَّل .

ولهذا تم تقسيم هذا المطلب إلى فرعين ، يتناول في الفرع الأول الحماية الدولية المقررة للمدنيين في النزاع المسلح في كوسوفو، أما الفرع الثاني فيعرض لمدى تناسب العمليات الأطلسية مع الحماية المقررة للمدنيين.

الفرع الأول: الحماية الدولية المقررة للمدنيين في النزاع المسلح في كوسوفو

لتحديد ماهية الحماية الدولية المقررة للمدنيين في النزاع المسلح في كوسوفو لابد من تكييف النزاع ما إذا كان نزاع دولي أو داخلي أو مُدول، لأن باختلاف التكييف تختلف الحماية، وإن كان القانون الدولي الإنساني يكفل الحد الأدنى من القواعد التي يجب مراعاتها في كل أنواع النزاعات المسلحة.

وبالرجوع إلى المادة الثانية المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949 نجدها تنص على أن الاتفاقيات تطبق على: "حالة الحرب المعلنة أو أي اشتباك مسلح آخر ينشب بين طرفين أو أكثر من الأطراف السامية المتعاقدة حتى ولو لم يعترف أحدها بحالة الحرب". وتُطبق الاتفاقيات أيضًا في جميع حالات الاحتلال الجزئي أو الكلي لإقليم أحد الأطراف السامية المتعاقدة، حتى لو لم يواجه هذا الاحتلال مقاومة مسلحة. وتبعًا لذلك فإن النزاع المسلح الدولي هو النزاع الذي يحدث بين دولتين أو أكثر، وسواء كان هناك إعلان عن الحرب أم لم يكن معلنًا عنها، وسواء كان المقاتلون قد تم الاعتراف بهم من قِبل أطراف النزاع أم لم يكن معترفًا بهم[1] .

وبإسقاط هذا التعريف على النزاع المسلح في كوسوفو نجد أن ألبان كوسوفو يتمسكون به أو بالأحرى جيش تحرير كوسوفو، على اعتبار أنه مقاومة مسلحة وإن لم تعترف صربيا لهم بصفة المقاتلين، هذا الجيش يهدف إلى نزع الاستقلال بالقوة بعد أن تم الإعلان عنه سلميًا سنة 1991 ، حيث تمَّ إجراء استفتاء كرد فعل على إلغاء ميلوسيفيتش الحكم الذاتي الذي كان يتمتع به الإقليم سنة 1989، وانتهى هذا الاستفتاء بتنصيب إبراهيم روغوفا رئيسًا لكوسوفو [2] . أما عن السلطات الصربية فهي تعتبر النزاع شأنًا داخليًا ولا يمكن وصفه بالنزاع المسلح الدولي، فإقليم كوسوفو جزء من إقليمها وليست دولة

---

[1] سعيد سالم جويلي، المدخل لدراسة القانون الدولي الإنساني، (ب.ط)، دار النهضة العربية، القاهرة، 2001–2002، ص ص 273–274.

[2] عزة جلال، " كوسوفو: جذور الصراع في البلقان"، مجلة السياسة الدولية، مؤسسة الأهرام، العدد 137، جويلية 1999، ص83.

محتلة لإقليم دولة أخرى، لأن أيًّا من الدول اعترفت بإقليم كوسوفو كدولة محتلة، وبالتالي لا يجوز وصف النزاع فيها بأنه نزاع دولي.

وإذا كان النزاع المسلح في كوسوفو ليس نزاعًا دوليًا فهل هو نزاع مسلح غير دولي، هذا الأخير يمكن تعريفه بأنه: " النزاع المسلح الداخلي، أي الذي يحدث داخل دولة واحدة بين السلطة أو الحكومة القائمة و الثوار أو المتمردين" [1] . وهو التعريف الذي يمكن أن يُستخلص من اتفاقيات جنيف الأربعة، حيث أخضعت النزاعات المسلحة غير الدولية لأول مرة للحد الأدنى من مقتضيات الإنسانية، وذلك بقوة القانون وبمقتضى أحكام المادة الثالثة المشتركة بين الاتفاقيات الأربعة، بعيدًا عن نظام الاعتراف بالمحاربين.
فالملاحظ أن المادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف قد تجاوزت كلية استخدام الحروب الأهلية حينما أكدت صراحة أن أحكامها تنصرف في مواجهة النزاعات المسلحة غير الدولية، إلا أنها لم تبين صراحة المقصود بهذه الأخيرة [2] . أما المادة الأولى من البروتوكول الإضافي الثاني لاتفاقيات جنيف الأربعة فقد حددت بالضبط النطاق المادي لهذا البروتوكول وعرفت النزاعات المسلحة غير الدولية، حيث تنص على:
"1- يسري هذا اللحق (البروتوكول) الذي يطور ويكمل المادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف المبرمة في 12 أوت 1949 دون أن يعدل من الشروط الراهنة لتطبيقها على جميع المنازعات المسلحة التي لا تشملها المادة الأولى من اللحق(البروتوكول) الإضافي إلى اتفاقيات جنيف المعقودة في 12 أوت 1949 المتعلقة بحماية ضحايا المنازعات المسلحة الدولية في البروتوكول الأول، والتي تدور على إقليم أحد الأطراف السامية المتعاقدة بين قواته المسلحة وقوات منشقة أو جماعات نظامية مسلحة أخرى، وتمارس تحت قيادة مسؤولة على جزء من إقليمه من السيطرة ما يمكنها من القيام بعمليات عسكرية متواصلة ومنسقة وتستطيع تنفيذ هذا اللحق (البروتوكول).

[1] N.SHAW Malcom, International law, fourth edition, cambridge law price Edition, united kingdom, 1997, p.799

[2] عواشرية رقية، المرجع السابق، ص27.

2- لا يسري هذا اللحق (البروتوكول) على حالات الاضطرابات والتوتر الداخلية مثل الشغب وأعمال العنف العرضية وغيرها من الأعمال ذات الطبيعة المماثلة التي لا تُعد منازعات مسلحة".

ويتضح من هذه المادة أنها استبعدت من نطاق تطبيق البروتوكول الثاني الاضطرابات والتوترات الداخلية وكذا الحروب التي تقوم بين مجموعتين أو أكثر من الجماعات المتمردة، وقصرته على الحروب الأهلية بمعناها الفني الدقيق التي تستوفي الشروط التالية:

1-أن يثور النزاع في إقليم الدولة بين القوات المسلحة القائمة من جهة، والقوات المسلحة لجماعات المتمردين من جهة أخرى.

2-أن تكون القوات تحت قيادة مسؤولة.

3-أن تكون قوات المتمردين تُسيطر على جزء من الإقليم[1] .

وبالرجوع إلى النزاع في كوسوفو فيمكن اعتباره حربًا أهلية بمعناها الفني الدقيق، بحيث أن النزاع يثور بين قوات الحكومة (القوات الصربية) وقوات جيش كوسوفو، وكل منها تحت قيادة مسؤولة، وتُسيطر على جزء من الإقليم، ما يمكنها من القيام بعمليات عسكرية متواصلة ومنسقة. إلا أن تدخل حلف شمال الأطلسي في كوسوفو دفع البعض إلى وصفه بما يصطلح عليه "النزاع المسلح المُدول"، حيث يصف هذا المصطلح الأعمال العدائية الداخلية التي تصبح دولية، ويشمل الحرب بين جناحين داخليين يحصل كل منهما على مساندة من دولة مختلفة، كما يشمل الأعمال العدائية المباشرة بين دولتين أجنبيتين تتدخلان عسكريًا في نزاع مسلح داخلي لمساندة أطراف متعارضة، والحرب التي تنطوي على تدخل أجنبي يساند جماعة متمردة تحارب حكومة قائمة وراسخة. ويعتبر القائلين بهذا الفرض أن أكثر النزاعات المسلحة الداخلية المُدولة شفافية في التاريخ الحديث تضم تدخل حلف شمال الأطلسي في النزاع المسلح بين جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية وجيش

[1] حازم محمد عتلم، المرجع السابق، ص 177.

تحرير كوسوفو، وتدخل رواندا وأنغولا وزيمبابوي وأوغندا وغيرها لدعم الأطراف المتعارضة في النزاع المسلح الداخلي لجمهورية الكونغو الديمقراطية منذ أوت 1998 [1].

وبغض النظر عمَّا إذا كان النزاع في كوسوفو نزاع مُدول أو نزاع غير دولي (حرب أهلية) فإن ضحاياه يتمتعون بالحماية المقررة في المادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربعة، والبروتوكول الإضافي الثاني لاتفاقيات جنيف الأربعة.

فالمادة الثالثة المشتركة تُؤكد على وجوب توفير الحد الأدنى من الضمانات الأساسية التي يجب توفيرها لجميع الأشخاص الذين لا يشاركون في الأعمال العدائية أو لم يعودوا يشاركون فيها [2]، كما تضمن البروتوكول الإضافي الثاني الحماية العامة المقررة لضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية، فتضمنت المادة 13 الفقرة 1 منه المبدأ العام الذي يقضي بحظر توجيه العمليات العسكرية ضد المدنيين فرادى كانوا أو جماعات.

والواقع فإن هذا الحظر يتعلق بالقاعدة الأساسية التي تلزم إعمال التفرقة بين المدنيين والمقاتلين، والتي هي وليدة مبدأ الإنسانية إحدى أهم مبادئ القانون الدولي الإنساني التي دخلت ضمير العرف الدولي [3].

وبغرض إعطاء فعالية أكثر لهذه القاعدة وتدعيمها لحماية المدنيين من أخطار القتال بعد أن أصبحوا الهدف المفضل في شن الهجمات حظرت الفقرة الثانية من ذات المادة أعمال العنف الرامية أساسًا إلى بث الذعر بين المدنيين، ولم تكتفي بذلك فحسب بل تعدت إلى حظر مجرد التهديد بالقيام به، وما يعزز فعالية هذه الحماية أنها لم تشترط أن توجه هذه الأعمال ضد المدنيين مباشرة بل جعلت مناط الحظر هو بث الذعر بين المدنيين، وذلك حماية لمعنويات هؤلاء المدنيين أسوة بسلامتهم البدنية [4]. ومهما يكن فإن المادة 13 (3) علقت هذه الحماية على شرط وحد هو عدم مشاركتهم في الأعمال العدائية

---

[1] جيمس ج. ستيوارت، " نحو تعريف واحد للنزاع المسلح في القانون الدولي الإنساني– رؤية نقدية للنزاع المسلح المُدول"، المجلة الدولية للصليب الأحمر، تصدر عن اللجنة الدولية للصليب الأحمر، مختارات من أعداد عام 2003، ص 212.

[2] فرنسواز بوشيه سولنييه، القاموس العلمي للقانون الإنساني، دار العلم للملايين، لبنان، 2005، ص 351.

[3] عواشرية رقية، المرجع السابق، ص ص 215–216

[4] المرجع نفسه، ص 216

بصورة مباشرة[1]، فإذا تحقق هذا الشرط وجب تنفيذ الالتزام المعلق على وجوده، وإذا سقط هذا الأخير سقطت الحماية كنتيجة تبعية لذلك.

كما تنص المادة 14 من البروتوكول الإضافي الثاني على حظر تجويع المدنيين كأسلوب للقتال، والمادة 17 تحظر الترحيل القسري للمدنيين، كما أقر البروتوكول حماية خاصة لبعض الفئات كالأطفال والنساء، وأفراد الخدمات الطبية ورجال الدفاع والصحافة، وذلك حتى يتمكنوا من القيام بواجباتهم الإنسانية في أحسن الظروف، وكذا حماية المدنيين والأعيان المدنية الموجودة في مكان النزاع المسلح التابعة لدول محايدة[2].

وبعد التطرق إلى القاعدة العامة المقررة لحماية المدنيين في النزاعات المسلحة غير الدولية يطرح تساؤل ما إذا كان حلف شمال الأطلسي قد احتكم إلى هذه القاعدة أم لا ؟ وهو ما سنحاول الإجابة عنه في الفرع الثاني.

---

[1] تنص المادة 13 (3) من البروتوكول الإضافي الثاني على: "يتمتع الأشخاص المدنيون بالحماية التي يوفرها هذا الباب ما لم يقوموا بدور مباشر في الأعمال العدائية وعلى مدى الوقت الذي يقومون خلاله بهذا الدور".

[2] عواشرية رقية، المرجع السابق، ص ص 215-216.

الفرع الثاني: مدى تناسب العمليات الأطلسية مع الحماية المقررة للمدنيين

إن التبرير الإنساني أو غيره للغارات الجوية التي نفذها حلف شمال الأطلسي في كوسوفو لا يؤثر على وجوب تطبيقه للقانون الدولي الإنساني(اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949 والبروتوكولين الإضافيين لعام 1977). وحول هذه النقطة عرضت منظمة العفو الدولية مسألة أن على حلف شمال الأطلسي أن يلتزم بأعلى معايير القانون الدولي الإنساني وأن يوفر أقصى قدر من الحماية للمدنيين ضد آثار الصراع [1]، إلا أن ما حدث هو عمليات جوية مكثفة على جمهورية يوغوسلافيا، مع طول المدة التي نُفذت فيها، حيث قدر عدد الطلعات الجوية في الأسبوع الأول من الهجمات بـــ: 200 طلعة جوية بمشاركة عدد من الطائرات تراوح عددها بين 400 و 1000 طائرة [2]. وفي الفترة مابين 25 مارس و15 ماي 1999، تم إلقاء أكثر من 60 عبوة تحتوي كل منها على 240 قنبلة عنقودية، ممَّا أسفر عن مقتل 200 شخص وإصابة 450 آخرين، ونتيجة لهذه الضربات فقد ألحقت خسائر مادية فادحة بكل من: المنازل، المدارس، المستشفيات، المصانع، إلى جانب قتل عشرات الأشخاص – خاصة الأطفال– بسبب القنابل العنقودية. وكان من المتوقع حدوث كوارث بشرية ودمار بسبب القنابل المتبقية [3] . كما تمَّ قصف السفارة الصينية في بلغراد من قبل قوات حلف شمال الأطلسي يوم 07 ماي 1999[4] ، هذا القصف الذي اعتذر عنه الحلف واعتبره خطأ فادحًا ارتكبه. فقوات الأطلسي ارتكبت بعض الأخطاء التي قللت من فعالية الغارات الجوية، ومنها أن الحلف – ولقصر نظر قيادته– لم يتوقع الحملة الوحشية المضادة التي شنتها القوات الصربية على كوسوفو، حيث أن تهديده المسبق بشن ضربات جوية سمح للسلطات اليوغوسلافية بتهيئة جيشها وجعله على أهبة الاستعداد، ومنها الخطأ في استخدام القوة الجوية كسلاح في الحرب النفسية،

---

[1] KOLB Robert, PORRETTO Gabriele et VITÉ Sylvain , L'application du droit international humanitaire et des droit de l' homme aux organisations internationales, Bruylant ,Bruxelles, 2005, p.171.

[2] ANDREANT Gilles, Op.Cit., p. 168.

[3] هويدا محمد عبد المنعم، المرجع السابق، ص 318.

[4] NIQUET Valérie , "Les relation sino- américaines après la guerre du Kosovo", défense nationale, Paris, Octobre 1999/4, p.98.

وهذا الاستخدام الذي يقوم على "التدرج" مما يسمح للصرب بالاستعداد النفسي أو المعنوي لتقبل أو استيعاب المستوى المتصاعد من الغارات[1].

من خلال ما سبق يتضح أن العمليات الأطلسية لا تتناسب مع الحماية المقررة للمدنيين، فعلى العكس كانوا أولى الضحايا، حيث قتل وجرح عدد كبير، كما أدى القصف إلى نزوح وهجرة أكثر من مليون شخص [2] ، هذا بالإضافة إلى استخدام الناتو لأسلحة محرمة دوليًا بسبب أثرها البالغ على حياة البشر وعلى البيئة، فقد أكد معهد الدراسات النووية في Vinca وبلغراد أن الناتو استخدم قنابل متفجرة تحتوي على اليورانيوم المخصب، وذلك بعد دراسته لبقايا القنابل المتفجرة. كما استخدم حلف الناتو ضد يوغوسلافيا صواريخ من مادة الغرافيت الكهرومغناطيسية، وقد استخدمت هذه الصواريخ لضرب محطات توزيع الطاقة وضرب معدات الطاقة [3] . كل هذا يشكل انتهاكًا صارخًا للقانون الدولي الإنساني بصفة عامة وللحماية المقررة للمدنيين بصفة خاصة.

---

[1] صلاح سالم زرنوقة،" مستقبل ميلوسيفيتش"، مجلة السياسة الدولية، مؤسسة الأهرام، العدد 137، جويلية 1999، ص 149.

[2] GHEBALI Victor- Yves, Op.Cit., p.78.

[3] هويدا محمد عبد المنعم، المرجع السابق، ص 319.

المبحث الثالث: النتائج المترتبة عن تدخل حلف شمال الأطلسي في كوسوفو

طوال تدخل حلف شمال الأطلسي في كوسوفو ضد يوغوسلافيا كان مجلس الأمن صامتًا وغائبًا عن الساحة الدولية حتى أنه رفض التصويت لصالح قرار يدين هذا العمل العسكري، ليصدر فيما بعد القرار رقم 1244 المؤرخ في 10جوان 1999، أين رخص بإنشاء وإقامة وجود مدني وأمني دولي في كوسوفو تحت رعاية الأمم المتحدة، وذلك بتوقف الضربات الجوية ضد يوغوسلافيا . وهذا ما فتح الباب أمام تحدي صعب يواجه الإقليم بعد 78 يومًا من القصف، وما خلفه من دمار وتهديم للبنى التحتية وتدفق للاجئين والمشردين، وارتفاع حالات الانتقام والثأر التي قام بها الصرب والألبان العائدين على حد سواء، فالصرب يتمسكون بإبقاء الإقليم تابعًا لصربيا، في حين يُصر الألبان على فكرة الانفصال والاستقلال. وهو ما حدث فعلاً حيث أعلنت كوسوفو استقلالها عن صربيا من جانب واحد في 17 فيفري 2008، وأكدت على احترام حقوق كل الأقليات الموجودة فيها، وهو ما شكل تحدي جديد تواجهه كوسوفو، أمام مؤيد ومعارض لفكرة الاستقلال على الساحة الإقليمية والدولية، وكذا التحديات الأمنية والاقتصادية والاجتماعية التي تواجهها هذه – الدولة– الجديدة.

ولهذا سنتطرق في هذا المبحث إلى عودة الأمم المتحدة لإدارة الأزمة في كوسوفو وذلك في المطلب الأول، ونتناول مفاوضات الوضع النهائي الخاصة بكوسوفو في المطلب الثاني، والتحديات التي تواجهها كوسوفو بعد إعلان الاستقلال من جانب واحد في المطلب الثالث.

المطلب الأول: عودة الأمم المتحدة لإدارة الأزمة في كوسوفو

في يوم 10 جوان 1999، اتخذ مجلس الأمن القرار 1244، وهو ما شكَّل عودة الأمم المتحدة لإدارة الأزمة في كوسوفو، فهذا القرار أنشأ وجود أمني ومدني دولي تحت إشراف الأمم المتحدة، حيث جمع بين عمليات الإدارة المدنية والبعثة العسكرية، وكان تتويجًا لسلسلة من المبادرات الدبلوماسية والتي أشار إليها القرار نفسه، حيث تبنى قمة بيترسبرغ لوزراء خارجية مجموعة الـ8 في 6 ماي 1999، وخطة السلام التي عرضت على بلغراد من جانب ممثل الاتحاد الأوروبي السيد Ahtisharriوممثل الاتحاد الروسي السيد V. Tchernomyrdin والتي قبلتها الحكومة اليوغوسلافية والبرلمان الصربي في 3 جوان 1999. هذه الخطة تقوم في الأساس على المبادئ التي سبق وضعها في عام 1998 من قبل مجموعة الاتصال، وأشار أيضًا إلى اتفاقيات رامبوييه [1]، والاتفاق التقني العسكري الموقع بين القوة الدولية في كوسوفو(KFOR) وحكومة يوغوسلافيا وجمهورية صربيا في 9 جوان 1999 [2]، فالهدف من إنشاء القوة الدولية في كوسوفو وبعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة هو توفير إدارة مؤقتة يمكن لشعب كوسوفو في ظلها أن يتمتع بقدر كبير من الاستقلال الذاتي داخل جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية، فضلاً عن إنشاء المؤسسات والإشراف الذاتي الديمقراطي الضروري حتى يتسنى لجميع القاطنين في كوسوفو أن يعيشوا في سلام وفي ظل ظروف عادية، وذلك في انتظار التوصل إلى تسوية سياسية بما فيها إجراء انتخابات ليتم نقل مسؤوليات البعثة إلى المؤسسات المؤقتة التي سيتم وضعها في مكانها [3].

وقد تم تخصيص هذا المطلب لدراسة طبيعة القوة الدولية في كوسوفو في الفرع الأول، وبعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو في الفرع الثاني.

---

[1] LAGRANGE Evelyne, "La mission intérimaire des Nations Unies ou Kosovo ,nouvel essai d'administration directe d'un territoire ", A.F.D.I., vol. XLV ,CNRS éditions, Paris,1999, p. 336.
[2] GUILLAUME Marc et autres, Op.Cit., p.309.
[3] KOLB Robert et autres, Op.Cit., p.86.

الفرع الأول: طبيعة القوة الدولية في كوسوفو

ارتأينا لتحديد طبيعة القوة الدولية في كوسوفو توضيح الأساس القانوني لإنشائها ، ثم تحديد المهام الموكلة إليها.

أولا: الأساس القانوني لإنشاء القوة الدولية في كوسوفو

الأساس القانوني لإنشاء القوة الدولية في كوسوفو(Kfor) موجود في العديد من النصوص [1]، فالقوة مذكورة رسميًا لأول مرة في الإعلان الذي أُعتمد في 6 ماي 1999، من جانب وزراء خارجية الدول الأعضاء في مجموعة ال8 في نهاية اجتماعهم في بيترسبرغ، هذا الإعلان سعى إلى تحديد المبادئ العامة لتسوية سياسية للأزمة في كوسوفو، حيث دعا الإعلان إلى وقف العنف والقمع في كوسوفو فورًا والى انسحاب القوات العسكرية وقوات الشرطة والقوات شبه العسكرية من كوسوفو، كما طالب الإعلان بإنشاء وجود مدني وأمني دوليين فعاليين في كوسوفو تقرهما وتعتمدهما الأمم المتحدة ويكونان قادرين على كفالة تحقيق الأهداف المشتركة، وكفالة العودة الآمنة والحرة لجميع اللاجئين والمشردين[2] .

من جهة أخرى، وبينما كانت حملة القصف مستمرة وافق البرلمان الصربي والحكومة الاتحادية ليوغوسلافيا في 3 جوان 1999 على اقتراح من الرئيس الفنلندي أهتيساري يقضي ويأذن بنشر وجود مدني وعسكري في كوسوفو، وهو ما تم التأكيد عليه بالتوقيع على الاتفاق التقني العسكري (AMT) في 9 جوان 1999[3]، حيث يعطي (Kfor) سلطة اتخاذ جميع التدابير اللازمة لإنشاء والحفاظ على بيئة آمنة لجميع مواطني كوسوفو، وبشكل عام التدابير الضرورية لتنفيذ مهمتها [4].

---

[1] KOLB Robert et autres, Op.Cit., p.95.

[2] المرفق رقم 1 من قرار مجلس الأمن رقم 1244، المؤرخ في 10 جوان 1999.

[3] KOLB Robert et autres, Op.Cit., p. 95

[4] Ibid., pp. 95-96.

ومن المفارقات أن القوة الدولية في كوسوفو كانت طرفًا في الاتفاق عندما لم يتم بعد الاتفاق رسميًا على إنشائها، وفي الواقع يفترض أن الدول كانت مبكرة في اعتماد قرار قبل الحصول على الإذن من مجلس الأمن بنشر التمثيل المدني والعسكري في كوسوفو، حيث أن هذا الإذن صدر في اليوم التالي (القرار 1999/1244)[1].

وبالرجوع إلى هذا الاتفاق يمكن اعتباره اتفاق دولي حقيقي، فالالتزامات الواردة فيه ملزمة للطرفين من الناحية القانونية، رغم أن جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية وقعت عليه وهي لا تعرف بالضبط عدد القوات المشاركة في هذه القوة ولا حتى الدول التي ستتألف منها، حيث حدد الاتفاق التزامات الأطراف بدقة، فعلى القوات الصربية الانسحاب من كوسوفو وعلى (Kfor) اتخاذ جميع الإجراءات التي من شأنها توفير بيئة آمنة بما فيها استخدام القوة اللازمة لضمان الامتثال للاتفاق[2].

وبموجب القرار 1244 الصادر عن مجلس الأمن في 10 جوان 1999، تولت قوة كوسوفو تنفيذ مهامها رسميًا، حيث نص القرار هو الآخر على إنشاء وجود أمني دولي في كوسوفو(المادة 5 من القرار) تحت رعاية الأمم المتحدة، بحيث يوفر لها ما هو مناسب من المعدات والأفراد حسب الاقتضاء، إلا أن القرار لا يتضمن أي حكم صريح فيما يتعلق باستخدام القوة من طرف (Kfor) على عكس الاتفاق التقني العسكري الذي أجاز ذلك، حيث منح لقائد القوة الدولية [3] في كوسوفو اتخاذ كل ما يراه ضروريًا ومناسبًا، بما في ذلك استخدام القوة العسكرية من دون الحاجة إلى الحصول على ترخيص أو تفويض سابق بذلك العمل، وذلك حسب الفقرة 2 من المرفق (ب)[4]. وهذا توجه تقليدي في قرارات مجلس الأمن، حيث تصدر بالاستناد إلى الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة

---

[1] KOLB Robert et autres, Op.Cit., p.96.

[2] المادة الأولى الفقرة الرابعة من الاتفاق التقني العسكري.

[3] قائد القوات الدولية هو الشخص المسؤول عن كل صلاحيات القيادة وهو المسؤول عن الأهداف التي يحددها الجهاز الذي شكلَ هذه القوات (مجلس الأمن).

نقلا عن: غسان الجندي، عمليات حفظ السلام الدولية، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر، عمّان، 2000، ص 111.

[4] GUILLAUME Marc et autres, Op.Cit., p.311.

فقط دون الإشارة بوضوح لإمكانية استخدام القوة من طرف قوة حفظ السلام التي ينشئها قرار مجلس الأمن[1].

ويمكن الإشارة في هذا الصدد إلى أن الاتفاق التقني العسكري نص في الفقرة 3 من المرفق (ب) على أن أي من موظفي القوة لا يمكن أن يتحمل المسؤولية عن الأضرار التي يمكن أن تلحق بالقطاع العام أو القطاع الخاص أثناء ممارسة مهامه المتعلقة بتنفيذ هذا الاتفاق[2].

وأخيرا، يمكن القول أن الأساس القانوني الأساسي للوجود الأمني في كوسوفو يتوقف على القرار 1244، لأن هذا النص يضفي الشرعية على عواقب ونتائج التدخل وتحقيقًا لهذه الغاية وإن كان تمَّ بصورة غير مشروعة [3].

ثانيا: المهام الموكلة للقوة الدولية في كوسوفو

بالرجوع إلى البند 9 من القرار 1244 (1999) نجدها حددت مسؤوليات الوجود الأمني الدولي في كوسوفو في مجموعة من النقاط المختصرة هي كالتالي:

أ- الحيلولة دون تجدد الأعمال العدائية والحفاظ على وقف إطلاق النار وإنفاذه عند اللزوم، وكفالة انسحاب القوات العسكرية وقوات الشرطة والقوات شبه العسكرية التابعة

---

[1] يمكن الإشارة إلى أن عمليات حفظ السلام تقسم إلى جيلين، فالجيل الأول لم يصمم لاستخدام القوة أو لإجبار دولة على الخضوع لإرادة الأمم المتحدة، أما بالنسبة إلى الجيل الثاني فإن الأمور تبدو أكثر تمايزا، إذ أن هدف القوات لم يعد يقتصر على حفظ السلام وإنما أصبح يهدف إلى تأمين تدفق المساعدات الإنسانية في نزاع داخلي، مما يضطرها للخروج عن دورها التقليدي باعتبارها عناصر سلام محايدة تفصل بين الفرقاء في نزاع مسلح، وقد يتورط عناصر القوات الدولية في اشتباكات مع طرف يحاول إعاقة، سرقة، تدمير قافلة تحميها وحدات السلام الدولية. وتظهر الاتفاقيات الخاصة التي أبرمت بين الأمم المتحدة والدول لنشر عمليات الجيل الثاني من عمليات حفظ السلام الدولية موافقة الدول المضيفة على حيازة قوات السلام الدولية لأسلحة ثقيلة، مثل الدبابات والصواريخ المضادة للدبابات بدلا من الأسلحة الخفيفة التي كانت تزود بها قوات الجيل الأول من عمليات حفظ السلام، وهذه الاتفاقيات تظهر مدى التطور الذي تعرض له حق الدفاع عن النفس في الحقبة الحديثة.

نقلا عن: غسان الجندي، المرجع السابق، ص ص 82-87.

[2] GUILLAUME Marc et autres, Op. Cit., p.311.

[3] NOUVEL Yves, Op. Cit., p. 307.

للجمهورية الاتحادية وجمهورية صربيا من كوسوفو ومنع عودتها إليها، إلا على النحو المنصوص عليه في البند 6 من المرفق 2[1] ؛

ب- تجريد جيش تحرير كوسوفو وغيره من الجماعات الألبانية الكوسوفية المسلحة من السلاح حسبما تقتضي الفقرة 15 أدناه، والتي جاء فيها أنه على هذه الجماعات وقف الأعمال الهجومية وأن يمتثلوا لمتطلبات التجريد التي يحددها رئيس الوجود الأمني الدولي بالتشاور مع الممثل الخاص للأمين العام؛

ج- تهيئة بيئة آمنة في إطارها يمكن للاجئين والمشردين أن يعودوا إلى ديارهم بأمان، وللوجود المدني الدولي أن يعمل وأن تقام إدارة انتقالية، وأن تُسلم المعونة الإنسانية؛

د- كفالة السلامة والنظام العامين ريثما يتمكن الوجود المدني الدولي من تولي مسؤولية هذه المهمة؛

ه- الإشراف على إزالة الألغام ريثما يتمكن الوجود المدني الدولي حسب الاقتضاء من تسلم مسؤولية هذه المهمة؛

و- تقديم الدعم حسب الاقتضاء، والتنسيق مع أعمال الوجود المدني الدولي تنسيقًا محكمًا.

ز- أداء واجبات مراقبة الحدود حسب اللزوم؛

ح- كفالة الحماية وحرية التنقل لنفسه وللوجود المدني الدولي وللمنظمات الدولية الأخرى[2].

أما عن القوات المشاركة في هذه القوة فهي قوات تابعة لحلف شمال الأطلسي، حيث جاء في البند 4 من المرفق 2 لقرار مجلس الأمن 1244(1999) بأن نشر الوجود

---

[1] ينص البند 6 من القرار 1244 (1999) على مايلي: " وبعد الانسحاب، سيسمح لعدد متفق عليه من الأفراد اليوغوسلافيين والصرب بالعودة للقيام بالوظائف التالية:
- الاتصال بالبعثة المدنية الدولية والوجود الأمني الدولي؛
- وضع علامات على حقول الألغام وتطهيرها؛
- الاحتفاظ بوجود في مواقع مثوى الأجداد الصرب؛
- الاحتفاظ بوجود عند المعابر الرئيسية على الحدود".

[2] البند 9 من قرار مجلس الأمن (S/RES/1244)، المؤرخ في 10 جوان 1999.

الأمني الدولي سيشارك فيه حلف شمال الأطلسي مشاركة ضخمة ، والمنتشر تحت قيادة وسيطرة موحدة.

وفي بادئ الأمر شُكلت هذه القوة من 4 آلاف جندي، جزء كبير منهم تابع لفرنسا والباقي من بلجيكا، الدانمارك، الإمارات العربية المتحدة، إيطاليا، روسيا، هذه الأخيرة التي نشرت كذلك موظفين في منطقة بريزرين في جنوب كوسوفو وفي منطقة غنيلان في شرق الإقليم، وكان المقر الدولي للقوة الدولية في كوسوفو يقع في بريشتنا عاصمة الإقليم تحت قيادة بريطانيا، وعلى الجوانب الأخرى تولت القوات الإيطالية منطقة بيتش في غرب الإقليم، والقوات الألمانية منطقة بريزرين (جنوب كوسوفو)، وفي منطقة غنيلان شرق كوسوفو تولت القوات الأمريكية القيادة [(1)].

وهذه القوة تم تحديد عملها بفترة مبدئية قوامها 12 شهرًا على أن تستمر بعد ذلك ما لم يقرر مجلس الأمن خلاف ذلك[(2)] ، وهو ما حدث فعلاً، حيث أن القوة الدولية في كوسوفو لا تزال تعمل إلى حد الآن، لأن مجلس الأمن لم يصدر قرار يُوقف عملها.

وبملاحظة صلاحيات القوة الدولية في كوسوفو نجدها تتداخل جزئيًا مع صلاحيات بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو، وهو أمر لا مفر منه في ضوء الوضع أنذاك، كما يمكن أن تكون لها مهام مشتركة، فكليهما يهدف إلى إنشاء بيئة آمنة لجميع مواطني كوسوفو، كما أن Kfor تقوم بحفظ النظام والأمن العام وهو ما يمكن أن تقوم به البعثة كذلك، حيث أن لهذه الأخيرة صلاحية الحفاظ على النظام العام ولاسيما عن طريق إنشاء قوات شرطة محلية، وفي الوقت نفسه من خلال نشر أفراد شرطة دوليين للخدمة في كوسوفو[(3)].

كما يمكن التنسيق بين عمل القوة الدولية والبعثة، وهو ماحثّ عليه قرار مجلس الأمن رقم 1244 في بنده السادس، أين طلب من الأمين العام أن يعين ممثلاً خاصًا بالتشاور مع مجلس الأمن لمراقبة تحقيق الوجود المدني الدولي، وعلى هذا الممثل الخاص

[(1)] GUILLAUME Marc et autres, Op.Cit., pp. 308-309.

[(2)] البند 19 من قرار مجلس الأمن (S/RES/1244)، المؤرخ في 10 جوان 1999.

[(3)] GUILLAUME Marc et autres, Op.Cit., p.316.

أن يُنسق مع الوجود الأمني الدولي تنسيقاً محكمًا لضمان عمل الوجودين كلاهما على تحقيق نفس الأهداف وبحيث يدعم كل منهما الآخر[1].

وهكذا يتضح التحول من عمليات حفظ السلام التقليدية إلى عمليات فرض السلام أو عمليات بناء السلام، فالقوة الدولية في كوسوفو لا تهدف فقط لحفظ السلم بل لفرضه ، حيث أنها تسهر على وقف إطلاق النار وإنفاذه عند اللزوم [2]، وهذا التحول لم يأت عفويًا وإنما واجهت عمليات حفظ السلام خلال تطورها جملة من العقبات ساهمت في الانتقال بشكل واسع من الجيل الأول من عمليات حفظ السلام إلى الجيل الثاني منها، وربما الثالث إذا جرى الأخذ بالمفاهيم الجديدة التي وردت في تقرير الأخضر الإبراهيمي حول عمليات حفظ السلام [3] ، ويمكن إجمال هذه الأسباب في ما يلي[4] :

– الصعوبات المتعلقة بالمبادئ الناظمة لعمل قوات حفظ السلام، حيث سعى تقرير الإبراهيمي المقدم إلى الأمين العام إلى إبراز المشكلات التي قد تواجهها قوات حفظ السلام بسبب التمسك الحرفي والدقيق بمضمون الحياد والرضائية والطابع الدفاعي لها . فأوضح التقرير عدم كفاية هذه المبادئ الثلاثة ووجوب الانتقال إلى عمليات السلام التي تسمح بتجاوز مضمون هذه المبادئ حرصًا على تحقيق أهداف ثلاثة هي : منع نشوب النزاعات (الدبلوماسية الوقائية) وصنع السلام، حفظ السلام وبناء السلام.

– التغير في طبيعة النزاعات، حيث أصبحت النزاعات التي تتدخل فيها قوات حفظ السلام هي نزاعات داخلية وحروب أهلية تدور داخل الدول في أغلب الحالات، وهو ما فرض على قوات حفظ السلام أن يمتد نشاطها ويتسع ليشمل بناء المؤسسات وإجراء انتخابات وتقديم المساعدات الإنسانية وحماية العاملين على تقديمها.

ولم يقف التطور الحاصل في عمل قوات حفظ السلام المعاصرة أو المستحدثة عند حدود الجيل الثاني من عمليات حفظ السلام، فقد نهضت عمليات حفظ السلام في كل من

[1] البند 6 من قرار مجلس الأمن (S/RES/1244)، المؤرخ في 10 جوان 1999.

[2] البند 9 الفقرة (أ) من قرار مجلس الأمن (S/RES /1244)، المؤرخ في 10 جوان 1999.

[3] تقرير الأخضر الإبراهيمي لسنة 2000.

[4] محمد خليل الموسى، المرجع السابق، ص ص 210–215.

كوسوفو وتيمور الشرقية عام 1999 كنموذجين واضحين على تنوع واختلاف طبيعة أدوار قوات حفظ السلام من حالة إلى أخرى، فهاتان العمليتان تختلفان جذريًا عن باقي عمليات حفظ السلام التابعة للأمم المتحدة، حيث أنيط بالأمم المتحدة ذاتها مهمة إدارة الإقليم المخصص لعمل هاتين القوتين . وبمعنى آخر، أصبحت الأمم المتحدة هي الجهة المسؤولة عن أداء وظائف الدولة فوق كل من كوسوفو وتيمور الشرقية، وهو أمر جعل من عمليتي حفظ السلام في ه اذين الإقليمين تتسمان بالحداثة والجِّدة مقارنة مع عمليات حفظ السلام السابقة عليهما، فلم يعهد لقوات حفظ السلام في هاتين العمليتين القيام بتقديم العون العسكري أو التقني للدولة المختصة أصلاً فوق الإقليمين، بل تجاوزت الوظائف والمهام الموكلة إليهما هذا الدور التقليدي لتصبح أكبر تعقيدًا واتساعًا ، وليغدوا الخبراء المدنيون طرفًا فيها شأنهم شأن أقرانهم العسكريين، وهو ما دفع إلى وصف هاتين العمليتين بالجيل الثالث من عمليات حفظ السلام[1] .

---

[1] محمد خليل الموسى، المرجع السابق، ص ص 208−209.

الفرع الثاني : بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو

لدراسة بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو لابد أولاً من التطرق إلى الأساس القانوني لإنشائها ثم ثانيًا إلى العناصر الأساسية للبعثة ومهامها.

أولا: الأساس القانوني لإنشائها

كما ذكرنا سابقًا، تمت الإشارة بوضوح إلى ضرورة إنشاء الوجود المدني والأمني الدوليين في كوسوفو في بيان بيترسبرغ الذي أُعتمد في اجتماع وزراء خارجية دول مجموعة الـــ 8 في 6 ماي 1999، والذي استند أساسًا إلى المبادئ التوجيهية التي وضعتها اتفاقيات رامبوييه[1] ، (وتمت الإشارة كذلك إلى إنشاء إدارة مؤقتة في كوسوفو بناء على قرار من مجلس الأمن)، وكذا في الورقة المقدمة من طرف V.Tchernomyrdin وAHtishaari إلى بلغراد، والتي وافقت عليها في 2 جوان 1999 وذلك بموافقة أيضًا جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية، ليصدر قرار مجلس الأمن رقم 1244 في 10 جوان 1999، ويعتمد كلا من البيان والورقة – المذكورين أعلاه- كمرفقات للقرار، ويُؤكد على نشر وجود مدني ووجود أمني دوليين في كوسوفو تحت رعاية الأمم المتحدة، ويأذن للأمين العام للأمم المتحدة بأن ينشئ بمساعدة المنظمات الدولية المختصة وجودًا مدنيًا دوليًا في كوسوفو، بهدف توفير إدارة مؤقتة يمكن في ظلها لشعب كوسوفو أن يحظى باستقلال ذاتي كبير القدر في إطار جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية، وتوفر إدارة انتقالية بينما تنشئ مؤسسات حكم ذاتي ديمقراطية مؤقتة تشرف على تطورها لتأمين الظروف الضرورية لحياة سليمة طبيعية لجميع سكان كوسوفو [2].
كما طلب القرار من الأمين العام للأمم المتحدة أن يعين بالتشاور مع مجلس الأمن ممثلاً

[1] WECKEL Philippe, "OTAN/Yougoslavie", .chronique des faits internationaux, R.G.D.I.P., tome CIII. éditions A.Pédone, Paris, 1999/2, pp. 739-741.

[2] البند رقم 10 من قرار مجلس الأمن (S/RES /1244)، المؤرخ في 10 جوان 1999.

خاصا لمراقبة تحقيق الوجود المدني الدولي[1] ، وقد قام بالفعل الأمين العام للأمم المتحدة بتعيين Bernard KOUCHNER رئيسًا للبعثة [2] بوصفه الممثل الخاص له والذي كان برتبة نائب الأمين العام، وذلك في تقريره رقم(S/1999/779)، المؤرخ في 12 جويلية 1999[3] .

وبهذا نصل إلى أن بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو تم إنشائها بشكل قانوني بواسطة قرار مجلس الأمن أين تم إضفاء الشرعية على مقترحات مجموعة الثمانية ومقترحات أهتيساري، إلا أن هذا القرار وإن ذكر المهام الموكلة لهذه البعثة إلا أنه لم ينص على التنظيم الداخلي للبعثة بالتفصيل [4]، وهو ما تولاه الأمين العام للأمم المتحدة السيد كوفي عنان في تقريره رقم (S/1999/672) المؤرخ في 12 جوان 1999، وهو ما سنتناوله بشئ من التفصيل فيما يأتي.

ثانيا: العناصر الأساسية للبعثة ومهامها

إن المهام الموكلة لهذه البعثة واردة في القرار 1244 على نطاق لم يسبق له مثيل[5] حيث ورد في الفقرة 11 من هذا القرار أن المسؤوليات الرئيسية للوجود المدني الدولي تشمل مايلي:

أ- تعزيز إقامة دعائم استقلال ذاتي كبير القدر وحكم ذاتي في كوسوفو، وذلك رهناً بالتوصل إلى تسوية نهائية مع المراعاة التامة للمرفق 2، ولاتفاقيات رامبوييه (S/1999/648)؛

---

[1] البند رقم 6 من قرار مجلس الأمن رقم 1244، المؤرخ في 10 جوان 1999.

[2] وتعاقب على رئاسة البعثة عدة شخصيات، ورئيسها الحالي هو السيد لامبرتو زانيير (إيطالي)، والذي عينه الأمين العام للأمم المتحدة السيد بان كي مون في 24 جوان 2008.

[3] GARCIR Thierry, " La mission d'administration intérimaire des Nations Unies au Kosovo (MINUK)", R.G.D.I.P., tome CIV, éditions. A. Pédone, Paris, 2000/1, p.61.

[4] HELALI Eddin, "Administration intérimaire du Kosovo conseil d'appel des medias", chronique des faits internationaux, R.G.D.I.P., tome CV, éditions A.Pédone, Paris, 2001/1, p.217.

[5] GARCIR Thierry, Op.Cit., p.62.

ب- أداء الوظائف الإدارية المدنية الأساسية حيثما لزمت وطالما كانت كذلك؛

ج- تنظيم المؤسسات الانتقالية للحكم الذاتي الديمقراطي الاستقلالي ريثما يُتوصل إلى تسوية سياسية، بما في ذلك إجراء انتخابات، والإشراف على تطور تلك المؤسسات الانتقالية؛

د- القيام بنقل مسؤولياتها الإدارية فور إنشاء هذه المؤسسات مع القيام بمراقبة ودعم وترسيخ المؤسسات الانتقالية المحلية وأنشطة بناء السلام الأخرى في كوسوفو؛

ه- تيسير عملية سياسية ترمي إلى تحديد مركز كوسوفو الآجل، مع أخذ اتفاقات رامبوييه في الحسبان (S/1999/648)؛

و- الإشراف في مرحلة نهائية على نقل السلطة من مؤسسات كوسوفو الانتقالية إلى مؤسسات منشأة بموجب تسوية سياسية؛

ز- دعم إعادة بناء الهيكل الأساسي الرئيسي وغير ذلك من صور إعادة البناء الاقتصادي؛

ح- دعم المعونة الغوثية المقدمة في حالات الكوارث، وذلك بالتنسيق مع المنظمات الإنسانية الدولية؛

ط- حفظ القانون والنظام المدنيين، بما فيه إنشاء قوات شرطة محلية، وفي الأثناء يتحقق ذلك بنشر أفراد شرطة دوليين للخدمة في كوسوفو؛

ي- حماية حقوق الإنسان وتعزيزها؛

ك- ضمان عودة اللاجئين والمشردين إلى ديارهم في كوسوفو عودة آمنة لا تعترضها معوقات.

إذن بعثة الأمم المتحدة تؤدي حقيقة مهام الخدمة العامة على الصعيد الدولي [1]، فهي كُلفت بمهام إدارية وسياسية دون توضيح هيكلها، ليتولى الأمين العام للأمم المتحدة في تقريره رقم (S/1999/672) المؤرخ في 12 جوان 1999 التعريف بهيكل البعثة وأدرجها في سلم أولوياته. حيث أوضح التقرير أن هيكل البعثة يجب أن يضطلع بجميع أنشطة المجتمع الدولي في كوسوفو على نحو متكامل في ظل تسلسل قيادي واضح، ومن

[1] GARCIR Thierry, Op.Cit., p. 62.

ثم يترأس بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو السيد Bernard KOUCHNER بوصفه الممثل الخاص للأمين العام للأمم المتحدة في كوسوفو[1]، حيث يتولى إدارة البعثة وتنسيق الأنشطة التي تضطلع بها جميع وكالات الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات الدولية التي تعمل ضمن البعثة (300 منظمة غير حكومية)[2] . كما تم تعيين جوك كوفي نائبًا رئيسيًا للممثل الخاص، ودومينيك فيان نائبًا للممثل الخاص لشؤون الإدارة المدنية المؤقتة، ودنيس مكنمارا نائبًا للممثل الخاص للشؤون الإنسانية، ودان إفرتس نائبًا للممثل الخاص لشؤون بناء المؤسسات، وجولي ديكسون نائبًا للممثل الخاص لشؤون التعمير[3] .

فالنائب الرئيسي للممثل الخاص يتولى رئاسة وحدات مختلفة تشمل وحدات لتقديم المشورة السياسية والقانونية، والاتصال العسكري، والاتصال بالمحكمة الدولية الجنائية ليوغوسلافيا السابقة، والعلاقات مع وسائط الإعلام الجماهيري، أما بقية النواب الأربعة، فكل واحد يتولى مسؤولية إحدى العناصر الرئيسية المكونة للبعثة، وضماناً لتجميع القدرات المؤسسية لوكالات المتعاونة مع الأمم المتحدة على نحو يكفل القدر الأمثل من الفعالية في الميدان تم إلحاق كل عنصر من عناصر البعثة بوكالة تضطلع بدور الريادة في مجال معين وذلك على النحو التالي[4] :

أ- الإدارة المدنية المؤقتة: الأمم المتحدة (دومينيك فيان).

ب- الشؤون الإنسانية: مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين (دنيس مكنمارا).

ج- بناء المؤسسات: منظمة الأمن والتعاون في أوروبا (دان إفرتس).

د- التعمير: الاتحاد الأوروبي (جولي ديكسون).

---

(1) RUPNIK Jacques, " L'avenir des protectorats internationaux sur les Balkans", critique internationale, N°16, Juillet 1999, p.88.

(2) محمد عبد العاطي، "كوسوفو...الطريق نحو تقرير المصير"، 2008/01/27، مقال منشور على الانترنت، الموقع: http://www.aljazeera.net/NR/exeres/3A514CF7-F6C1-433C-8CAF-58060523575E.htm ص07.

(3) تم تعيين الممثل الخاص للأمم المتحدة ونوابه في 2 جويلية 1999، في تقرير الأمين العام للأمم المتحدة رقم (S /1999/779)، المؤرخ في 12 جويلية 1999.

(4) تقرير الأمين العام للأمم المتحدة رقم (S/1999/779)، المؤرخ في 12 جويلية 1999.

وقد شكَّل الممثل الخاص للأمين العام السيد Bernard KOUCHNER لجنة تنفيذية تضم النائب الرئيسي له و النواب الأربعة، لمساعدته على اتخاذ مسؤولياته، ومنها التنسيق مع قائد القوة الدولية في كوسوفو الجنرال جاكسون لتحقيق نفس الأهداف، فكلا الوجودين الأمني والمدني متكاملين وغير متنافسين، لأن القوة تقوم بأنشطة عسكرية مثل وقف الأعمال العدائية، وانسحاب القوات الصربية ونزع سلاح جيش تحرير كوسوفو، مكلفة كذلك بالحفاظ على النظام العام حتى يتمكن الوجود المدني الدولي ويكون قادر على القيام بذلك بنفسه مع شرطة خاصة به، إذن تداخل الصلاحيات لا مفر منه بين البعثة والقوة الدولية في كوسوفو[1].

وقد عهد مجلس الأمن في قراره 1244 (1999) إلى الإدارة المدنية المؤقتة بمقاليد السلطة على إقليم كوسوفو وشعبه، ولذلك تقلدت جميع السلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية، وهذا الخلط بين السلطات لا يعني القوة التعسفية لبعثة الأمم المتحدة لأنها واقعة تحت سيطرة مجلس الأمن[2]، فالبعثة في اضطلاعها بولايتها في إقليم كوسوفو لابد وأن تحترم قوانين جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية وجمهورية صربيا المطبقة في الإقليم قبل 24 مارس 1999، طالما لا تتعارض هذه القوانين مع معايير حقوق الإنسان المعترف بها دوليًا، أو مع الأنظمة التي يصدرها الممثل الخاص للوفاء بالولاية التي عهد بها مجلس الأمن إلى الأمم المتحدة. وفي الوقت نفسه تحترم الإدارة المدنية المؤقتة للبعثة المؤسسات القائمة طالما تتوافق هذه المؤسسات مع ولايتها. وتولت البعثة إدارة أي ممتلكات منقولة أو غير منقولة بما فيها الأموال والحسابات المصرفية وأي ممتلكات تخص أو مسجلة باسم جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية أو جمهورية صربيا أو أي من أجهزتها، كل هذا تحت إشراف الممثل الخاص للأمين العام بصفته رئيس البعثة، ويتولى منصب الموظف المدني الدولي الأعلى مرتبة في كوسوفو، بحيث كانت له أكبر الصلاحيات التنفيذية المدنية التي ينص عليها ويمنحها قرار مجلس الأمن 1244 (1999)، وله الكلمة الأخيرة في تفسير تلك السلطات، ووفقًا لهذا القرار كان الممثل الخاص يقوم بتسيير العملية السياسية الرامية

---

[1] GARCIR Thierry, Op.Cit., p. 63.
[2] Ibid., p.67.

إلى تحديد مركز كوسوفو في المستقبل بشكل يراعي اتفاقات رامبوييه [1]، ويكون نواب الممثل الخاص مسؤولين مباشرة أمامه عن تنفيذ مهامهم، وأيضًا كفالة التنسي ق الفعال لجميع الأنشطة التي كانت تقوم بها كل من البعثة وشركاؤها كل في مجال المسؤوليات التي حددت له، وهذا يعني أنها تعمل بشكل متكامل لتحقيق الأهداف الواردة في الفقرة 11 من القرار 1244 (1999)، وفيما يلي تحديد لمهام العناصر الأساسية للبعثة.

أ- عنصر الإدارة المدنية:

تقسم مهام الإدارة المدنية للبعثة تحت قيادة الأمم المتحدة إلى الإدارات الفنية التالية:

1- الإدارة العامة/الشؤون المدنية:

حقق عنصر الإدارة المدنية في البعثة تقدمًا كبيرًا في إعادة إنشاء الخدمات والمرافق العامة وتم ذلك بالتعاون مع قوة كوسوفو، وأنشأت البعثة بالاشتراك مع الاتحاد الأوروبي وعلى أساس الطوارئ نظامًا جمركيًا في كوسوفو[2].

كما أصدرت وثائق هوية شخصية للمقيمين في كوسوفو عوضًا عن الوثائق التي أُتلفت أو ضاعت منهم في أثناء الصراع بهدف إجراء تعداد للسكان قبل الانتخابات على أقل تقدير، كما تمَّ فتح المدارس التي عطلها الصراع [3].

2- إنشاء هياكل حكومية متعددة الأعراق:

حققت بعثة الأمم المتحدة منذ نشرها تقدمًا كبيرًا وأنشأت هياكل في مستويات مختلفة تتيح لشعب كوسوفو إمكانية تقديم الخبرة وتحمله جزء من المسؤولية عن تنمية الإقليم ومستقبله، ويأتي في مقدمة هذه الهياكل مجلس كوسوفو الانتقالي، والذي يُعد خطوة

---

(1) تقرير الأمين العام للأمم المتحدة رقم (S/1999/779)، المؤرخ في 12 جويلية 1999.

(2) القاعدة التنظيمية لبعثة الأمم المتحدة في كوسوفو رقم (UNMIK/ REG/1999/3)، المؤرخة في 31 أوت 1999.

(3) تقرير الأمين العام عن بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو رقم (S/1999/987)، المؤرخ في 16 سبتمبر 1999.

أولى اتجاه إنشاء إطار لهياكل ديمقراطية أوسع وأشمل تغطي جميع جوانب الحياة في كوسوفو، هذا المجلس يضم أربع مديريات تشمل السكن، الصحة، التعليم والمرافق العامة[1]، كما يمثل الاتفاق على إنشاء الهيكل الإداري المؤقت المشترك خطوة هامة نحو تقاسم المسؤولية الإدارية مع السكان المحليين بوسائل من بينها تعيين رؤساء محليين للمشاركة في الإدارة[2].

3- الشرطة:

يتألف عنصر الشرطة الدولية في البعثة من ثلاثة عناصر منفصلة هي: الشرطة المدنية، الوحدات الخاصة وشرطة الحدود، وقد وسعت الشرطة المدنية التابعة للبعثة وجودها في كوسوفو، وأحرزت تقدما في فرض القانون والنظام، كما قامت شرطة البعثة بإعداد وتنفيذ عمليات أمن مشتركة مع القوة الدولية في كوسوفو[3].

كما عملت البعثة على نزع سلاح أفراد جيش تحرير كوسوفو، وإدماجهم من جديد في المجتمع[4] .

4- الشؤون القضائية:

كانت هناك حاجة ملحة إلى بناء حكم حقيقي للقانون في كوسوفو وبوجه خاص عن طريق القيام على الفور بإنشاء قضاء مستقل ومحايد ومتعدد الأعراق.

فعمليات التعيينات والإقالة التي تحركها الدوافع السياسية، والتي تتسم بالتحيز الإثني أدت إلى تشكيل هيئة قضائية من بين أعضائها سوى 30 من ألبان كوسوفو من القضاة

---

[1] تقرير الأمين العام عن بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو رقم (S/1999/987)، المؤرخ في 16 سبتمبر 1999.

[2] تقرير الأمين العام عن بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو رقم (S/2000/177) ، المؤرخ في 3 مارس 2000.

[3] المرجع نفسه.

[4] HEIMERL Daniela et RUCKER Laurent, " La Minuk au quotidien entretien avec un représentant de l'ONU au Kosovo", le courrier des pays de l'Est, N°1013, la documentation Française, France, mars 2001, p.86.

والمدعين العامين البالغ عددهم 756، وممًّا ضاعف من الطابع الملح لهذه القضايا عمليات اعتقال المجرمين التي كانت تقوم بها يوميًا قوة الأمن الدولية في كوسوفو، وضرورة تقديم المشتبه في ارتكابهم أفظع الجرائم بما في ذلك جرائم الحرب إلى العدالة. هذا ما شكَّل أحد التحديات الأساسية التي واجهت البعثة، ذلك أن السبيل الوحيد لمعالجة الفراغ الأمني القائم في كوسوفو في تلك الفترة وبناء الثقة بين عامة الناس إنما يتمثل في إيجاد نظام قضائي مستقل ومتعدد الأعراق يؤدي مهامه على أكمل وجه [1].

ب- عنصر بناء المؤسسات:

تولت منظمة الأمن والتعاون في أوروبا قيادة مهام عنصر بناء المؤسسات في بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو. حيث عملت البعثة على وجه الأولوية القصوى مع منظمات دولية أخرى لتحديد احتياجات المدراء المدنيين المحليين وتزويدهم بما يحتاجونه من تدريب بأسرع وقت ممكن، كما عملت على تيسير توعية المواطنين بالتغيرات الاجتماعية والسياسية في كوسوفو، وإشراكهم فيها عن طريق تعزيز إنشاء مجموعات محلية خاصة بالمواطنين والنساء والشباب والجمعيات المهنية والثقافية وغيرها، وتم الاحتفاظ بالهياكل القائمة إلى أقصى حد ممكن[2]، وتولت البعثة تنظيم المؤسسات الانتقالية للحكم الذاتي الديمقراطي الاستقلالي ريثما يتوصل إلى تسوية سياسية، وهذا شمل إجراء الانتخابات والإشراف عليها، وقد نجح إقليم كوسوفو في تنظيم خمس مجموعات من الانتخابات منذ إنشاء البعثة، كان آخرها في 17 نوفمبر 2007[3].

---

[1] تقرير الأمين العام عن بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو رقم (S/1999/779)، المؤرخ في 12 جويلية 1999.

[2] المرجع نفسه.

[3] تقرير الأمين العام عن بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوف و رقم (S /2007/768)، المؤرخ في 3 جانفي2008.

ج- العنصر الإنساني:

تولت مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين قيادة العنصر الإنساني، حيث منحت الأولوية إلى كفالة إتاحة المأوى والغذاء والماء النقي والمساعدة الطبية، وفرص العمل الكافية للاستجابة للاحتياجات المتزايدة من العائدين داخل كوسوفو نفسها، كما قامت وكالات منظومة الأمم المتحدة أيضًا بالتعاون مع الشركاء في التنمية بإعداد برامج لتأهيل المنطقة وإعادة بنائها وتنميتها في الأجل الطويل[1] .

د- عنصر إعادة البناء والتعمير:

تعهدت بعثة إدارة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو بتوطيد السلام وتعزيز الازدهار في كوسوفو وتسهيل نشوء حياة اقتصادية تتيح آفاقا أفضل للمستقبل، وتولى الاتحاد الأوروبي قيادة هذا العنصر من البعثة، حيث تمثلت الأعمال الرئيسية لعنصر التعمير في التخطيط لتعمير كوسوفو ورصده؛ إعداد وتقييم سياسات عامة في كل من المجال الاقتصادي والاجتماعي والمالي؛ التنسيق بين شتى المانحين والمؤسسات المالية الدولية لكفالة توجيه كامل المساعدة المالية صوب الأولويات التي تحددها البعثة. وكان لابد من التنسيق بشكل سليم بين السياسات الاقتصادية والاجتماعية والمالية، حتى يتم تعمير كوسوفو وإنعاش اقتصادها المدمر من جراء الحرب [2].

وما يمكن إبداؤه من ملاحظات عن بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو أنها وضعت إستراتيجية عامة دون تحديد موعد نهائي لها، ففي تقرير الأمين العام رقم (S/1999/779) المؤرخ في 12 جويلية 1999، أكد أن إنشاء المؤسسات يتم على خمس مراحل دون تقديم أي جدول زمني، فالمرحلة الأولى تتضمن إنشاء وإدارة هياكل إدارية لسد الثغرات التي خلفتها الإدارة الصربية، وبمجد الانتهاء من هذه المرحلة فإن المرحلة الثانية من أنشطة بعثة الأمم المتحدة تُركز على إدارة الخدمات الاجتماعية

---

[1] تقرير الأمين العام عن بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو رقم (S /1999/779)، المؤرخ في 12 جويلية 1999.

[2] BLAIS Anthony, "L'économie du Kosovo sous dépendance extérieure", le courrier des pays de l'Est, la documentation Française, N°1023, France, mars 2002, p.27.

وتجهيز المجتمع، فضلاً عن توطيد سيادة القانون، والمرحلة الثالثة للتركيز على إنهاء الأعمال التحضيرية للانتخابات وإجراءها لإنشاء ما يسمى بسلطة كوسوفو الانتقالية، والمرحلة الرابعة لمساعدة ممثلي كوسوفو المنتخبين في جهودهم الرامية إلى تنظيم وإقامة المؤسسات المؤقتة للحكم الذاتي الديمقراطي المستقل ذاتيًا، وتتوقف المرحلة الخامسة على احتمال تسوية نهائية لوضع كوسوفو والإشراف على نقل السلطة من المؤسسات المؤقتة في كوسوفو إلى المؤسسات المنشأة بموجب تسوية سياسية [1].

ومن الملاحظات كذلك حول البعثة أن أهدافها السياسية غامضة، فالغموض الرئيسي لبعثة الأمم المتحدة في كوسوفو يكمن في التوفيق بين هذه المبادئ التي يُحتمل أن تكون متضاربة: البحث عن حكم ذاتي واسع النطاق لكوسوفو مع احترام السيادة والسلامة الإقليمية لجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية [2].

وبهذا لم تشمل عمليات البعثة في إطار الفصل السابع من الميثاق ما يقصد به حفظ السلام " peace keeping" فقط وإنما أيضًا صنع السلام " peace making" وإعادة بناء الهياكل القانونية والاقتصادية أي بناء السلام "peace building" [3].

وأخيرا يمكن أن نذكر أن البعثة واجهت العديد من الصعوبات، من حالة أمنية متوترة وانتهاكات مستمرة لحقوق الإنسان وتعصب الأحزاب السياسية، وضعف تمويل البعثة ماليًا، ونقص الموارد البشرية [4].

---

[1] GARCIA Thierry, Op.Cit., pp.64-65.
[2] Ibid., p.65.
[3] Ibid., p.69.
[4] Ibid., pp.69-70.

المطلب الثاني: مفاوضات التسوية النهائية الخاصة بكوسوفو

لقد حققت بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو الكثير ممَّا يمكن تحقيقه في إطار القرار 1244 (1999)، فبعد إنشاء مؤسسات مؤقتة لإدارة كوسوفو كان لابد من تسوية نهائية للإقليم والإشراف على نقل السلطة من المؤسسات المؤقتة إلى المؤسسات المنشأة بموجب التسوية السياسية كمرحلة خامسة وأخيرة من مراحل البعثة. ولهذا دخلت كوسوفو مرحلة جديدة سنة 2007، وهي مرحلة تحديد الوضع المقبل للإقليم، أين تمَّ تعيين مارتي أهتيساري مبعوث خاص للأمم المتحدة لعملية تحديد الوضع المستقبلي لكوسوفو، وكُلف بتسيير مفاوضات التسوية النهائية الخاصة بكوسوفو . وفي مارس 2007 قدَّم مارتي أهتيساري تقريره النهائي عن الوضع المقبل في كوسوفو واقتراحه المتعلق بالتسوية، متضمناً توصيةً بمنح الاستقلال لكوسوفو في ظل إشراف المجتمع الدولي في البداية.

ولهذا سنتناول في هذا المطلب خطة السلام الأممية التي قدمها مارتي أهتيساري في الفرع الأول، وإعلان استقلال كوسوفو كجزء من خطة السلام الأممية في الفرع الثاني.

الفرع الأول: خطة السلام الأممية لمارتي أهتيساري

في 2 فيفري 2007 قدَّم المبعوث الخاص للأمم المتحدة لعملية تحديد الوضع المستقبلي لكوسوفو السيد مارتي أهتيساري مشروع اقتراح شامل لتسوية وضع كوسوفو إلى القيادتين السياسيتين في بلغراد وبريشتينا[1]، وبعد ذلك قام المبعوث الخاص والفريق التابع له بإجراء مزيد من المشاورات المكثفة مع بلغراد وبريشتينا في الفترة من 21 فيفري إلى 2 مارس 2007، وعُقد اجتماع للقيادات الصربية والكوسوفية في

---

[1] WECKEL Philippe, "Kosovo vers l'indépendance?", chronique des faits internationaux, R.G.D.I.P., tome CXI, éditions A.Pédone, Paris, 2007/2, p.463.

10 مارس في فيينا لمناقشة اقتراح التسوية إلا أن الطرفان لم يحرزا أي تقدم . وعقب هذا الاجتماع قدم المبعوث الخاص تقريره النهائي عن الوضع المقبل لكوسوفو إلى الأمين العام للأمم المتحدة (S/2007/168) متضمناً توصية باستقلال كوسوفو في ظل إشراف المجتمع الدولي في البداية واقتراحه المتعلق بالتسوية (S/2007/168/Add.1). وفي 26 مارس 2007 أحال الأمين العام للأمم المتحدة إلى مجلس الأمن تقرير الوضع المقبل واقتراح التسوية المقدمين من المبعوث الخاص مشفوعين بتأييد كامل من طرف الأمين العام [1].

وبعد أن تلقى مجلس الأمن إفادة من مارتي أهتيساري في 3 أفريل 2007 بشأن تقريره المتعلق بالوضع المقبل لكوسوفو واقتراحه المتعلق بالتسو ية [2] قرر مجلس الأمن الاضطلاع ببعثة بشأن مسألة كوسوفو[3] بناءً على اقتراح من المندوب الروسي بالأمم المتحدة فيتالي شوركين، وذلك من أجل الاطلاع بشكل واضح على الوضع، وتمكين البعثة من التحدث مباشرة إلى الأطراف في بلغراد وبرشتينا وبناء فكرة شاملة [4].

وفي 24 أفريل 2007 قدَّم السيد جان- ماري غينو وكيل الأمين العام لعمليات حفظ السلام إحاطة شاملة لمجلس الأمن عن تنفيذ القرار 1244 (1999)، وقد أُضطلع بهذه البعثة في الفترة من 25 إلى 28 أفريل[5] ، وكان الهدف من هذه البعثة هو الحصول على معلومات مباشرة عن التقديم المحرز في كوسوفو منذ اتخاذ قرار مجلس الأمن 1244 (1999)، بما في ذلك معلومات عن تنفيذ المعايير المتفق عليها ، وتلقي المعلومات مباشرة من قيادة صربيا ومؤسسات الحكم الذاتي المؤقتة في كوسوفو ومن ممثلي طوائف

---

[1] تقرير الأمين العام عن بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو رقم (S/2007/395)، المؤرخ في 21جوان 2007.

[2] موقع قناة الجزيرة، " مجلس الأمن يُنهي مناقشاته بشأن استقلال كوسوفو "، 2007/04/04، مقال منشور على الانترنت، الموقع: http:// www.aljazeera .net/News/archive/archive?Archive Id=1037640، ص1.

[3] تقرير بعثة مجلس الأمن بشأن مسألة كوسوفو رقم (S/2007/256)، المؤرخ في 4 ماي 2007.

[4] موقع قناة الجزيرة، " روسيا تطلب إرسال بعثة أممية إلى كوسوفو وبلغراد "، 2007/03/28، مقال منشور على الانترنت، الموقع: http:// www. aljazeera .net/News/archive/archive?Archive Id=137013 ، ص1.

[5] موقع قناة الجزيرة، " وفد أممي لكوسوفو لمناقشة خطة استقلال الإقليم "، 2007/04/24، مقال منشور على الانترنت، الموقع: http:// www.aljazeera.net/News/archive/archive?ArchiveId =1042110، ص1.

الأقليات العرقية في كوسوفو عن الحالة السياسية والاجتماعية والاقتصادية الراهنة فضلاً عن الحالة في المنطقة، وتلقي المعلومات مباشرة من ممثلي المجتمع الدولي في بروكسل وفي الميدان[1] . وقد تمكن المجلس بفضل البرنامج الشامل والمتوازن الذي أُعد له من تدعيم فهمه للحالة السياسية والاقتصادية والاجتماعية في كوسوفو، كما يتضح في تقرير البعثة رقم (S/2007/256).

وبالرجوع إلى الخطة الأممية التي قدمها مارتي أهتيساري نجد أنها تُورد مجموعة من النقاط هي كالتالي:

- تكون كوسوفو مجتمعًا متعدد الأعراق يحترم سيادة القانون وحقوق الإنسان والحريات كما هو منصوص عليه دوليًا؛
- اللغتان الألبانية والصربية لغتان رسميتان، كما تستعمل بقية اللغات كاللغة التركية والبوسنية ولغة الروما (الغجر) في الاستعمال الرسمي؛
- سيُحافظ على تمثيل أقليات كوسوفو في البرلمان، وحرصًا على حقوقها التشريعية تقضي الخطة بألا يصادق على القوانين المتعلقة بها إلا إذا وافقت عليها أغلبية ممثليها الحاضرين (أي ليس بأغلبية المجلس فقط لكن أيضًا بأغلبية ممثلي الأقلية ذاتها)؛
- حكم لا مركزي موسع لضمان الحكم الراشد و الشفافية بحيث تتمتع الأقلية الصربية " بدرجة عالية من السلطة في تسيير شؤونها؛
- بنود خاصة لضمان أن يكون النظام القضائي مستقلاً وحياديًا؛
- حماية وترقية الإرث الديني والثقافي؛
- التأكيد على استمرار عمل الكنيسة الصربية الأرثوذوكسية دون عوائق؛
- عودة اللاجئين والمهجرين وحماية الممتلكات [2].

---

[1] تقرير بعثة مجلس الأمن بشأن مسألة كوسوفو رقم (S/2007/256)، المؤرخ في 04 ماي 2007.

[2] موقع قناة الجزيرة، " بعض بنود خطة الأمم المتحدة لكوسوفو "،2007/03/26، مقال منشور على الانترنت، الموقع: http:// www.aljazeera.net/News/archive/archive?ArchiveId =1036829، ص1.

وقد دعا مارتي أهتيساري إلى استقلال الإقليم تحت رعاية دولية معتبرًا أنه الخيار الأوحد القابل للاستمرار [1] لمواجهة التحديات التي يطرحها الوضع هناك، من حيث حماية الأقليات وللرقي بالديمقراطية وإنعاش الاقتصاد والوصول إلى مصالحة اجتماعية، على أن يرافقه حتى يوفي الإقليم بتعهداته الواردة في نص الاقتراح "مراقبة وحضور مدني وعسكري دوليان في المرحلة التأسيسية" ، تساهم فيهما أوروبا بقوة شرطة تدعم قوة الحلف الأطلسي البالغ قوامها 16500 جندي [2]. محذرًا من أن عودة الحكم الصربي لن تكون مقبولة لأغلب السكان، وأن أي محادثات إضافية لن تتجاوز هذا المأزق، كما اعتبر أهتيساري أن تجاهل خيار الاستقلال وتأجيل حل أزمة الإقليم لا يهدد استقراره فحسب بل سلام واستقرار كل المنطقة في إشارة إلى منطقة البلقان [3] . وتوصي الخطة كذلك بأن تُمنح كوسوفو حق الالتحاق بالمنظمات الدولية ويكون لها رموز السيادة من جيش ودستور وعلم ونشيد، ولكن مع حكم ذاتي موسع للأقلية الصربية المقدرة بنحو 100000 نسمة[4] .

ورفضت صربيا الاستقلال و اقترحت حكمًا ذاتيًا موسعًا لألبان كوسوفو، و ساندتها روسيا لإسقاط الخطة عندما تمَّ التصويت عليها في مجلس الأمن، هذه الأخيرة أكدت أنها لن تسمح بتمرير أي قرار في مجلس الأمن يتعلق بإقليم كوسوفو لا تقبله صربيا [5].

---

[1] موقع قناة الجزيرة، " الأمم المتحدة: استقلال كوسوفو الخيار الأكثر استمرارًا "،2007/03/21، مقال منشور على الانترنت، الموقع: http:// www.aljazeera.net/News/archive/archive?ArchiveId =1036220، ص1.

[2] موقع قناة الجزيرة، "روسيا : خطة استقلال كوسوفو لن تمر بمجلس الأم ن"، 2007/04/24، مقال منشور على الانترنت، الموقع: http:// www.aljazeera.net/News/archive/archive?ArchiveId =1042139، ص1. (صفحة واحد).

[3] موقع قناة الجزيرة، "أهتيساري يعتبر تجاهل استقلال كوسوفو مهددًا لسلام البلقان"، 2007/03/27، مقال منشور على الانترنت، الموقع:
http:// www.aljazeera.net/News/archive/archive?ArchiveId =1042139 ، ص1.

[4] موقع قناة الجزيرة، " أوروبا تبحث دعم مقترحات أممية لاستقلال كوسوفو"، 2007/03/31، مقال منشور على الانترنت، الموقع: http:// www.aljazeera.net/News/archive/archive?ArchiveId =1037303 ، ص1.

[5] موقع قناة الجزيرة، " روسيا تهدد بالفيتو لمنع استقلال كوسوفو"، 2007/04/24، مقال منشور على الانترنت، الموقع: http:// www.aljazeera.net/News/archive/archive?ArchiveId =1042128 ، ص1.

في حين أكدت الولايات المتحدة الأمريكية تأييدها لخطة الأمم المتحدة بشأن استقلال إقليم كوسوفو، وكذلك معظم دول الاتحاد الأوروبي. ولتقريب وجهات النظر بين الأطراف تم إنشاء " لجنة ثلاثية " تضم ممثلين عن الاتحاد الأوروبي والاتحاد الروسي والولايات المتحدة الأمريكية، وفي 30 أوت 2007 أجرت اللجنة الثلاثية محادثات غير مباشرة في فيينا مع وفدين يمثلان صربيا وكوسوفو، سبقتها محادثات على إنفراد مع الحكومة الصربية في 10 أوت 2007، ومع فريق وحدة كوسوفو في 11 و12 أوت 2007. وخلال هذه الفترة كانت المداولات بشأن استصدار قرار جديد من مجلس الأمن هي المحور الأساسي المهيمن في كوسوفو، وقد أعربت فئة ألبان كوسوفو وقيادتها عن خيبة الأمل لعدم صدور قرار جديد عن مجلس الأمن [1].

وخلال الفترة الممتدة من 1 سبتمبر إلى 15 ديسمبر 2007 تابع وفدا بريشتينا وبلغراد حضور المحادثات الجارية التي تقودها اللجنة الثلاثية بشأن تحديد وضع كوسوفو في المستقبل، وجرت جولة أخيرة من المحادثات في الفترة الممتدة من 26 إلى 28 نوفمبر 2007 قدمت عقبها اللجنة الثلاثية إلى الأمين العام للأمم المتحدة تقريرها عن هذه الفترة التي شهدت مزيدًا من التباحث، وهو التقرير الذي أحاله الأمين العام إلى مجلس الأمن في 10 ديسمبر 2007 (S/2007/723) [2]. حيث أعلنت اللجنة في تقريرها عن فشل المفاوضات التي استمرت أربعة أشهر بين بلغراد وبرشتينا، وأشارت إلى أن برشتينا أكدت مجددًا أنها تُفضل استقلال كوسوفو تحت إشراف دولي كما اقترح وسيط الأمم المتحدة مارتي أهتيساري، في حين رفضت بلغراد هذا الاقتراح وأكدت تمسكها بمنح حكم ذاتي واسع لكوسوفو ضمن السيادة الصربية [3].

---

[1] تقرير الأمين العام عن بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو رقم (S/2007/582)، المؤرخ في 28 سبتمبر 2007.

[2] تقرير الأمين العام عن بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو رقم (S/2007/768)، المؤرخ في 03 جانفي 2008.

[3] موقع قناة الجزيرة، " انتهاء مهلة مفاوضات مستقبل كوسوفو وأوروبا تبحث الأزمة "، 2007/12/10، مقال منشور على الانترنت، الموقع :

http:// www.aljazeera.net/News/archive/archive?ArchiveId=1077628 ، ص1.

ومع نهاية جميع المفاوضات التي تشرف عليها اللجنة الثلاثية عزم قادة إقليم كوسوفو إطلاق المحادثات من أجل استقلال الإقليم الذي تديره الأمم المتحدة منذ عام 1999.

الفرع الثاني: إعلان استقلال كوسوفو كجزء من خطة السلام الأممية

في 19 ديسمبر 2007، انتهت العملية الانتخابية في كوسوفو بالتصديق على نتائج الجولة الثانية من انتخابات رؤساء البلديات وأعضائها، وعقد برلمان كوسوفو جلسته الافتتاحية في جزأين، ففي 04 جانفي 2008 أدى أعضاء البرلمان اليمين وفي 09 جانفي 2008 انتخب البرلمان رئيسه وأعضاء مكتب رئاسته وأعادوا انتخاب فاتمير سيديو رئيسًا لكوسوفو، وفي اليوم ذاته صوت البرلمان على تنصيب حكومة ائتلافية جديدة قام بتشكيلها حزب كوسوفو الديمقراطي ورابطة كوسوفو الديمقراطية، تحت قيادة رئيس الوزراء هاشم تاتشي (حزب كوسوفو الديمقراطي) [1].

وفي 17 فيفري 2008 عقد برلمان كوسوفو جلسة اعتمد خلالها إعلان كوسوفو دولة مستقلة وذات سيادة، وأشار الإعلان إلى أن كوسوفو تقبل قبولاً تامًا التزامات الاقتراح الشامل لتسوية الوضع (S/2007/168/Add.1)، وأعلن رئيس الوزراء هاشم تاتشي أنه سيكون هنالك مساواة في الفرص بين جميع سكان كوسوفو، وأنه سيتم القضاء على التمييز ضد أفراد طوائف الأقلية، وتعهد "الإعلان" أيضا بأن كوسوفو ستتقيد بأحكام القرار 1244 وستلتزم بالعمل مع الأمم المتحدة بطريقة بناءة. وصوت لصالح الإعلان 109 أعضاء من أصل 120 عضوًا حاضرًا، ولم يحضر الجلسة نواب صرب كوسوفو البالغ عددهم عشرة [2].

---

[1] تقرير الأمين العام عن بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو رقم (S/2008/211)، المؤرخ في 28 مارس 2008.

[2] المرجع نفسه.

وفي 18 فيفري تلقى الأمين العام للأمم المتحدة رسالة من خافيير سولانا ممثل الاتحاد الأوروبي السامي للسياسة الخارجية والأمنية المشتركة يبلغه فيها بقرار الاتحاد الأوروبي إيفاد بعثة لسيادة القانون ضمن الإطار الذي ينص عليه القرار 1244 ، وتعيين ممثل خاص للاتحاد الأوروبي في كوسوفو يتولى جملة من المهام من بينها تنسيق أعمال الاتحاد الأوروبي في كوسوفو[1] .

وقد أدانت سلطات بلغراد وصرب كوسوفو إعلان الاستقلال، حيث اتخذت صربيا قرارًا يشير إلى أن إعلان كوسوفو الاستقلال يُمثل انفصالاً قسريًا وانفراديًا لجزء من إقليمها، ولا ينشىء أي أثر قانوني سواء في صربيا أو في النظام القانوني الدولي[2] . ورد صرب كوسوفو على إعلان الاستقلال بعدد من الطرق، فقد نظموا احتجاجات سلمية ضخمة يوميًا في مناطق عدة من كوسوفو.

والجدير بالذكر، أن وبعد إعلان الاستقلال واصلت بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة عملها في كوسوفو على أساس أن القرار 1244 (1999) لازال نافذًا ما لم يعلن مجلس الأمن خلاف ذلك. وقد لاحظ الأمين العام أن زعماء كوسوفو قد أعلنوا أنهم سيتصرفون بطريقة تتماشى مع مبادئ القانون الدولي وقرارات مجلس الأمن بما فيها القرار 1244(1999)[3] .

---

[1] BALMOND Louis, "Kosovo proclamation de l'indépendance, 17 Février 2008", chronique des faits internationaux, R.G.D.I.P., tome CXII. éditions A.Pédone, Paris, 2008/2, p.402.

[2] تقرير الأمين العام عن بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو رقم (S/2008/211)، المؤرخ في 28 مارس 2008.

[3] المرجع نفسه.

المطلب الثالث: الصعوبات التي تواجهها كوسوفو بعد إعلان الاستقلال من جانب واحد

إن إعلان برلمان كوسوفو في 17 فيفري 2008 الاستقلال عن صربيا من طرف واحد فتح الباب أمام تحديات جمة تواجه كوسوفو في المستقبل، وعلى رأسها الاعتراف الدولي والإقليمي بالاستقلال وكذا التحديات الأمنية على اعتبار أن كوسوفو تقطن فيها مجموعة من الأعراق، هذا بالإضافة إلى التحديات الاقتصادية والاجتماعية التي قد تواجهها كوسوفو.

وسنتناول هذه الصعوبات من خلال ثلاثة فروع، ففي الفرع الأول نتناول الاعتراف الإقليمي والدولي بالاستقلال، وفي الفرع الثاني نتطرق إلى الصعوبات الأمنية، وفي الفرع الثالث نذكر الصعوبات الاقتصادية.

الفرع الأول: الاعتراف الإقليمي والدولي بالاستقلال

عقب إعلان كوسوفو استقلالها من جانب واحد تباينت ردود الأفعال وانقسمت المواقف الدولية والإقليمية من مسألة استقلال كوسوفو إلى ثلاثة اتجاهات، ما بين مؤيد ومتحفظ ورافض.

على رأس الاتجاه المؤيد والمحرض على الاستقلال الولايات المتحدة الأمريكية وبعض الدول الأوروبية التي اعترفت على الفور بكوسوفو، ومن أهمها: ألمانيا، فرنسا، بريطانيا، إيطاليا. ففي اليوم الموالي لإعلان الاستقلال أكد الرئيس الأمريكي جورج بوش أن الولايات المتحدة الأمريكية ستقيم علاقات دبلوماسية كاملة مع إقليم كوسوفو قريبًا، معربًا عن اعتقاده بأن استقلال كوسوفو عن صربيا سيجلب السلام إلى منطقة البلقان، كما أكد المندوب الأمريكي لدى الأمم المتحدة زلماي خليل زاد أن إعلان الاستقلال أمر

لا يمكن التراجع عنه، والمطلوب الآن هو مساعدة صربيا وكوسوفو على تجاوز خلافاتها[1].

أما عن مواقف دول الاتحاد الأوروبي فقد تفجرت خلافات شديدة بينها عقب إعلان استقلال كوسوفو، إذ اعترفت بعض الدول الكبيرة بالدولة الوليدة ، في حين اعترضت غالبية الدول الأعضاء في الاتحاد بسبب مخاوفها من أن يشجع ذلك الحركات الانفصالية في العديد منها. لكن أوروبا تجاوزت هذه العقبة بأخف الأضرار من خلال إيجاد تسوية بين الدول المؤيدة لاستقلال كوسوفو فورًا[2] و بين الدول المعارضة وفي طليعتها: اليونان وقبرص، إسبانيا، رومانيا، بلغاريا، سلوفاكيا[3]. في حين قررت دول المعسكر الأول الاعتراف بسرعة باستقلال الإقليم التزمت دول المعسكر الثاني الصمت رغم أنها تعتبر العملية غير شرعية بانتظار حسم الأمر عن طريق الأمم المتحدة. ولهذا فإن اجتماع وزراء خارجية الاتحاد الأوروبي في بروكسل في اليوم التالي لإعلان الاستقلال لم يخرج بموقف من هذه النقطة يتعدى " أخذ العلم" بإعلان الاستقلال، والإشارة – في صورة رسمية – إلى " أن مستقبل كوسوفو هو في إطار ديمقراطي مستقر، وفي ظل التعددية العرقية، وضمن أُفق أوروبي". ومعروف أن الخلافات الأوروبية حول استقلال كوسوفو خاضعة لعوامل داخلية وطائفية وعرقية ، فعلى سبيل المثال تعارض اليونان وقبرص الاستقلال مخافة أن ينسحب النموذج على الشطر التركي من قبرص، وهي تدعم صربيا في موقفها لأنها تتبنى روايتها الدينية(أرثوذكس) حول مكانة كوسوفو في تكوين الأمة الصربية [4] . وهذا الأمر ينطبق كذلك على بعض دول أوروبا الشرقية السابقة، مثل سلوفاكيا، ورومانيا، وقد تراجعت بلغاريا عن موقفها واعترفت باستقلال كوسوفو

---

(1) أحمد دياب، " استقلال كوسوفو ... المواقف الإقليمية والدولية "، مجلة السياسة الدولية، مؤسسة الأهرام، العدد 172، أفريل 2008، ص ص 177–178.

(2) المرجع نفسه، ص 180.

(3) موقع ويكيبيديا، " التجاوب الدولي مع استقلال كوسوفو"، 2009/05/20، مقال منشور على الانترنت، الموقع: http://ar. Wikipedia. org ، ص ص 4–5.

(4) أحمد دياب، المرجع السابق، ص 180.

في 20 مارس 2008[1] . ونظرًا لحساسية الاعتراف الرسمي بالنسبة لبعض الدول التي تواجه دعوات انفصالية كما هو حال إسبانيا في إقليم "الباسك"، فإن اجتماع بروكسل استدرك الأمر من خلال الحرص على التذكير بأن "مسألة استقلال كوسوفو تشكل استثناء"[2] .

ورغم انقسام دول الاتحاد الأوروبي حول قضية الاستقلال فقد أخذ الاتحاد على عاتقه مسؤولية إدارة المرحلة الانتقالية في الإقليم، من خلال إرسال بعثة أمنية وقضائية أوروبية تتولى الإشراف على تنفيذ خطة السلام المقدمة من المبعوث الدولي مارتي أهتيساري، والتي على أساسها تم إعلان استقلال الإقليم، هذه القوة تضم 1800 فرد، وهو ما يعني اقتناعًا أوروبيًا بأن خيار الاستقلال لا بديل عنه [3].

وتباينت مواقف دول الجوار تبعًا لمصالحها ومخاوفها، فقد اعترفت ألبانيا وكرواتيا- الدولتان البلقانيتان- باستقلال كوسوفو، وأعلنت رومانيا واليونان والبوسنة رفضها الاعتراف، أما بلغاريا فأبدت قلقًا في بادئ الأمر ثم اعترفت باستقلال كوسوفو في 20 مارس 2008 ، وكذا أعلن الجبل الأسود - وهو الدولة التي كانت تشكل مع صربيا جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية- في 9 أكتوبر 2008 اعترافه باستقلال كوسوفو وإقامة علاقات دبلوماسية معها[4]، بينما التزمت مقدونيا الصمت.

بالنسبة لموقف الدول الإسلامية فقد اشتركت مع مواقف بقية دول العالم في التنوع بين التأييد والرفض والصمت، حيث اعترفت تركيا التي كانت بين أمرين إما الاعتراف حتى تفتح الباب لقبرص الشمالية لمعاودة طرح قضيتها أو عدم الاعتراف حتى لا يؤدي اعترافها بكوسوفو إلى تشجيع أكرادها وأكراد العراق على الاستقلال، كما اعترفت بها لاحقاً مجموعة من الدول الإسلامية منها: أفغانستان، السنغال، بوركينافاسو،

---

(1) موقع ويكيبيديا، " التجاوب الدولي مع الاستقلال كوسوفو"، المرجع السابق، ص3.

(2) أحمد دياب، المرجع السابق، ص 180.

(3) هاني صلاح، " كوسوفو ... تحديات ما بعد الاستقلال"، مجلة السياسة الدولية، مؤسسة الأهرام، العدد 172، أفريل 2008، ص ص172-173.

(4) موقع روسيا اليوم،" الجبل الأسود يعلن اعترافه باستقلال كوسوفو"، 2008/10/10، مقال منشور على الانترنت، الموقع: http://www.rtarabic.com/news_all_news/20790 ، ص 1.

سيراليون...الخ[1]. أما غالبية الدول الإسلامية فلا تزال تُؤثر التريث والصمت ريثما تنجلي الأمور خلال الفترة المقبلة، ومن بينها الجزائر التي أبدت أنها على الرغم من تعاطفها مع الدولة ذات الأغلبية المسلمة فإنها لا تستطيع الاعتراف بها لوجود قوانين دولية يجب احترامها [2]. وقد بدا هذا الموقف من الدول الإسلامية خلال اجتماع وزراء خارجيتها بالعاصمة السنغالية داكار يومي 11 و12 مارس 2008، أين طرحت ألبانيا قضية الاعتراف بالإقليم على البلدان الأعضاء، لكن دولا عدة رفضت الاعتراف من بينها مصر، وبهذا لم يتضمن بيان القمة الإسلامية التي عُقدت في 13 و 14 مارس 2008 اعترافًا صريحًا باستقلال كوسوفو، واكتفى بأن القمة "أخذت علمًا به" [3].

والدول الإسلامية لاشك أن أمامها كل الاعتبارات لاتخاذ موقف جماعي أو فردي خاصة إذا تقدمت كوسوفو للحصول على عضوية منظمة المؤتمر الإسلامي على غرار البوسنة، حيث لا يشترط ميثاق المنظمة أن تكون الدولة الطالبة دولة إسلامية ، وإنما يُعد طلب العضوية إقرارًا منها بأنها كذلك، إلا أن هناك بعض الاعتبارات التي ربما تُغري بالتفكير في الاعتراف، وأهمها ثلاثة [4] :

الاعتبار الأول؛ هو أن القوى الرئيسية في المجتمع الدولي وهي الولايات المتحدة الأمريكية واليابان وكبرى الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي قد اعترفت بكوسوفو.

الاعتبار الثاني؛ هو أن مجلس الأمن لن يمكنه أن يتخذ موقفاً من استقلال كوسوفو ذلك أن روسيا والصين- كل لأسبابها- تقف ضد هذا الاستقلال من طرف واحد، من ناحية أخرى لن يستطيع المجلس أيضًا بسبب الفيتو الثلاثي البريطاني- الأمريكي- الفرنسي إصدار قرار يعتبر استقلال كوسوفو باطلاً قانوناً.

الاعتبار الثالث؛ هو أن كوسوفو في نهاية المطاف دولة إسلامية بصرف النظر عن المضمون الحقيقي لهذا المصطلح ودلالاته ووزنه في قرارات السياسة الخارجية.

---

[1] موقع ويكيبيديا، " التجاوب الدولي مع استقلال كوسوفو"، المرجع السابق، ص ص3-4.

[2] المرجع نفسه، ص6.

[3] أحمد دياب، المرجع السابق، ص 180.

[4] المرجع نفسه.

أما عن موقف الدولة العربية فإن غالبيتها لم تبتهج لهذا الاستقلال رغم مشاعر التعاطف العربية مع استقلال كوسوفو عن صربيا، فهذه الدول تدرك تداعيات ومخاطر هذا الاعتراف بالنظر إلى الأقليات العرقية والدينية والطائفية داخلها، وقد اعترفت الإمارات العربية المتحدة باستقلال كوسوفو كأول دولة عربية في 14 أكتوبر 2008، كما أعلنت المملكة العربية السعودية اعترافها باستقلال كوسوفو في 20 أفريل 2009 [(1)].

وعن الموقف الرافض لاستقلال كوسوفو نجد صربيا وروسيا والصين، فعقب تصويت برلمان كوسوفو على الاستقلال أعلن وزير الخارجية الصربي أن صربيا لا توافق على الاستقلال، وستتصدى سياسيًا ودبلوماسيًا على كل المستويات لهذا القرار غير الشرعي، وظلت المؤسسة الدبلوماسية والآلة الإعلامية لكل من صربيا ومن ورائها حليفتها روسيا تدعي بعدم شرعية هذا الاستقلال ، وأنه يتناقض مع القرار الدولي 1244(1999) الصادر عن مجلس الأمن في 10 جوان 1999. بينما يشير الطرف الألباني ومعه الأمريكي إلى أن هذا القرار قد نص على تبعية كوسوفو للاتحاد اليوغوسلافي وليس لصربيا الخارجة منه [(2)] . أما عن الصين فقد رفضت استقلال كوسوفو من جانب واحد، إذ تخشى بكين من محاولات تعميم التجربة على تايوان، وأبدت وزارة الخارجية الصينية قلقها العميق من هذه الخطوة أحادية الجانب، مؤكدة ضرورة حل الأزمات في إطار الأمم المتحدة [(3)] .

وفي الأخير يمكن الإشارة إلى أن موقف الأمم المتحدة الذي عبَّر عنه أمينها العام يتسم بمراعاة الحياد الدقيق[(4)] ، حيث فشل مجلس الأمن في الموافقة على المطالب الصربية الداعية إلى اعتبار قرار انفصال إقليم كوسوفو غير قانوني وغير شرعي معتبرًا أن هذا الأمر يعود إلى كل دولة على حدا، وقال الأمين العام بان كي مون في جلسة مجلس الأمن المنعقدة في 19 فيفري 2008 " أنا لست هنا لأقول هذا قانوني أو غير

---

(1) موقع ويكيبيديا، " التجاوب الدولي مع استقلال كوسوفو"، المرجع السابق، ص4

(2) هاني صلاح، المرجع السابق، ص172.

(3) أحمد دياب، الرجع السابق، ص 179.

(4) تقرير الأمين العام عن بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو رقم (S/2008/354)، المؤرخ في 12 جوان 2008.

قانوني، إن الاعتراف بدولة أمر يعود إلى الدول الأعضاء في مجلس الأمن وليس للأمانة العامة للأمم المتحدة [1]. أما عن موقف الجمعية العامة للأمم المتحدة فقد صادقت في 08 أكتوبر 2008 على قرار يتضمن الطلب من محكمة العدل الدولية حكمًا استشاريًا بصدد شرعية أو عدم شرعية إعلان استقلال كوسوفو من جانب واحد، وقد طرح مشروع القرار وفد صربيا وحظي بدعم 77 وفد ومعارضة 6 وفود وامتناع 74 وفد عن التصويت. وجاء في الوثيقة " قررت الجمعية العامة للأمم المتحدة أن تطلب من محكمة العدل الدولية أن تعطي حكمًا استشاريًا حول القضية التالية: هل يعتبر إعلان الاستقلال من جانب واحد من قِبل المؤسسات المؤقتة للحكم الذاتي في كوسوفو متفقًا مع القانون الدولي؟" [2].

الفرع الثاني: التحديات الأمنية

إن إعلان الاستقلال من جانب بريشتينا ودخول دستور كوسوفو حيز النفاذ في 15 جوان 2008[3] ، وردود فعل صرب كوسوفو وبلغراد على ذلك زادت من التوتر بين طائفتي ألبان كوسوفو وصرب كوسوفو، وهو ما يطرح تحديات كبيرة إزاء قدرة بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو على ممارسة سلطتها الإدارية. وهذا ما دفع الأمين العام للأمم المتحدة إلى إجراء مشاورات مع صربيا وبريشتينا بشأن الترتيبات التي يمكن اتخاذها مستقبلا بالنسبة للوجود المدني الدولي في كوسوفو، ومحاولة إيجاد قبول عام بوجود مدني دولي معدَّل التشكيل في كوسوفو. وقد أبدت صربيا وصرب كوسوفو

---

[1] موقع روسيا اليوم، " جلسة موسعة لمجلس الأمن حول انفصال كوسوفو"، 2008/02/19، مقال منشور على الانترنت، الموقع:
http://www.arabic.xinhuanet.com/arabic/2009-02/28/content_826555.htm ، ص 1.

[2] موقع روسيا اليوم، " الجمعية العامة تحيل قضية استقلال كوسوفو إلى محكمة دولية "، 2008/10/08، مقال منشور على الانترنت، الموقع: http://www.rtarabic.com/news_all_news/20735، ص 1.

[3] موقع روسيا اليوم،" دستور كوسوفو يدخل حيز التنفيذ"، 2008/06/15، مقال منشور على الانترنت، الموقع:
http://www.rtarabic.com/news_all_news/16016 ،ص 1.

قبولا لقيام الاتحاد الأوروبي بدور تنفيذي معزز في مجال سيادة القانون شريطة أن يُضطلع بهذه الأنشطة في إطار سلطة الأمم المتحدة العامة التي لا صلة لها بمركز كوسوفو[1] ، وهو ما أكده رئيس البعثة السيد يواكيم روكر حيث أعلن أن البعثة الأمنية والقضائية التابعة للاتحاد الأوروبي ستعمل تحت رعاية البعثة الأممية في الإقليم، أي أنها ستعمل تحت ما وصفه بمظلة الأمم المتحدة [2] .

وقد وافق مجلس الأمن بالإجماع على نشر بعثة الاتحاد الأوروبي المدنية في إقليم كوسوفو، وجاء هذا بعد إقراره لتقرير الأمين العام للأمم المتحدة حول شروط عمل البعثة في الإقليم، وأصبح ذلك ممكناً بعد عقد اتفاقية مع صربيا لقبول تواجد البعثة في كوسوفو، وتنص الاتفاقية بين صربيا والأمم المتحدة على 6 مسائل تخص الإدارة في كوسوفو وهي: البوليس؛ الجمارك؛ العدل؛ وسائل النقل؛ البنية التحتية؛ الحدود؛ والآثار الثقافية الصربية في كوسوفو. ورفضت حكومة كوسوفو هذه الخطة قائلة أنها ستؤدي إلى تقسيم كوسوفو إلى جزأين ألباني وصربي، في حين رحبت بقرار مجلس الأمن وأبدت استعدادها للتعاون مع بعثة الاتحاد الأوروبي[3] .

وبعد أن اكتسبت بعثة الاتحاد الأوروبي قدرات تنفيذية أولية انتشرت في جميع أرجاء كوسوفو في 9 ديسمبر 2008 دون أي حادث يُذكر، ومنذ ذلك واصلت بعثة الاتحاد الأوروبي ترسيخ جهودها إلى أن وصل قوامها الراهن إلى 1687 موظفًا دوليًا و 806 موظفًا وطنيًا، إلا أن مؤسسات صرب كوسوفو الكائنة شمال كوسوفو غير راغبة في التعامل مع بعثة الاتحاد الأوروبي في المسائل المتعلقة بالجمارك[4] .

---

[1] تقرير الأمين العام عن بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو رقم (S/2008/354)، المؤرخ في 12 جوان 2008.

[2] موقع روسيا اليوم، " البعثة الأممية تواصل أداء مهامها في إقليم كوسوفو"، 2008/05/29، مقال منشور على الانترنت، الموقع: http://www.rtarabic.com/news_all_news/15360، ص1.

[3] موقع روسيا اليوم، "مجلس الأمن الدولي يوافق على نشر بعثة الاتحاد الأوروبي في كوسوفو"، 2008/11/27، مقال منشور على الانترنت، الموقع: http://www.rtarabic.com/news_all_news/22853، ص1.

[4] تقرير الأمين العام عن بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو رقم (S/2009/149)، المؤرخ في 17 مارس 2009.

وفي 21 جانفي 2009، أُعلن عن تشكيل قوة أمن كوسوفو حسب المتوخى من "دستور جمهورية كوسوفو"، وأعلن حلف شمال الأطلسي الذي تعهد بالإشراف على إنشاء تلك القوة وعلى عملياتها أن القوة ستتألف من 2500 فرد عامل و 800 فرد احتياط، وستكون القوة مسلحة بأسلحة خفيفة، وستُكلف بأداء عمليات تتعلق بمواجهة الطوارئ المدنية[1].

الفرع الثالث: التحديات الاقتصادية

التحدي الاقتصادي لا يقل عن سابقيه من التحديات، فعلى الرغم من تمتع كوسوفو بأرض خصبة تستطيع من خلالها زراعة وإنتاج كافة احتياجاتها الغذائية، إلا أن معظم هذه الأراضي لم تُستغل بعد نظرًا للظروف غير المستقرة التي مرت بها كوسوفو ، والتي دفعت الكثيرين للهجرة والعمل في الخارج. كما أن كثير من المعادن والثروات الطبيعية الأخرى التي تمتلكها كوسوفو لم تستثمر غالبيتها حتى الآن، حيث تعمدت بلغراد عدم النهوض باقتصاد كوسوفو الذي كان تابعًا إقليميًا لها، وحرصت على الاستفادة من المواد الخام الأولية التي تحتويها كوسوفو وتصنعيها في صربيا ثم تصديرها مرة أخرى إلى كوسوفو أو غيرها من الدول، وهو ما جعل اقتصاد كوسوفو يرتبط بالاقتصاد الصربي في كثير من شؤونه، فكوسوفو تصدر 4 % فقط من إجمالي ما تستورده، وحتى اليوم اتجاهات التصنيع المحدودة داخل كوسوفو تركز على الصناعات الاستهلاكية فقط[2].

وبناءً على كل هذا يُجمع كافة الخبراء والمتخصصون على أن هناك تحديات هائلة تواجه اقتصاد أحدث وأفقر –دولة– أوروبية، نظرًا لافتقارها قاعدة اقتصادية سليمة، الأمر الذي سيدفعهم إلى الاعتماد على القروض الدولية والمساعدات الخارجية لفترات طويلة

---

(1) تقرير الأمين العام عن بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو رقم (S/2009/149)، المؤرخ في 17 مارس 2009.

(2) همام عبد المعبود، "كوسوفو لم تحصل على استقلالها دوليًا بعد "، 2008/10/08، مقال منشور على الانترنت، الموقع: http:// almoslim.net/node/100282، ص5.

مستقبلاً، خاصة وأن الأوضاع الاقتصادية بالإقليم تتفاقم في ظل بطالة تعدت 60 % من قوة العمل الرئيسية[1] . فالتنمية الاقتصادية في كوسوفو بعد مرور سنتين من إعلانها الاستقلال مازالت تواجه تحديات جمة، وقد تتعرض عملية خصخصة العديد من القطاعات الاقتصادية في كوسوفو لمعوقات شديدة هذا العام بسبب الأزمة الاقتصادية العالمية[2] .

وفي الأخير تجدر الإشارة إلى أن صندوق النقد الدولي أعلن في 08 ماي 2009 أن كوسوفو ستصبح العضو 186 فيه بعد موافقة الدول الأعضاء خلال عملية التصويت ، وصندوق النقد الدولي يُعد أول مؤسسة دولية تضم رسميًا إلى عضويتها كوسوفو[3] ، وقد يكون حافز مهم لكوسوفو للنهوض باقتصادها و حافز مشجع لباقي الدول والمنظمات حتى تعترف باستقلال كوسوفو.

---

[1] همام عبد المعبود، المرجع السابق، ص5.

[2] موقع روسيا اليوم،" الأزمة المالية العالمية .. تداعيات في كوسوفو "المستقلة " "،2009/03/27، مقال منشور الانترنت، الموقع: http://www.rtarabic.com/news_all_biz/27295 ، ص1.

[3] موقع جريدة النهار،" كوسوفو ستصبح العضو 186 في صندوق النقد الدولي"، 2009/05/08، مقال منشور عل ى الانترنت، الموقع: http://www.annaharkw.com/annahar/Article.aspx?id=141878، ص1

الخاتمة

الـخـاتـمـة

كشفت لنا دراسة التدخل الإنساني – حالة كوسوفو– عن مجموعة من النتائج المتعلقة بحالة كوسوفو وبالتدخل الإنساني والقواعد المرتبطة به في القانون الدولي.

فباستعراض قرارات مجلس الأمن الخاصة بالأزمة نجد أنها لا تُوفر أي سند قانوني لتدخل حلف شمال الأطلسي في كوسوفو، فتبني المجلس لقرارات بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة يُكيِّف فيها الأزمة بأنها تُهدد السلم والأمن في المنطقة لا يُعد ولا ينبغي أن يُعد على أنه تفويض ضمني لحلف شمال الأطلسي باللجوء لاستخدام القوة ضد جمهورية يوغوسلافيا (سابقًا). كذلك فإن فشل مجلس الأمن في تبني مشروع قرار يُدين الحملة العسكرية لا يمكن أن يُعد تفويضًا ضمنيًا للحلف باستمرار القصف الجوي ضد يوغوسلافيا. كما أن القرار 1244 المؤرخ في 10 جوان 1999، خلا من أيَّة إشارة إلى أن تدخل حلف شمال الأطلسي كان عملاً مشروعًا، وبالتالي فإن هذا القرار لا يتضمن تفويضًا لاحقًا للتدخل.

وعليه فإن التدخل قد تمَّ دون تفويض من مجلس الأمن صاحب الاختصاص الأصيل في حفظ السلم والأمن الدوليين، وبالتالي فإن تدخل حلف شمال الأطلسي في كوسوفو يُعد عملاً غير مشروع من الناحية القانونية، ولا يدخل في نطاق أي من الاستثناءات الواردة على مبدأ حظر التهديد أو استخدام القوة في العلاقات الدولية الذي جاء في المادة 2 (4) من ميثاق الأمم المتحدة.

وليس بالإمكان اعتبار تدخل حلف شمال الأطلسي في كوسوفو عملاً مشروعًا حتى لو تم القبول بأنه تدخل إنساني، على اعتبار أن التدخل الإنساني في حد ذاته لا يستند إلى أي أساس قانوني، فهذه العملية العسكرية التي شنها الحلف لم تُوقف ارتكاب الصرب جرائم التطهير العرقي، ولم تُقدم أيَّة حماية لألبان كوسوفو، بل على العكس من ذلك

أعطت الضوء الأخضر لارتكاب جرائم التطهير العرقي واسعة النطاق ضد ألبان كوسوفو.

كما يمكن القول أن التدخل في كوسوفو يُقدم مثالاً واضحًا للكيل بمكيالين لدى الدول الغربية، فاستقراء الممارسة العملية لما يسمى التدخل الإنساني يُظهر أن أهمية حقوق الإنسان تتفاوت حسب جنسية الضحايا، فحقوق الإنسان بالنسبة لبعض الضحايا تستحق الحماية أكثر من غيرها. لذا فإن التدخلات العسكرية لحماية ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان لم تحدث في الشيشان وفلسطين ... ولكنها حدثت في كوسوفو. بل إن التدخل الإنساني من شأنه أن يؤدي لانتشار النزاعات وازدياد حدة التوترات خاصة الداخلية، كما من شأنه أن يُضعف آليات حماية حقوق الإنسان المقررة وفقًا لميثاق الأمم المتحدة ومن خلال عمل أجهزتها . فالتدخل الإنساني ليس استثناء على مبدأ حظر استخدام القوة والتهديد بها . كما أنه ورغم استناد مؤيديه إلى الاستثناء الوارد في المادة 2 (7) من ميثاق الأمم المتحدة فإن معارضيه يؤكدون أن الميثاق يخلو من أيَّة إشارة إليه. فالتدخل العسكري لاعتبارات إنسانية كان وسيظل سلاحًا تحتكره الدول الكبرى، تستخدمه أينما شاءت وكيفما شاءت.

وبالتالي فإن تدخل حلف شمال الأطلسي في كوسوفو إنما هو عمل مخالف لكل من ميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي، فهذا التدخل يمثل تراجع سلطة منظمة الأمم المتحدة، وربما يكون تدشينًا لعهد جديد في العلاقات الدولية، يتسم بمزيد من الحرية في اللجوء لاستخدام القوة العسكرية، فكوسوفو شكلت مخبرًا لتجربة الإستراتيجية الجديدة للحلف المعتمدة في قمة واشنطن في أفريل 1999، وعليه توالى الحلف في تنفيذ سياساته الجديدة التي تهمش دور الأمم المتحدة. فهل سيحل حلف شمال الأطلسي محل الأمم المتحدة في حفظ السلم والأمن الدوليين؟ أم أنه يجب إعادة تكوين الأمم المتحدة أو تعديل ميثاقها، أو يجب تحديد وتدقيق العلاقة بين الأمم المتحدة و حلف شمال الأطلسي في مجال حفظ السلم والأمن الدوليين.

قائمة المراجع

قـــائـــمـــة الـمـراجـــع

أولا: باللغة العربية

أ – الكتب:

1- أحمد الرشيدي، حقوق الإنسان (دراسة مقارنة في النظرية والتطبيق)، الطبعة الثانية، مكتبة الشروق الدولية، القاهرة، 2005.

2- أحمد عبد الله علي أبو العلا، تطور دور مجلس الأمن في حفظ الأمن والسلم الدوليين، (ب. ط)، دار الكتب القانونية، مصر، 2005.

3- إريك لوران، حرب كوسوفو، ترجمة: الأوديسيه للثقافة والإعلام، الطبعة الأولى، عويدات للنشر والطباعة، لبنان، 1999.

4- الخير القشي، إشكالية تنفيذ أحكام المحاكم الدولية بين النص والتطبيق، الطبعة الأولى، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، لبنان، 2000.

5- العشّاوي عبد العزيز، أبحاث في القانون الدولي الجنائي، الجزء الثاني، الطبعة الأولى، دار هومه، الجزائر، 2006.

6- المجذوب محمد، القانون الدولي العام، (ب.ط)، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2003.

7- أوصديق فوزي، مبدأ التدخل والسيادة لماذا وكيف؟، (ب.ط)، دار الكتاب الحديث، الجزائر، 1999.

8- بوراس عبد القادر، التدخل الدولي الإنساني وتراجع مبدأ السيادة الوطنية، (ب .ط)، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2009.

9- بوكرا إدريس، مبدأ عدم التدخل في القانون الدولي المعاصر، (ب .ط)، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1990.

10- جمال الدين عطية، الدفاع الشرعي في القانون الدولي العام وميثاق الأمم المتحدة، (ب.ط)، دار الفكر الحديث، بيروت، دون سنة النشر.

11- حازم محمد عتلم، قانون النزاعات المسلحة الدولية (المدخل–النطاق الزمني)، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2002.

12- حسام أحمد محمد هنداوي، حدود سلطات مجلس الأمن في ضوء قواعد النظام العالمي الجديد، (ب.ط)، دون دار النشر، 1994.
13- حسام أحمد محمد هنداوي، التدخل الدولي الإنساني (دراسة فقهيَّة وتطبيقيَّة في ضوء قواعد القانون الدولي)، (ب.ط)، دار النهضة العربية، القاهرة، 1997.
14- حسام حسن حسان، التدخل الإنساني في القانون الدولي المعاصر، (ب. ط)، دار النهضة العربية، القاهرة، 2004.
15- حسام علي عبد الخالق الشيخة، المسؤولية والعقاب على جرائم الحرب (مع دراسة تطبيقية على جرائم الحرب في البوسنة والهرسك)، (ب.ط)، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2004.
16- حسن نافعة، الأمم المتحدة في نصف قرن (دراسة في تطور التنظيم الدولي منذ 1945)، سلسلة كتاب المعرفة، العدد 202، المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، الكويت، 1995
17- حسين حنفي عمر، التدخل في شؤون الدول بذريعة حماية حقوق الإنسان، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 2004 – 2005.
18- سعد الله عمر ، حل النزاعات الدولية، (ب.ط)، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005.
19- ــــــــــــــ، القانون الدولي لحل النزاعات ،(ب.ط)، دار هومه، الجزائر، 2008.
20- سعيد سالم جويلي، المدخل لدراسة القانون الدولي الإنساني، (ب.ط)، دار النهضة العربية، القاهرة، 2001-2002.
21- سهيل حسين الفتلاوي وعماد محمد ربيع، القانون الدولي الإنساني، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمّان، 2007.
22- سهيل حسين الفتلاوي وغالب عواد حوامدة، القانون الدولي العام (حقوق الدول وواجباتها – الإقليم – المنازعات الدولية- الدبلوماسية)، الجزء الثاني، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمّان، 2007.

23- صلاح الدين أحمد حمدي، دراسات في القانون الدولي العام، الطبعة الأولى، دار الهدى، الجزائر، 2002.
24- صلاح عبد البديع شلبي، التدخل الدولي ومأساة البوسنة والهرسك، الطبعة الأولى، دون دار النشر، دون مكان النشر،1996.
25- عبد السلام صالح عرفة، المنظمات الدولية والإقليمية، الدار الجماهيرية للنشر والتوزيع والإعلان، ليبيا، 1999.
26- عبد الفتاح عبد الرزاق محمد، النظرية العامة للتدخل في القانون الدولي العام، الطبعة الأولى، دار دجلة، عمّان، 2009.
27- عماد الدين عطا الله المحمد، التدخل الإنساني في ضوء مبادئ وأحكام القانون الدولي العام، (ب.ط)، دار النهضة العربية، القاهرة، 2007.
28- عماد جاد، التدخل الدولي بين الاعتبارات الإنسانية والأبعاد السياسية، (ب.ط)، مركز الدراسات السياسية والإستراتيجية، القاهرة، 2000.
29- غازي حسن صباريني، الوجيز في مبادئ القانون الدولي العام، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمّان، 2005.
30- غسان الجندي، عمليات حفظ السلام الدولية، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر، عمّان، 2000.
31- ڠـي آنبيل، قانون العلاقات الدولية، ترجمة: نور الدين اللباد، الطبعة الأولى، مكتبة مدبولي، القاهرة، 1999.
32- فتح الرحمن عبد الله الشيخ، مشروعية العقوبات الدولية والتدخل الدولي، الطبعة الأولى، مركز الدراسات السودانية، القاهرة، 1998.
33- ليلى مرسي وأحمد وهبان، حلف شمال الأطلسي (العلاقات الأمريكية الأوروبية بين التحالف والمصلحة 1945-2000)، (ب.ط)، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2001.
34- مانع جمال عبد الناصر، التنظيم الدولي (النظرية العامة والمنظمات العالمية والإقليمية والمتخصصة)، (ب،ط)، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2006.

35- ماهر عبد المنعم أبو يونس، استخدام القوة في فرض الشرعية الدولية، (ب.ط)، المكتبة المصرية، الإسكندرية، 2004.

36- محمد خليل الموسى، استخدام القوة في القانون الدولي المعاصر، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر، الأردن، 2004.

37- محمد سامي عبد الحميد ومحمد السعيد الدقاق وإبراهيم أحمد خليفة، التنظيم الدولي، (ب.ط)، منشأة المعارف الإسكندرية، 2004.

38- ــ، القانون الدولي العام (نظرية المصادر- القانون الدبلوماسي- القانون الدولي للبحر- القانون الدولي الاقتصادي)، (ب.ط)، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2004.

39- محمد يوسف علوان ومحمد خليل الموسى، القانون الدولي لحقوق الإنسان (المصادر ووسائل الرقابة)، الجزء الأول، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمّان، 2005.

40- ــــــــــــــــــــــــــــ، القانون الدولي لحقوق الإنسان (الحقوق المحمية)، الجزء الثاني، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمّان، 2007.

41- مسعد عبد الرحمان زيدان قاسم، تدخل الأمم المتحدة في النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي، (ب.ط)، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2003.

42- مصطفى أحمد أبو الخير، النظرية العامة للأحلاف العسكرية، الطبعة الأولى، ايتراك للنشر والتوزيع، مصر، 2005.

43- نزار إسماعيل الحيالي، دور حلف شمال الأطلسي بعد انتهاء الحرب الباردة، مركز الإمارات للدراسات والبحوث الإستراتيجية، الإمارات العربية المتحدة، 2003.

44- نعوم تشومسكي وآخرون، العولمة والإرهاب (حرب أمريكا على العالم)، الطبعة الأولى، مكتبة مدبولي، القاهرة، 2003.

45- هويدا محمد عبد المنعم، العقوبات الدولية و أثرها على حقوق الإنسان، (ب.ط)، دون دار النشر، دون مكان النشر، 2006.

ب – المقالات:

1- أبو بكر الدسوقي، " ألبان كوسوفو بين التفاوض والقتال"، مجلة السياسة الدولية، مؤسسة الأهرام، العدد 137، جويلية 1999، ص89←93.

2- أحمد إبراهيم محمود، "الإستراتيجية العسكرية الأمريكية في حرب البلقان"، مجلة السياسة الدولية، مؤسسة الأهرام، العدد 137، جويلية 1999، ص116←122.

3- أحمد الرشيدي، "حقوق الإنسان في أربعة عقود: انجازات كبيرة وإشكاليات مستمرة"، مجلة السياسة الدولية، مؤسسة الأهرام، العدد 161، 2005، ص 12←15.

4- أحمد دياب، " استقلال كوسوفو ... المواقف الإقليمية والدولية "، مجلة السياسة الدولية، مؤسسة الأهرام، العدد 172، أفريل 2008، ص 176←183.

5- أحمد خليل الضبع، " الأبعاد الاقتصادية للحرب في البلقان "، مجلة السياسة الدولية، مؤسسة الأهرام، العدد 137، جويلية 1999، ص 151← 157.

6- البقيرات عبد القادر ، " التدخل من أجل الإنسانية "، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية الاقتصادية والسياسية، تصدر عن كلية الحقوق، جامعة الجزائر، العدد 01، 2008، ص299←320.

7- أوليفييه كورتين، " التدخل لأغراض إنسانية: حق يدور حوله الجدل"، رسالة اليونسكو، القاهرة، السنة 52، جويلية – أوت 1999 ، ص57←59.

8- أوليفييه كورتن وماريو بيتاتي، " الدروس الأولى لكوسوفا "، رسالة اليونسكو، القاهرة، العدد 52، جويلية – أوت 1999، ص59←60.

9- إيف ساندوز، " الحق في التدخل أو واجب التدخل، والحق في المساعدة: عمَا نتكلم؟"، المجلة الدولية للصليب الأحمر، تصدر عن اللجنة الدولية للصليب الأحمر، العدد 25، ماي- جوان 1992 ، ص184←194.

10- بول سافرو،"الدليل الشامل : إطار تمهيدي "، مجلة الناتو، عدد ربيع 2007، مقال منشور على الانترنت، الموقع: http// :www .nato.int، (4 صفحات).

11- جيمس ج. ستيوارت، " نحو تعريف واحد للنزاع المسلح في القانون الدولي الإنساني- رؤية نقدية للنزاع المسلح المُدول"، المجلة الدولية للصليب الأحمر، تصدر عن اللجنة الدولية للصليب الأحمر، مختارات من أعداد عام 2003، ص210←256.

12- شاهين علي الشاهين، " التدخل الدولي من أجل الإنسانية وإشكالاته "، مجلة الحقوق، الكويت، العدد 04، ديسمبر 2004، ص255←330.

13- صلاح سالم زرنوقة،" مستقبل ميلوسيفيتش"، مجلة السياسة الدولية، مؤسسة الأهرام، العدد 137، جويلية 1999، ص145←150.

14- عزة جلال، " كوسوفو: جذور الصراع في البلقان"، مجلة السياسة الدولية، مؤسسة الأهرام، العدد 137، جويلية 1999، ص80←83.

15- عماد جاد، " الجدل حول المفهوم الإستراتيجي الجديد لحلف شمال الأطلنطي"، مجلة السياسة الدولية، مؤسسة الأهرام، العدد 136، أفريل 1999، ص207←212.

16- ـــــــــــ، " حلف الأطلنطي والحرب في البلقان "، مجلة السياسة الدولية، مؤسسة الأهرام، العدد137، جويلية 1999، ص100←108.

17- عمرو عبد الكريم سعداوي، " النخبة السياسية الصربية: آخر نخب الحرب الباردة "، مجلة السياسة الدولية، مؤسسة الأهرام، العدد 137، جويلية 1999، ص84←88.

18- ماريك أنطوني ناويكي، " عرض التدخل "، ترجمة: هند علي، 2005، مقال منشور على الانترنت، الموقع: http: //www. Project- syndicate. org/ print_commentary/ nowicki1/ Arabic.، (3 صفحات).

19- مالك عوني، " حلف الأطلنطي وأزمة كوسوفو..حدود القوة وحدود الشرعية "، مجلة السياسة الدولية، مؤسسة الأهرام، العدد 137، جويلية 1999، ص109←115.

20- محمد عبد العاطي، " كوسوفو...الطريق نحو تقرير المصير"، 2008/01/27، مقال منشور على الانترنت، الموقع:
http://www.aljazeera.net/NR/exeres/3A514CF7-F6C1-433C-8CAF-58060523575E.htm ، (9 صفحات).

21- محمد فايز فرحات، " الأمم المتحدة وأزمة كوسوفا "، مجلة السياسة الدولية، مؤسسة الأهرام، العدد137، جويلية 1999، ص 123←127.
22- هاني صلاح، " كوسوفو ... تحديات ما بعد الاستقلال"، مجلة السياسة الدولية، مؤسسة الأهرام، العدد 172، أفريل 2008، ص 170←175.
23- همام عبد المعبود، " كوسوفو لم تحصل على استقلالها دوليًا بعد "، 2008/10/08، مقال منشور على الانترنت، الموقع: http:// almoslim.net/node/100282، (5 صفحات).

جـــ- القواميس:

فرنسواز بوشيه سولنييه، القاموس العلمي للقانون الإنساني، دار العلم للملايين، لبنان، 2005.

د- المذكرات و الرسائل الجامعية:

1- بوجلال صلاح الدين، الحق في المساعدة الإنسانية، مذكرة ماجستير مقدمة بكلية الحقوق، جامعة فرحات عباس، سطيف (الجزائر)، 2001- .2002
2- عواشرية رقية، حماية المدنيين والأعيان المدنية في النزاعات المسلحة غير الدولية، رسالة دكتوراه مقدمة بكلية الحقوق، جامعة عين شمس، مصر، 2001.
3- مسطار كهينة، كوسوفو والقانون الدولي – دراسة حول دور منظمة حلف شمال الأطلسي في كوسوفو، مذكرة ماجستير مقدمة بكلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2001-2002.
4- ينون محمد، التدخل الدولي الإنساني المسلح بين القانون الدولي التقليدي والقانون الدولي المعاصر، مذكرة ماجستير مقدمة بكلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2001- 2002.

ه- المواثيق:

1- ميثاق الأمم المتحدة.

2- ميثاق حلف شمال الأطلسي المؤرخ في 04 أفريل 1949.

3- اتفاقيات جنيف الأربعة المؤرخة في 12 أوت 1949، والبروتوكول الإضافي الثاني المؤرخ في 10 جوان 1977، المتعلق بحماية ضحايا المنازعات المسلحة غير الدولية.

و- قرارات مجلس الأمن:

1- قرار مجلس الأمن رقم (S/RES/1998/1160)، المؤرخ في 31 مارس 1998.

2- قرار مجلس الأمن رقم (S/RES/1998/1199)، المؤرخ في 23 سبتمبر 1998.

3- قرار مجلس الأمن رقم (S/RES/1998/1203)، المؤرخ في 24 أكتوبر 1998.

4- قرار مجلس الأمن رقم (S/RES/1999/1239)، المؤرخ في 14 ماي 1999.

5- قرار مجلس الأمن رقم (S/RES/1999/1244)، المؤرخ في 10 جوان 1999.

6- تقرير بعثة مجلس الأمن بشأن مسالة كوسوفو رقم(S/2007/256)، المؤرخ في 4 ماي 2007 .

ي- تقارير الأمين العام:

1- تقرير الأمين العام للأمم المتحدة عن الحالة في كوسوفو رقم (S/1998/361)، المؤرخ في 30 أفريل 1998.

2- تقرير الأمين العام للأمم المتحدة عن الحالة في كوسوفو رقم (S/1998/608)، المؤرخ في 2 جويلية 1998.

3- تقرير الأمين العام للأمم المتحدة عن الحالة في كوسوفو رقم (S/1998/712)، المؤرخ في 5 أوت 1998.

4- تقرير الأمين العام للأمم المتحدة عن الحالة في كوسوفو رقم (S/1998/834)، المؤرخ في 4 سبتمبر 1998.

5- تقرير الأمين العام للأمم المتحدة عن الحالة في كوسوفو رقم (S/1998/912)، المؤرخ في 12 أكتوبر 1998.

6- تقرير الأمين العام للأمم المتحدة عن الحالة في كوسوفو رقم (S/1998/1068) ، المؤرخ في 12 نوفمبر 1998.

7- تقرير الأمين العام للأمم المتحدة عن الحالة في كوسوفو رقم (S/1998/1221)، المؤرخ في 24 ديسمبر 1998.

8- تقرير الأمين العام للأمم المتحدة عن الحالة في كوسوفو رقم (S/1999/293)، المؤرخ في 17 مارس 1999.

9- تقرير الأمين العام عن بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو رقم (S/1999/779)، المؤرخ في 12 جويلية 1999.

10- تقرير الأمين العام عن بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو رقم (S/1999/987)، المؤرخ في 16 سبتمبر 1999.

11- تقرير الأمين العام عن بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو رقم (S/2000/177) ، المؤرخ في 3 مارس 2000.

12- تقرير الأمين العام عن بعثة الأمم المتحدة ل لإدارة المؤقتة في كوسوفو رقم (S/2007/395)، المؤرخ في 21جوان 2007 .

13- تقرير الأمين العام عن بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو رقم (S/2000/177) ، المؤرخ في 3 مارس 2000.

14- تقرير الأمين العام عن بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوف و رقم (S /2007/768)، المؤرخ في 3 جانفي2008.

15- تقرير الأمين العام عن بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو رقم (S/2008/211)، المؤرخ في 28 مارس 2008.

16- تقرير الأمين العام عن بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو رقم(S/2008/354)، المؤرخ في 12 جوان 2008.
17- تقرير الأمين العام عن بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو رقم (S/2009/149) المؤرخ في 17 مارس 2009.

ز- مواقع الانترنت:

1- موقع جريدة النهار،" كوسوفو ستصبح العضو 186 في صندوق النقد الدولي"، 2009/05/08، مقال منشور على الانترنت، الموقع: http://www.annaharkw.com/annahar/Article.aspx?id=141878، (صفحة واحدة).
2- موقع روسيا اليوم، " جلسة موسعة لمجلس الأمن حول انفصال كوسوفو"، 2008/02/19، مقال منشور على الانترنت، الموقع: http://www.arabic.xinhuanet.com/arabic/2009-02/28/content_826555.htm ، (صفحة واحدة).
3- موقع روسيا اليوم، "البعثة الأممية تواصل أداء مهامها في إقليم كوسوفو"، 2008/05/29، مقال منشور على الانترنت، الموقع: http://www.rtarabic.com/news_all_news/15360، (صفحة واحدة).
4- موقع روسيا اليوم،" دستور كوسوفو يدخل حيز التنفيذ"، 2008/06/15، مقال منشور على الانترنت، الموقع: http://www.rtarabic.com/news_all_news/16016 ،(صفحة واحدة).
5- موقع روسيا اليوم، " الجمعية العامة تحيل قضية استقلال كوسوفو إلى محكمة دولية"، 2008/10/08، مقال منشور على الانترنت، الموقع: http://www.rtarabic.com/news_all_news/20735، (صفحة واحدة).

6- موقع روسيا اليوم ، "مجلس الأمن الدولي يوافق على نشر بعثة الاتحاد الأوروبي في كوسوفو"، 2008/11/27، مقال منشور على الانترنت، الموقع: http://www.rtarabic.com/news_all_news/22853، (صفحة واحدة).

7- موقع روسيا اليوم،"الأزمة المالية العالمية .. تداعيات في كوسوفو<<المستقلة>>"، 2009/03/27، مقال منشور على الانترنت، الموقع: http://www.rtarabic.com/news_all_biz/27295 ، ص1.

8- موقع قناة الجزيرة، " الأمم المتحدة: استقلال كوسوفو الخيار الأكثر استمرارًا "، 2007/03/21، مقال منشور على الانترنت، الموقع: http://www.aljazeera.net/News/archive/archive?ArchiveId=1036220، (صفحة واحدة).

9- موقع قناة الجزيرة، " بعض بنود خطة الأمم المتحدة لكوسوفو "،2007/03/26، مقال منشور على الانترنت، الموقع: http:// www.aljazeera.net/News/archive/archive?ArchiveId=1036829 (صفحة واحدة).

10-موقع قناة الجزيرة، " أهتيساري يعتبر تجاهل استقلال كوسوفو مهددًا لسلام البلقان"، 2007/03/27، مقال منشور على الانترنت، الموقع: http:// www.aljazeera.net/News/archive/archive?ArchiveId =1042139 (صفحة واحدة).

11- موقع قناة الجزيرة، " روسيا تطلب إرسال بعثة أممية إلى كوسوفو وبلغراد "، 2007/03/28، مقال منشور على الانترنت، الموقع: http:// www.aljazeera.net/News/archive/archive?Archive Id=137013 ، (صفحتين).

12- موقع قناة الجزيرة، " أوروبا تبحث دعم مقترحات أممية لاستقلال كوسوفو"، 2007/03/31، مقال منشور على الانترنت، الموقع:

http:// www.aljazeera.net/News/archive/archive?ArchiveId=1037303
(صفحة واحدة).

13- موقع قناة الجزيرة، "مجلس الأمن يُنهي مناقشاته بشأن استقلال كوسوفو"، 2007/04/04، مقال منشور على الانترنت، الموقع:
http:// www.aljazeera.net/News/archive/archive?Archive Id=1037640
(صفحة واحدة).

14-موقع قناة الجزيرة، " وفد أممي لكوسوفو لمناقشة خطة استقلال الإقليم"، 2007/04/24، مقال منشور على الانترنت، الموقع:
http:// www.aljazeera.net/News/archive/archive?ArchiveId =1042110
(صفحة واحدة).

15- موقع قناة الجزيرة، " روسيا : خطة استقلال كوسوفو لن تمر بمجلس الأمن"، 2007/04/24، مقال منشور على الانترنت، الموقع:
http:// www.aljazeera.net/News/archive/archive?ArchiveId=1042139،
(صفحة واحدة).

16- موقع قناة الجزيرة، " روسيا تهدد بالفيتو لمنع استقلال كوسوفو"، 2007/04/24، مقال منشور على الانترنت، الموقع:
http:// www.aljazeera.net/News/archive/archive?ArchiveId=1042128،
(صفحة واحدة).

17- موقع قناة الجزيرة، " انتهاء مهلة مفاوضات مستق بل كوسوفو وأوروبا تبحث الأزمة"، 2007/12/10، مقال منشور على الانترنت، الموقع :
http:// www.aljazeera.net/News/archive/archive?ArchiveId=1077628
(صفحة واحدة).

18- موقع ويكيبيديا، " التجاوب الدولي مع استقلال كوسوفو"، 2009/05/20، مقال منشور على الانترنت، الموقع: http://ar. wikipedia. org ،(13 صفحة)

ثانيا: باللغة الفرنسية

A- Les ouvrages:

1- A. MALONE Linda, Les droits de l'homme dans le droit international, Nouveaux Horizons, Paris, 2004.

2- BETTATI Mario, Le droit d'ingérence mutation de l'ordre international, éditions Odile Jacob, Paris, 1996.

3- HAROUEL-BURELOUQ Véronique, Traité de droit humanitaire, 1er édition, éditions PUF, Paris, 2005.

4- KOLB Robert , PORRETTO Gabriele et VITÉ Sylvain, L’application du droit international humanitaire et des droit de l’homme aux organisations internationales, Bruylant ,Bruxelles, 2005.

5- KOUCHNER Bernard, Le malheur des autres, éditions Odile Jacob, Paris, 1991.

6- RUBIO François, Le droit d'ingérence est-il légitime, collection la question, éditions de l'Hèbe, Paris, 2007.

7- RUZIÉ David, Droit international public, 15 e édition, Dalloz, Paris, 2000.

8- ZORGBIBE Charles, Le droit d'ingérence, collection "Que sais-je", éditions PUF, Paris, 1994.

B- Les articles

1- ADAM Bernard, "Après la guerre du Kosovo, quelles leçons pour la sécurité européenne ?", in ADAM Bernard (sous la direction) : la guerre du Kosovo éclairages et commentaires, collection "les livres du GRIP", coédition GRIP, éditions complexe, Bruxelles, 1999, pp.145 →179.

2- ANDREANI Gilles, " Force et diplomatie à propos de la guerre du Kosovo ", A.F.R.I., vol.I, Bruylant, Bruxelles, 2000, pp.163→178.

3- BALMOND Louis, "Kosovo proclamation de l'indépendance, 17 Février 2008", chronique des faits internationaux, R.G.D.I.P., tome CXII, éditions A.Pédone, Paris, 2008/2, pp.400→402.

4- BERGHEZAN Georges, " Les coulisses du rapide développement de l'UCK", in ADAM Bernard (sous la direction): la guerre du Kosovo éclairages et commentaires, collection "les livres du GRIP", coédition GRIP, éditions complexe, Bruxelles, 1999, pp.58→66.

5- BLAIS Anthony, " L'économie du Kosovo sous dépendance extérieure", le courrier des pays de l'Est, N°1023, la documentation Française, France, mars 2002, pp.25→32.

6- BOISSON De CHAZOURNES Laurence, " La Cour International de Justice aux prises avec la crise du Kosovo : à propos de la demande en mesures conservatoires de république fédérale de Yougoslavie ", A.F.D.I., Vol. XLV, CNRS éditions, Paris, 1999, pp.452→471.

7- BRETTON Philippe, "Ingérence humanitaire et souveraineté", revue Pouvoirs, N°67, éditions PUF, France, 1993, pp.59→70.

8- CAPPELLE-POGÀCEAN Antonela, " Tensions sociales et contrecoup de la guerre en Yougoslavie ", critique internationale, presses de sciences po, N°4, été 1999, pp.22 →30.

9- COLARD Daniel, " La première décennie de l'après-guerre froide : 1998-1999 ", défense nationale, Paris, Octobre 1999/4, pp.68 →80

10- COLLET André, "Les Balkans, théâtre de guerre ", défense nationale, Paris, Octobre 1999/4, pp.81→89.

11- CORTEN Olivier, " Tous les moyens diplomatiques avaient-ils réellement été épuisés ? l'échec du « plan de Rambouillet »", in ADAM Bernard (sous la direction) : la guerre du Kosovo éclairages et commentaires, collection "les livres du GRIP", coédition GRIP, éditions complexe, Bruxelles, 1999, pp.32→42.

12- DAVID Dominique, " Kosovo: de vraies et de fausses leçons stratégiques ", défense nationale, Paris, Décembre 1999/4, pp.39 →43.

13- DECAUX Emmanuel, "Censeil de sécurité: des nouvelles compétences", défense nationale, Paris, mars 2000, pp.14→26.

14- DELCOURT Barbara, "L'intervention de l'OTAN contre la Yougoslavie: vers la reconnaissanse d'un droit d'ingérence? ", in ADAM Bernard (sous la direction) : la guerre du Kosovo éclairages et commentaires, collection "les livres du GRIP", coédition GRIP, éditions complexe, Bruxelles, 1999, pp.85→90.

15- FORGET Général (CR) Michel, " A propos du Kosovo ", défense nationale, Paris, Décembre 1999/4, pp.63 →71.

16- GARCIR Thierry, " La mission d'administration intérimaire des Nations Unies au Kosovo (MINUK)", R.G.D.I.P., tome CIV, éditions. A. Pédone, Paris, 2000/1, pp.61 →71.

17- GÉRÉ François, "Un second système otanien verra-t-il le jour ?", défense nationale, Paris, Juillet 1999/3, pp.72→79.

18- ——————— , " Le jeu sans la règle ", défense nationale, Paris, Décembre 1999/4, pp. 26→31.

19- GHEBALI Victor-Yves, " Le Kosovo entre la guerre et la paix ", défense nationale, Paris, Août - Septembre, 1999/3, pp.62→79.

20- GHILLAUME Marc, MARHIC Gilles et GHILLAUME Etienne, "Le cadre juridique de l'action de la KFOR au Kosovo" , A.F.D.I., Vol. XLV, CNRS éditions, Paris, 1999, pp.308 →334.

21- HASSNER Pierre, " Guerre sans morts ou morts sans guerre ? les paradoxes de l'intervention au Kosovo ", critique internationale, presses de sciences po, N°4, été 1999, pp.6→13.

22- HEIMERL Daniela et RUCKER Laurent, " La Minuk au quotidien entretien avec un représentant de l'ONU au Kosovo", le courrier des pays de l'Est, N°1013, la documentation Française, France, mars 2001, pp.82→88.

23- HELALI Eddin, "Administration intérimaire du Kosovo conseil d'appel des medias", chronique des faits internationaux, R.G.D.I.P., tome CV, éditions A.Pédone, Paris, 2001/1, pp.217→222.

24- LAGRANGE Evelyne, "La mission intérimaire des Nations Unies ou Kosovo, nouvel essai d'administration directe d'un térritoire ", A.F.D.I., vol. XLV ,CNRS éditions, Paris, 1999, pp.335→370.

25- NIQUET Valérie , "Les relation sino- américaines après la guerre du Kosovo", défense nationale, Paris, Ocobre 1999/4, pp.97 →112.

26- NOUVEL Yves," La position du conseil de sécurité face a l'action militaire engagée par l'OTAN et ses Etats membres contre la république fédérale de Yougoslavie ", A.F.D.I., Vol. XLV, CNRS éditions, Paris, 1999, p.292→307.

27- ROBIN Gabriel, " Les enjeux mondiaux de l'affaire du Kosovo ", défense nationale, Paris, Juillet 1999/3, pp.41→44.

28- RUPNIK Jacques, " L'avenir des protectorats internationaux sur les Balkans", critique internationale, presses de sciences po, N°16, Juillet 1999, pp.85→92.

29- SUR Serge, "L'affaire du Kosovo et le droit international: points et contre points", A.F.D.I., Vol. XLV, CNRS éditions, Paris, 1999, pp.280→291.

30- ————————, "Aspects juridique de l'intervention de pays membres de l'Otan au Kosovo", défense nationale, Paris, Décembre 1999/4, pp.44→62.

31- THOMANN Général Jean-Claude, "Le Kosovo", défense nationale, Paris, Octobre 2000/4, pp.21→47

32- VALTICOS Nicolas, " Les droits de l'homme, le droit international et l'intervention militaire en Yougoslavie", R.G.D.I.P., tome CIV, éditions A.Pédone, Paris, 2000/1, pp.5→18.

33- VERNET (D), " Le groupe de contact : acteur des grandes puissances en Europe ?", Relations Internationales et Stratégiques, N°19 , Automne 1995, pp.210→232.

34- WECKEL Philippe, "OTAN/Yougoslavie", chronique des faits internationaux, R.G.D.I.P., tome CIII, éditions A.Pédone, Paris, 1999/2, pp.733 →741.

35- ————————, " Cour International de Justice: affaires relatives à la licéité de l'emploi de la force (Yougoslavie C.Allemagne et autres), ordonnances du 2 Juin 1999 ", R.G.D.I.P., Tome CIII, éditions A Pédone, Paris, 1999/3, pp.697 →708.

36-————————, " L'emploi de la force contre la Yougoslavie ou la charte fissurée", R.G.D.I.P., tome CIV, édition A.Pédone, Paris, 2000 /1, pp.19→36.

37- ————————, "Kosovo vers l'indépendance?", chronique des faits internationaux, R.G.D.I.P., tome CXI, éditions A.Pédone, Paris, 2007/2, pp.463→464.

38- ZYMBERAJ Sevdi, "Les forces politiques au Kosovo", in ADAM Bernard (sous la direction) : la guerre du Kosovo éclairages et commentaires, collection " les livres du GRIP ", coédition GRIP, éditions complexe, Bruxelles, 1999, pp.50→57.

ثالثا: باللغة الإنجليزية

A- Books

1- N.SHAW Malcom, International law, fourth edition, cambridge law price Edition, united kingdom, 1997.

B- Articles

1- ERO Comfort and LONG Suzanne, "Humanitarian intervention: a new role for the United Nations?", international peace keeping, Vol 2, London, 1995, pp.140→156.

2- Nicholas WHEELER, " Humanitarian intervention and the international community", Journal of political affairs, N°45, London, 1994, pp.4→10.

3- RINGELHEIM Julie, " Considerations on the international reaction to the 1999 Kosovo crisis", R.B.D.I, Vol XXXII, éditions Bruylant, Bruxelles, 1999/2, pp.475→544.

الفهرس

الـــفـــهـــرس

الملخص

لا ينكر أحد أن تدخل حلف شمال الأطلسي في كوسوفو كان محل شكوك وانتقادات واسعة، بسبب غياب أسانيد قانونية متينة وراسخة لتبريره. وفي سبيل إضفاء الشرعية على هذا التدخل حاولت الدول المشاركة فيه التمسك بذرائع وأسانيد مختلفة، من ضمنها : الادعاء بتقاعس السلطات اليوغوسلافية عن اتخاذ أيَّة إجراءات جادة نحو تسوية سلمية للأزمة ورفضها لنتائج مفاوضات رامبوييه، لذلك تم التدخل لإرغامها على الاستجابة لمطالب المجتمع الدولي ؛ التدخل لاعتبارات إنسانية وأخلاقية بسبب تدهور الوضع الإنساني؛ تكييف قرارات مجلس الأمن الصادرة بشأن أزمة كوسوفو الوضع في كوسوفو بأنه يهدد السلم والأمن الدوليين في المنطقة استنادًا إلى الفصل السابع من الميثاق، وهذا يعني أنها تتضمن تفويضًا ضمنيًا لتدخل حلف شمال الأطلسي في كوسوفو، لاسيما إذا علمنا أن قرار رقم 1244 قد تضمن تسوية لاحقة للآثار الناتجة عن هذا التدخل، بمعنى أن القرار أيَّد التدخل وأضفى صفة الشرعية عليه؛ وأخيرا تمَ تبرير التدخل استنادًا إلى عدم إدانة مجلس الأمن لهذا التدخل.

ورغم هذه التبريرات السياسية والقانونية والإنسانية، وفي ضوء المواقف الدولية المعارضة للتدخل الإنساني بصفة عامة، ولتدخل الحلف الأطلسي في كوسوفو بصفة خاصة، وفي ظل عدم وجود تفويض صريح من مجلس الأمن، فإن تدخل الحلف باستخدام القوة في كوسوفو يعتبر غير مشروع، و لا يستند إلى أي أساس قانوني.

وحتى لو سلّمنا بشرعية هذا التدخل فإنه يمكن القول أن الحلف قد انتهك القانون الدولي الإنساني، ومن بين مظاهر هذا الانتهاك: عدم تلاؤم الوسائل المستعملة مع حماية المدنيين، حيث تسببت في هجرة جماعية للسكان، ووقوع خسائر مادية معتبرة، وتصفية إثنية، وارتفاع عدد الضحايا المدنيين. كما أن التدخل في كوسوفو فتح الباب أمام تحديات تواجه الإقليم من حيث إدارته المدنية وإعادة بناء مؤسساته والبنية التحتية المدمرة، ليُعلن الإقليم استقلاله من جانب واحد مع كل هذه التحديات بمباركة أمريكية أوروبية ومعارضة روسية صربية.

Résumé:

Personne ne nie que l'intervention de l'OTAN au Kosovo a fait l'objet de suspicion et de nombreuses critiques, en raison de l'absence de fondement juridique solide et bien établie pour la justifier. Afin de légitimer cette intervention essayé aux Etats participants adhèrent à fournir des motifs différents, y compris: le manquement allégué des autorités yougoslaves de prendre des mesures sérieuses vers un règlement pacifique à la crise et son refus du résultat des négociations de Rambouillet, était donc d'intervenir pour l'obliger à répondre aux demandes de la communauté internationale; de l'intervention humanitaire et morale en raison de la détérioration de la situation humanitaire; conditionné résolutions pertinentes du Conseil de sécurité sur la crise au Kosovo, la situation au Kosovo comme une menace à la paix et la sécurité internationales dans la région sur la base du Chapitre VII de la Charte, ce qui signifie qu'il comprend un mandat implicite intervention de l'OTAN au Kosovo, en particulier si nous savons que la résolution 1244 ont inclus un règlement ultérieur sur les conséquences de cette intervention, en ce sens que la résolution adoptée à l'intervention et la légitimité que lui confère; Enfin, l'intervention était justifiée sur la base d'une condamnation non du Conseil de sécurité de cette intervention.

Malgré ces justifications, politiques, juridiques, humanitaires, et à la lumière des positions de l'opposition internationale à l'intervention

humanitaire en général, et l'intervention de l'OTAN au Kosovo en particulier, en l'absence d'autorisation expresse du Conseil de sécurité, la force d'intervention de l'OTAN au Kosovo est illégale, et non fondée sur aucune base juridique.

Même si nous acceptons la légitimité de cette ingérence, on peut dire que l'OTAN avait violé le droit international humanitaire, et la manifestation de cette violation: l'incompatibilité des moyens utilisés avec la protection des civils, ayant provoqué un exode massif de la population, les pertes matérielles sont considérables, et la liquidation de la composition ethnique et le nombre élevé de victimes civiles. L'intervention au Kosovo, a ouvert la porte sur des défis qui font face à la région en ce qui concerne son administration civile et la reconstruction de ses établissements et ses infrastructures démolies, la région a annoncé son indépendance unilatérale malgré tous ces défis, avec la bénédiction américaine et européenne et une opposition de la part de la Russie et de la Serbie.

Abstract:

There is no doubt that the Atlantic alliance's intervention in Kosovo has been largely condemned and criticized, because it has no legal and firm basis.In order to prove the legality of their intervention, the states members to the NATO tried to jistify this action in different ways. First, that the Serbian authorities failed to take firm measures in order to achieve a pacific settlement to this crisis while refusing the results of the Rambouillet negotiations, and, intervention was unavoidable, in order to force these authorities to accept the demands of the international community; that the military intervention will at least, minimise or put an end to the humanitarian situation which knew an immense deterioration; that the resolutions returned by the advice of the relative nations to the crisis of Kosovo, and based on the seventh chapter of the UN.charter qualifying the situation in Kosovo as a threat to the international peace and security in the region and that requires a delegation for an intervention in Kosovo on behalf of the NATO. In addition, the fact that the Security Council resolution 1244 was dealing with the consequences of this intervention, it may be interpreted as sustaining the intervention and considering it as legal. This intervention has also been justified by the fact that the Security Council did not condemn this action.

Although the justifications mentioned above, and in light of the international positions opposing both the humanitarian intervention in

general, and the NATO's intervention in Kosovo, in particular, and in the absence of an express delegation of the Security Council, this action was illegal because it lacks a legal foundation.

Intervention in the Kosovo stimulated numerous criticisms, to know: The incompatibility of the means used with the protection of the civil population, which provoked and accelerated the collective shelter of the inhabitants, caused important material damages, the ethnic drench, and the increase of the number of civil victims. Intervention in Kosovo opened the door to challenges that face the region with regard to its civil administration and the reconstruction of its establishments and its infrastructures demolished, the region announced its one-sided independence in spite of all these challenges, with the American and European blessing and an opposition on behalf of Russia and Serbia.